درر اللآلی تصنیف محمد بن علی بن ابی جمهور الاحسائی

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] على السوابغ و[illegible]
[illegible] والصلوة على محمد وآله

الحمد لله وحده
كتاب درر اللآلي العمادية في ملك أقل الخليقة
جعفر بن كمال الدين البحراني عفى عنهما وعن المؤمنين
وقد وقع ذلك في ثاني عشر شهر رمضان المبارك سنة ۱۰۷۱ [illegible]

٣٢٠

دخل في ملك الفقير الى الله الغني
جمال الدين بن نور الدين الحسيني العاملي
عفا الله عنهما

وانا العبد
[illegible] الحسيني
[illegible] الذي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم بالخير

الحمد لله الذي اقام قواعد القوانين الفقهية بتقويم الفقهاء وأسّس اساس
المباني الدينية بتسديد آراء العلماء للرواية والانباء واظهر اطوار الشريعة المحمّدية
بالهام الحجّة للدراية والافتاء ونوّر حنادس ظلمات المعالم الامامية بالرواة
الناقلين فتاوى الخلفاء حتى اعتلى بعلو همّتهم العالية الشرعُ المطهر واستغلظ و
استوى وظهر بتحريراتهم وتقريراتهم الدين الحنيفي وامتدّ في الاقطار الاقصى منها
والادنى فاوصلوا الكافة الى تكاليفهم وارشدوا الى دينهما وعلّموهم ما جهلوه
وخلّصوهم من ظلمات الجهل والعمى فنالوا لهم مناصب الرسل وقاموا في هدايتهم
مقام الاولياء بحكم ما جاء في الاثر العلماء ورثة الانبياء فتمّت بهم الحجّة على القوم
بعد الرسل الكرام وارتفعت الاعذار في الاقطار بما وجب لهم عليهم من الاتباع والاقتداء
ووجوب الطاعة ونفاذ الحكم بحكم سيد الاصفياء لانهم خلفاء اولي الامر الذين
وجبت طاعتهم بحكم الكتاب المنزل من السماء فاستيقظ النائم من سِنَة الغفلة

فارتقى

فارتقى الى مراتب السعداء وفاز بالفوز المعلى والرفيق الاعلى وغلبت
الشقاوة على قوم قعدت بهم الغفلات عن الوصول الى الحظ الاوفى والنعيم
المُهنّا فصاروا في جملة الاشقياء المبعدين عن المرافقة المطرودين مع الاعداء
والصلوة على اصل هذه المساعي ومنشئ هذه المباني محمد النبي الصفي المصطفى المخصوص
بالعبودية والرسالة والاجتباء الوجيه القائم بالوجهة العظمى الذي مرتبة محبوبيته
في محل قاب قوسين او ادنى فارسل الى الكافة واعطى الوسيلة واللواء وجعل
صاحب الشفاعة الكبرى يوم العرض واللقاء وشرّق بظهوره في عالم الجرم عالم السماء
وجلى حنادس ظلمات جهالات الورى حتى تنوّرت نفوس اهل الاقتدى
بالارتقاء الى مقامات الانبياء اذ قال في حقهم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
بل اجلّ واعلى وعلى آله وخلفائه الذين هم اهل الولاية العامة والطهارة التامة الموجبة
للنص والعصمة ووجوب المودّة والاقتداء فلهم الوراثة والامامة والخلافة والقيام
بالاعباء ان ظهروا او غيّبتهم حجاب الاختفاء واصحابه المجلين على آثار السابقين
لحنادس الظلماء بالمجاهدات لنيل اعالي ذلك المرتقى فنالوا مراتبهم بحسن
موافقتهم وانتظامهم في سلك الوفاء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء ودرجات
الغبراء من الخضراء فاني لما الفت الكتاب الموسوم بعوائد الايام الموزونة
في الحوادث الدينية وكان من جملة الحسنات الالهية والانعامات الربانية
احببت ان اتبع الحسنة بمثلها والطاعة بطاعة تعضدها كما جاء في الاحاديث
اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبولها وعلامة على حصولها فالّفت عقيب هذا الكتاب

المشهور على السنة اكثر الفضلا نسبته هذا الكتاب
الموسوم بعوائد الايام انه للعالم الماهر
والمدرس [illegible] السيد السند [illegible]
السيد [illegible] بالفيض [illegible]
الكامل على اشتهاره [illegible]
والله اعلم

الموسوم بدرر اللآلي العمادية في الاحاديث الفقهية ليكون مؤيدا لما بين يديه ناصراً
ومقويا لما تقدمه مذكرا فاعرضت الاول بالثاني لاثبات هذه المباني لاعتزاز
الطاعة بالطاعة واجتماع الجماعة مع الجماعة لتقوى بها الحجة والاعتصام ويظهر بهما
سلوك آثار الائمة الكرام والفقهاء القوام والمجتهدين العظام وينجي من اقتدا
بهما من ورطات تقليد الاموات واتباع النقل عن مجاوري الرفات لما صار هو
المشهور بين ابناء هذه الطبقات من اهل الدعاوي والرياسات وبينته الرقدة
عن سنة الغفلات ان كان ممن يرعى الديانات فيخلص من تلك الجهالات
والضلالات فان معرفة الوظائف الفقهية والاحكام الشرعية موقوفة على الرواية
والدليل من الحديث ومحكم التنزيل واجماع علماء العترة المخصوصين بالتاويل فذلك
هو الفقه المامور بطلبه بنص القرآن المصون والذكر المكنون في قوله عز من قائل فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فمن ادعى الوصول اليه بغير ذلك الطريق فقد جانب التحقيق اهل التحقيق فان
نقل فتاوى المتقدمين وتقليد اقوال العلماء الماضين من جعله طريقا الى تلك المسائل
وفرسا يركبها في مهامه تلك المهالك فقد احال على الغائب وادعى وهو كاذب
وخالف ما عليه السلف من العلماء الماضين وما هو المروي عن الائمة المعصومين بحكم
قول الامام الصادق والهادي الناطق لتلميذه المشهور وراويه المعظم المجبور بزرارة
انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا فمن نظر بعين هداية البصيرة
واعتبر بنور الفكرة المستنيرة عرف حق المعرفة انه لا طريق غير ما ذكرناه ولا وصول

الا بما رويناه فليجتهد في تحصيله اولوا الالباب وليجدوا في فتح مغاليق تلك
الابواب ليصلوا الى طريق الصواب ولينالوا من الله جزيل الثواب فلسان
حال هذين المؤلفين في هذه الازمان التي غالب فيها الجهل على العرفان واستولى
على اكثر اهلها الزيغ والطغيان وظهر فيها الانحراف عن اتباع اهل السلوك والايقان
يقول مع القائلين ويسمع بمنطقه الفصيح الغافلين من اتباع الحق واليقين اذهب
انت واخوك بآياتي الظاهرة ودلالاتي البينة القاهرة ولا تنيا في ذكري الذي ذكر
به الاخوان المستعدين والاجلة الموفقين اذهبا الى فراعنة اهل الزيغ والطغيان
عن سلوك مسالك اهل الايقان والايمان فقولا لهما ان حالكما الواضح وبيانكما
منطقكما المبين اللائح بالقول اللين الهادي والبيان التام المنادي لاهل هذه الغفلة
لعلهما يتولانه من القول الناصح ويتطهرانه من البيان الفاصح يتذكر المتذكرون
ويخشى من مخافة الله المتحذرون ولاجل ما سمعته من الاحاديث الصحيحة النبوية والآثار
الصريحة المصطفوية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم نضر الله امرءاً سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه الفت هذا التاليف ووقفت في المقام
النفيس الشريف فاني وان لم اكن في فرسان هذا الميدان ولا من سباق اقران
هذا الزمان لكني سمعت قائلا في مثلي يقول شعر لعمر ابيك ما نسب المعلى الى كرم وفي الدنيا
كريم ولكن البلاد اذا اقشعرت وصوح نبتها رعي الهشيم وحسن من هذا وابلغ
واجلى منه وارفع ما قال النبي المطهر والرسول المدخر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

وقال صلى الله عليه وآله لا يترك الميسور بالمعسور وقال امير المؤمنين عليه التحية والسلام
ما لا يدرك كله لا يترك كله فحملني ذلك وهذا على ان تجشم حمل هذه المؤونة واقتحام هذه
الشدايد فالفت مما سقطت بقدرتي تاليفا ولا ادعي اني صنفت من قريحتي الفاترة
تصنيفا لكن جمعت شوارد الاوابد وقربت منها ما كان متباعدا فصارت
بعد التفرق في الجهات المختلفات والمظان المتباينات مجتمعة في مركز يكاد
ينتفع باجتماعها جماعة الطلاب والاخوان من الاصحاب ويسهل عليهم بها تناول
تلك الصعاب ويتم بها الحجة على من اعرض عن اتباع الصواب وجعلته تذكرة لاولي
البصاير وذخيرة لمن انا اليه صاير يوم تبلى السراير وتكشف الضماير والله ملهم
الرشاد واليه مرجع العباد وهو المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل ثم
بعد ترتيب ابوابه وتنقيحه وتهذيب الفاظه بتصحيحه وتلويحه ان ارفعه الى خزانة سليلي الامجاد
والاجداد ومن شاع فضلهما في البلاد واقر لهما بالاقران والاضداد من قد عرفت
ان الافلاك ما دارت دوايرها وتمخضت عن درر جواهرها والارض ما حدقت
زواهر رياضها بزخرفها وازينت وسرحت مكنون نواظرها والعناصر ما سرحت
من خالص ذكي استخلصاتها وانفتقت بمحاسن المنح اشباهها وصنعت الى نص
مما استصفته من طيب ثمارها وازهارها الا عن نورين تتفتح بهما ارتاجها وروحانيين
قدسيين تلألأ بهما رحابها وانسانيين ربانيين يتحلى المجد من اعطافهما ويتقاطر
الفضل من الطافهما ويغبط القلب لمحاسن اوصافهما يا تم بهما القاصي والداني ويثني
عليهما في تمحيص المعاني وتخليص الحاني في شعر علم الا انه يكون فضل منهما فبدت شواهده

على كل الملا وعلت معالم رتبة سيارة قدما فصارا في الحدوث مفضلا
لورام قس نشر بعض صفاتهم لعجز لها لا انه فيها مجملة فالكرم والنسب والمعالي في
والرتب والجود والحسب والفضل والادب من بعض اخدامهما والسخاء والايثار والعطاء
والبر والعفو والاقتدار من متقدمي جنودهما والعزة والنعمة والعلو والهمة والمروة
والدعة قايمة بشرف سعودهما فصارا غرة جبهة الدهر وسنان لسان العصر والسهم
الصايب للنصر واليد الطولى للزمان والمنعة للاخوان عن طارق الحدثان فهما صدر
الصدور والاكابر والمنتشر ذكرهما في البادي والحاضر اعني السيدين السندين
الاميرين الكبيرين الاعظمين الفاضلين الاصيلين الواصلين الحسيبين النسيبين كلاهما
الفضايل ومعدني الاوافر والاوايل المعرقين باصل الركن والعنصر الطاهر الصافي
في بحبوحة شرف آل عبد مناف فهما شرف الاسلام وتاج المسلمين بل ملكا السادات
والنقباء في العالمين وظهير الاعاظم والملوك والسلاطين الامير الجليل كمال الملة والحق والدين
والسيد العضد النبيل عماد الحق والملة والدين ولا تمن واسطة عقد القلادة والمنتقى في زمن
الرفادة والوفادة والكامل في خصال السودد والسيادة الشمس بين القمرين والبدر
الطالع بالسعادة بين السعدين منهل الواردين وغياث الملهوفين السيد المظفر
السعيد جلال الدنيا والدين شعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق
والقمر ابناء السيد المرحوم المغفور المشكور المحمود الشريف النقيب الحسيب النسيب الطاهر
العلوي الحسيني سلالة آل طه ويس الممدوح ابائه المعصومين اجداده المطهرين السيد الوجيه عماد
الملة والحق والدين علي وما احق اولئك الا فخر واحد هم بما قاله بعض الافاضل اذ

كان حاله لحالي مماثل في مدحهم شغر بهم الوهم فاقصد نحوهم صادق الحب فان
لهم عينا على العين والقلب وتابع رضاهم فاكمال شغفهم فكل بديع الحسن
منتفز الذنب ومن في هواهم تحى بين رحالهم سليمان من الانات في الحق
والسلب فآثارهم تهدي المحب الى اللقاء واخبارهم تدلوا المشوق الى القرب
وفيهم يطيب المدح للمبتلى بهم ويسهل فيهم كل مرتكب صعب كرام الايادي يكرمون
نزيلهم ويحمونه بالسمهرية والعضب اذا نطقوا احيوا النفوس بلاغة وان
سكتوا فالقلب يروي عن الرب فهم في الضحى مثل الشموس وفي الدجى بدور وفي
اللادا شهب على شهب تحجن النهم والمطية صورة وزاد الحجى والسير منها الى العلى
افاض الله عليهم شآبيب كرمه كما افاض علينا تيار نعمه وادام لهم ثبات القدم
على منصات العزايم والهمم لانهم حرس الله مجدهم واقام عزهم ابراجا جعلت
ومرضعا لما الفت لعلمي بان السبيل حينئذ بلغ الى قراره ورجع الغريب الى وطنه
وداره وجعلت الوتر عند راميها والسهام عند باريها وسكنت الديار اهلها
وبانيها فانهم مجمع السيادة والزيادة ولهم جميل السيرة وحسن العادة بالاحسان
والبر والافادة فغرس الحكمة مثمر في تلك الميادين وماء الرحمة مورق في تلك
البساتين وبعض العبارة يكمل بالبشارة تلك البراهين وحمدت الله على توفيق
لالقاء عيابي الى من هو في عيابي ومن ادعوا للعبودية ويرضى فاهديت اليهم
هذا المسلك الغريب والفن الرايق العجيب وجعلته من ودايع خزانتهم المعمورة
بالكمالات وذخيرة لعبدهم عند مالك رقه بالعطيات رجاء ان يتشرف بنظرهم

الثاقب

الثاقب ويعززونه بجد سهم الصايب ويتم لهم دعاء القانعين به على توالي
الاحقاب ويكون لهم اجر الانتفاع بدارسته على تعاقب الاعقاب فان صادف
منهم محل القبول كان ذلك غاية السؤل ونهاية المامول والهدية على قدر المهدي
وخير الهدايا جهد من مقل لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعف النطق ان لم
الحال الا انها هدية لا تفنى بفناء الاعصار والايام بل مستمرة على تعاقب
السنين والاعوام مع ما يعقبها من الثواب الجزيل والثناء الجميل ومن الله تعالى
ولهم التوفيق والسداد وبلوغ المامول والمراد وان يجعله لي ولهم ذخرا يوم التناد
وملجأ وحصنا في المعاد انه الكريم الجواد ورتبته على مقدمة واقسام ثلاثة وخاتمة
اما المقدمة فتشتمل على جملتين الجملة الاولى في احاديث اسنادها كلها الى النبي صلى الله
عليه وآله ولهذا قدمتها وجعلتها في اوائل الكتاب لانه صلى الله عليه وآله المقدم
في كل خير تتعلق بالترغيب في فعل العبادات والحث على فعلها وبيان ما يهب الله
عز وجل لفاعلها من الثواب تتعلق بالوضوء والصلوة
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطش اليها بيديه
وكذا عند مسح راسه ورجليه حتى يخرج نقيا من الذنوب كيوم ولدته امه فاذا قام
الى الصلوة رفعه الله بها درجة وان قعد قعد سالما وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله
قال اذا توضأ الرجل المسلم فاحسن الوضوء ثم انطلق الى الصلوة خرجت ذنوبه من سمعه
وبصره ويديه ورجليه فاذا اوى الى فراشه طاهرا على ذكر ثم توسد يمينه ثم تحرك

وفيه دلالة على ان [illegible] بالوجوب [illegible] والمندوب [illegible] وان لم [illegible] فان فعله [illegible] بعد ذلك الوضوء
فاي
اي كان مخصصا [illegible]

من الليل لم يسأل الله حاجة او شيئاً الا اعطاه الله اياه وفي حديث ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما مسلم يتوضى فيسبغ الوضوء ثم يمشي
الى الصلوة في جماعة الا غفر الله له ذلك اليوم ما مشت رجلاه وقبضت يداه وسمعت
اذناه ونظرت عيناه ونطق به لسانه وحدثته به نفسه من السوء وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال التسبيح يملأ الميزان والحمد يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض
والصوم نصف الصبر والطهور نصف الايمان وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الطهور نصف الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا
هذه الاجساد طهركم الله فليس من عبد يبيت طاهراً الا بات معه ملك في شعاره
لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئاً من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه
وروى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى
يؤتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها في السجود وان كانت ليست بطاهرة
لم يؤذن لها في السجود وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال من نام متوضياً كان
فراشه له مسجداً ونومه له صلوة حتى يصبح ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً وكان
كالجيفة حتى يصبح وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عتقاء
في كل يوم وليلة وان لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وروى جابر قال قال
رسول الله صلعم من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً الا اعطاه وهي في كل
ليلة وفي حديث عنه انه قال كان داود عليه السلام يوقظ اهله في ساعة من الليل
يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجاب فيها الدعاء الا لساحر او عشار

ولا

وروى عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث
ولم يكن دخالاً على النساء في البيوتات ولم يكتسب مالاً بغير حق رزق من الدنيا
بغير حساب وروى في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلوة و
قال صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وفي حديث ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسوكوا فان السواك مطيبة للفم مرضاة للرب
ما جاءني صاحبي جبرئيل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرضه علي وعلى امتي
ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى لقد خشيت
ان احفي اوادرد وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله ركعتان بعد السواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله الوضوء شطر
الايمان والسواك شطر الوضوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرء يتوضى
فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها
قال الراوي وذلك قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات وروى جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوات
المكتوبات كمثل نهر جار عذب على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات فما يبقى من درنه شيء وفي حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله جل ثناؤه اني فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً
انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة في عهدي ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له

عندي وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حافظ على الصلوة احدى
الا كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن
له نوراً ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وابي بن خلف
وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلوات الخمس على وضوءهن ومواقيتهن و
ركوعهن وسجودهن وجبت له الجنة وروى سلمان الفارسي قال كنت يوماً جالساً
مع رسول الله صلى الله عليه وآله تحت شجرة فاخذ غصناً يابساً من اغصانها فهزه
حتى تحاتت ورقه ثم قال الا تسألني يا سلمان لم فعلت هكذا قلت بلى يا رسول
الله قال ان المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت
خطاياه كما تحاتت هذا الورق ثم قرأ هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله
قال في خطبة له من حافظ منكم على الصلوات الخمس حيث كان واين ما كان
جاز على الصراط يوم القيمة كالبرق اللامع في اول زمرة مع السابقين وجاء يوم
القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها كاجر الف شهيد
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وروى عبيدة السلماني قال سألت
عليا عليه السلام عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم

نارا وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا تطهر
الرجل في منزله ثم اتى المسجد يراعي الصلوة كتب له كاتباه بكل خطوة يخطوها
الى المسجد عشر حسنات والقاعد يراعي الصلوة كالقانت ويكتب من المصلين الى الجامع
من يخرج من بيته حتى يرجع اليه وروى سعيد بن المسيب قال حضر رجلاً من الانصار
الموت فقال لاهله من في البيت قالوا اهلك واخوتك وجلساؤك في المسجد
فقال ارفعوني فاسنده رجل اليه ففتح عينيه فسلم على القوم فردوا عليه ثم قال
اني محدثكم اليوم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله احدثكم به احتساباً
سمعته يقول من توضى في بيته فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد ليصلي في جماعة المسلمين
لم يرفع رجله اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يرفع رجله الشمال الا حط الله تعالى
بها عنه خطيئة فليقرب او ليبعد واذا صلى بصلوة الامام انصرف وقد غفر الله
له فان هو ادرك بعضاً وفاته بعض كان كذلك وان هو ادرك الصلوة وقد صليت
فاتم صلوته بركوعها وسجودها كان كذلك وروى عن ابي امامة الباهلي انه قبض
بيد رجل من اصحابه في المسجد والناس يصلون جماعة فجعل يتاخر به حتى صار في آخر
الصفوف فصلى هو وصاحبه فلما فرغا من الصلوة قال له الرجل يا ابا امامة الم تخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير صفوف الرجال اولها وشر صفوف الرجال آخرها
وشر صفوف النساء اولها وخيرها آخرها قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول انه نعمت هذه الامة ان الرجل ليقوم في الصلوة فيدعو الدعوة فيغفر له ولمن وراءه فاحببت
ان اكون بين يدي من يدعو بدعوة فيغفر له ولي معه وروى انس بن مالك قال توفي خلفه

لعثمن بن مظعون فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجدا يصلي فيه فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عثمن ان الله تعالى لم يكتب علينا الرهبانية
انما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله يا عثمن ان للجنة ثمانية ابواب
وللنار سبعة ابواب افلا ترضى ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدت
ابنك آخذا بحجزتك يستشفع لك فقال المسلمون عند ذلك يا رسول الله ولنا في فرطنا
ما لعثمن قال نعم لمن صبر منكم واحتسب يا عثمن انه من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى
حتى تطلع عليه الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين
كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن
خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر خمسين سنة ومن صلى
العصر في جماعة كان كقيام ليلة القدر   وفي حديث آخر عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من توضى فاتم الوضوء في بيته ثم اتى المسجد لا تنزعه حاجة
الا الصلوة فيه كان له بكل خطوة يخطوها حسنة وبكل آية يقراها درجة وبكل كلمة يتكلم بها
يذكر الله بها حسنة فان دخل المسجد فاستقبل القبلة صادقا بها قلبه كان كيوم
ولدته امه   وروى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان يصلي الرجل
في جماعة صلوة واحدة احب الي من ان يصلي الدهر وحده ولان يصوم شهر رمضان
في الجماعة احب الي من ان يصوم الدهر وحده   وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان
كقيام ليلة . وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يشهدهما منافق يعني

العشاء

العشاء والفجر   وروي ان ابا الدرداء وصى باهل دمشق صلوة الصبح وكانت ليلة
مطيرة وثلج وشفان فقال ابو الدرداء لو يعلم الناس ما في هذه الصلوة الذي
علمته من رسول الله صلى الله عليه وآله من الخير لحضروها ولو بذراريهم ونسائهم ثم قال ابو الدرداء
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان الله تعالى يدفع بمن حضر المساجد عمن لم يحضر وبالغزاة
عمن لم يغزو لجاءهم العذاب   وروى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه ذاكرا لله تعالى حتى طلعت الشمس كان كحاج بيت الله
ومن شد على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس   وروى انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان اجالس قوما يذكرون الله عز وجل بعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس احب الي من كل شيء طلعت عليه الشمس ولئن اجالس قوما يذكرون
الله بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل 2
وفي حديث عنه قال صلى الله عليه وآله ما جلس قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه   وروى ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد ساله رجل فقال اي العمل افضل
قال ذكر الله فاعادها عليه ثلث مرات ثم قال ما جلس قوم في بيت من بيوت
الله يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم الا كانوا اضياف الله تعالى واظلت
عليهم الملائكة باجنحتها ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره وما سلك رجل طريقا
يبتغي فيه العلم الا سلك الله به سبيلا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لا يسرع به نسبه .

وروى عنه صلى الله عليه وآله ان قوماً اجتمعوا على ذكر الله تعالى فاقبل رجل له حاجة
مع رجل منهم فجلس اليهم وسال الرجل حاجة فقال حتى ننصرف من مجلسنا هذا
فجلس الرجل ينتظره فلما فرغوا صعدت الملائكة باعمالهم فقال عز وجل علام وجدتم
عبادي وهموا علم فقالوا وجدناهم على ذكرك فقال ما سالوا فقالوا الجنة فقال ومما
استجاروا قالوا من النار قال اني اشهدكم لقد اعطيتهم ما سالوا ثم قال ما لكم
لم تكتبوا فلاناً معهم فقالوا استشهد القوم ولم يجلس معهم فقال اكتبوه معهم فانهم قوم لا يشقى
بهم جليسهم   وروى ابو الدرداء قال ان شئتم اقسمت لكم بالله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان من خير اعمالكم الغدو والرواح الى المساجد   وروى ابو رافع قال
سال رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام اى البقاع احب الى الله تعالى فقال
ما ادري وسوف ما اسال ربه ثم مكث ما شاء الله ثم اتاه فقال سالت ربي اى
البقاع احب اليه واى البقاع ابغض اليه فقال احب البقاع الى المساجد واحب
اهلها الى اولهم دخولاً فيها وآخرهم خروجاً منها وابغض البقاع الى الاسواق
وابغض اهلها الى اولهم دخولاً فيها وآخرهم خروجاً منها   وفي حديث عنه صلى الله
عليه وآله انه قال الا اخبركم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط   وروى سعيد بن المسيب قال سمعت عن علي بن ابي طالب
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسباغ الوضوء على المكاره ونقل
الاقدام الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة يغسل الخطايا غسلاً   وروى ابو سعيد

الخدري

الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا انت اذنت للصلوة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيمة   وفي حديث آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطول الناس اعناقاً
يوم القيمة المؤذنون   وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله يكتب للمؤذن عند اذانه
اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة   وفي آخر من اذن اثنتي
عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة وبكل اقامة
ثلثون حسنة   وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون
يخرجون من قبورهم يوم القيمة يؤذنون ويغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل شيء سمع
صوته من حجر او مدر او شجر رطب او يابس ويكتب له بكل انسان يصلي معه في ذلك
المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من حسناتهم شيئاً ويعطيه الله ما بين الاذان والاقامة
كل شيء ساله اما ان يعجل له في دنياه او يصرف عنه السوء او يدخر له في الآخرة وله
ما بين الاذان والاقامة من الاجر كالمتشحط في دمه في سبيل الله   وفي حديث عنه
صلى الله عليه وآله قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل قرأ كتاب الله وام
به قوماً وهم به راضون ورجل دعا الى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار
لا يريد به الا وجه الله تعالى والدار الآخرة ومملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه
وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نادى المنادي للصلوة
فتحت ابواب السماء وابواب الجنة واستجيب الدعاء وقال لا يرد الدعاء فيما بين
الاذان والاقامة   وفي حديث مثله قال عليه السلام ان ابواب السماء تفتح

عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة
المكتوبة فاغتنموا فيها الدعاء وفي آخر تفتح ابواب السماء لخمس لقراءة القرآن
ونزول الغيث والتقاء الزحف وعند الدعاء وبين الاذان والاقامة وقال
صلى الله عليه وآله لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد فراغه من قال مثل ما قال هذا يقينا
دخل الجنة وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول
ثم صلوا علي فمن صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو فمن سأل
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى انه صلى الله عليه وآله قال ان الله يفتح ابواب
السماء في ثلث الليل الاخير ثم يهبط ملك الى السماء الدنيا فينادي بامر الله تعالى
الا عبد يسأل فيعطيه فما يزال كذلك حتى يطلع الفجر وروى عمرو بن عنبسة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الاخير اجوبه قلت اوجبه قال لا اجوبه يعني فائدة
بذلك من الاجابة وروى ادريس الخولاني عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله وتكفير
للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد وروى في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يوما لاصحابه ان الشيطان ليعقد على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح
نشيطاً طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وروى ابو الدرداء قال من قرأ مائة

آية

آية في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين ومن
قرأ خمسمائة آية الى الف آية في يومه وليلته كتب له قنطار من الاجر القيراط منه
مثل التل العظيم وفي حديث انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من قرأ خمسين آية في يوم او ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية
كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة
آية كتب له قنطار وحدث الاحنف بن قيس قال دخلت مسجد دمشق فوجدت
به رجلا يصلي يكثر الركوع والسجود قلت لا ادري على شفع ينصرف او على وتر فقال حدثني
خليلي ابو القاسم صلوات الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها سيئة فتقاصرت في نفسي فاذا هو ابو ذر وروى عنه
صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقيه
فكلما ركع وسجد تساقطت عنه وروى سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى العبد جمعت خطاياه على راسه فاذا سجد تحاتت عنه كما يتحات ورق الشجر
وروى مجاهد عن عبد الله بن السائب قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس يصلي
اربع ركعات فسئل عن ذلك فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد
لي فيها عمل صالح وروت ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اربع قبل صلوة الظهر وبعدها من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وروى ابو
بن خالد الانصاري انه صلى الله عليه وآله قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب
غزوة بعد غزوة وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتتحف بالذين

يصلون بين المغرب والعشاء وهي صلوة الاوابين وروى عبد الرحمن بن الاسود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المغرب والعشاء صلوة الغفلة وروى عنه
صلى الله عليه وآله انه ما كان يواظب على شيء من النوافل باشد معاهدة منه ومواظبة
على الركعتين امام الصبح وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال الركعتين قبل الفجر فيها الرغائب
وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته
في مسجد القبيلة بخمسة وعشرين صلاة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة
وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة والمسجد الحرام بمائة الف صلوة وروى
في الحديث انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادام الاختلاف الى المسجد اعطى
ثمان خصال آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة ودعوة مستجابة ورحمة منتظرة
واخا مستفادا في الله وترك الذنوب خشية او حياء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها
وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلي لا يسال الله حاجة او خيرا الا اعطاه
اياه قال الراوي وقد علمت اي ساعة هي هي آخر ساعات يوم الجمعة هي الساعة
التي خلق الله فيها آدم قال الله تعالى خلق الانسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون
وفي حديث آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة
والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة
لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له او يستعيذه من سوء الا اعاذه
منه وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وآله قال ان الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف

الجمعه

من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء. محمد

الجمعة وروى سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم الجمعة خمس خصال
فيه خلق الله آدم وفيه اهبط الله آدم وفيه توفاه وفيه ساعة لا يسال الله العبد فيها
ربه شيئا الا اعطاه ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك
٢ مقرب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ريح الا وهو مشفق يوم الجمعة وروى انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله في كل ليلة جمعة ستمائة الف
عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وروى سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ف من اغتسل يوم الجمعة فتطهر ما استطاع من طهر ثم مس شيئا من الطيب بيته ثم راح
فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب الله له فاذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس شيئا من طيب ان كان عنده ولبس من
احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء
ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
وزيادة ثلثة ايام لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى اوس
الثقفي عن النبي صلى الله عليه وآله من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها وروى ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حج المساكين وفي حديث كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجمعة تفزع لها السموات السبع والبر والبحر وما خلق الله من شيء الا
الثقلين تضاعف فيه الحسنات ويضاعف فيه السيئات والغسل فيها كذا.

[illegible]

على كل حالم فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسال الله فيها شيئاً الا اعطاه
وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه
فاذا اخذ في المشي الى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة
اجير بعمل مائتي سنة وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انه — التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر الى تغيب الشمس وروى سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال انها ما بين العصر والمغرب وفي حديث ابي بردة
قال الساعة التي تذكر في يوم الجمعة عند نزول الامام من المنبر وفي حديث عوف بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا ساعة يوم الجمعة في ثلثة مواضع عند النداء
يوم الجمعة او ما دام الامام يذكر وعند الاقامة وفي حديث آخر التمسوها في ثلث
مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين ان ينزل الامام الى ان يكبر وما بين
خالم — صلوة العصر الى غروب الشمس وروى ابن شهاب قال النبي صلى الله عليه وآله من
قرا يوم الجمعة قل هو الله احد والمعوذتين بعد صلوة الجمعة حين يسلم الامام قبل
ان يتكلم سبعاً سبعاً كان ضامناً هو وماله وولده من الجمعة الى الجمعة وفي حديث
آخر عنه صلى الله عليه وآله قال من قرا بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرار حفظ ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان
يوم الجمعة كان على ابواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فكالمهدي
البدن والبقرات الى علية الطير الى العصفور فاذا خرج الامام طويت الصحف

من

من جاء بعد خروج الامام لمن ادرك الصلوة ولم تفته وفي حديث عنه صلى الله
عليه وآله قال مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سواء
روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يقبل
الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها
كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى تصير اللقمة مثل جبل احد وتصديق ذلك في
كتاب الله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وان الله يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال ليس من مسلم
يتصدق بصدقة من طيب الا وضعها في كف الرحمن فربيها له حتى تملأ كفه
الصدقة م — وقال صلى الله عليه وآله تدفع ميتة السوء وروى انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله ليدرأ بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء
ادناها الهم وروى عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما منكم
احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه حجاب فلينظر عن يمينه فلا يرى الا ما قدم
ولينظر عن شماله فلا يرى الا ما قدم ثم ينظر بين يديه فيرى النار فمن استطاع ان يتقي
وجه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي حديث آخر عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتق النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة
وفي حديث ابي الخير عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وروى جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة يا كعب الصلوة برهان

والصيام جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النار وروى ابو بريده
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتى
يفك عنها لحى سبعين شيطاناً وروى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما خرج صدقة من يد رجل حتى يفك عنها لحى سبعين شيطاناً كلهم ينهاه عنها
وروى ابو حمزة الثمالي ان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام كان يحمل الخبز
بالليل على ظهره يتتبع به المساكين في ظلمة الليل وكان يقول ان الصدقة في سواد الليل
تطفئ غضب الرب وروى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين
والاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب شيء عجيب شيء عجيب فقال له
رجل يا باذر ترى ما هو افضل عمل قال ما هو قال الصيام قال قربة وليس هناك
وروى رافع بن مكيث وكان ممن شهد يوم الحديبية ان النبي صلى الله عليه وآله قال الكلمة
حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء
وفي حديث صحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انبئني باحق الناس
بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك قال
يا رسول الله انبئني عن مالي كيف اتصدق به قال تصدق به وانت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا كانت نفسك ههنا واشار الى حلقه قلت مالي
لفلان واعطوا فلانا فهو لهم وان كره وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال على كل مسلم في كل
يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق به قيل فان لم
يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم

يستطع

يستطع قال يمسك عن الشر فانه له صدقة وفي حديث آخر اماطتك الاذى
عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة وعيادتك المريض صدقة واتباعك
الجنازة صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وردك السلام
صدقة وفي حديث وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة صدقة وصلوة ركعتين صدقة وروى ابو الاسود الدؤلي عن ابي ذر قال
قال الرسول صلى الله عليه وآله ذهب اهل الايثار بالاجر يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله او ليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون ان لكل تسبيحة صدقة ولكل تحميدة صدقة وفي بضع احدكم
صدقة قال فقالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم
لو وضعتموها في الحرام اكان عليكم فيها وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعتموها
في الحلال كان لكم فيها اجر وروى ابو ذر قال قلت يا رسول الله علمني عملا
اذا عمله العبد دخل الجنة قال الايمان بالله قال قلت ان مع الايمان عملا قال يرضخ
مما رزقه الله قال قلت فان كان عديما لا شيء له قال يعين ملهوفا قال قلت فان
كان ضعيفا قال يقول المعروف بلسانه قال قلت فان كان لا يبلغ لسانه قال
ما تريد ان تدع في صاحبك خيرا يمسك عن الناس من شره قلت والذي بعثك بالحق ما منها
خصلة الا يسيرة قال والذي نفسي بيده ما منها خصلة يعمل بها العبد يبتغي وجه الله
الا اخذت بيده يوم القيمة فلا تفارقه حتى تدخله الجنة وروى سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق الناس بصدقة افضل من قول الحق

[illegible]

الكلمة تفك بها الاسير او تجر بها الى اخيك خيرا او تدفع عنه مكروها او مظلمة. وروى
جابر عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة
وكلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله واهله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل
عرضه كتب له به صدقة قلت ما يعني ما وقى الرجل عرضه قال ما اعطاه الشاعر
وذو اللسان المتقى وما انفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضمانا الا ما كان من نفقة
في بنيان او معصية الله. وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق. وروى عطا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من اصحابه هل صمت اليوم قال لا يا رسول الله
قال فتصدقت اليوم بشيء قال لا قال فاذهب فاصب من امرأتك فانه منك عليها
صدقة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخازن الامين الذي يؤدي ما امر طيبة
بها نفسه فانه احد المتصدقين. وفي حديث آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مقترة مع علم عدم كراهيته لها اجره
وله مثلها لها بما انفقت وله بما اكتسب وللخازن مثل ذلك. وروى انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بخمسة دنانير باحسنها وافضلها قالوا بلى قال فافضل
الخمسة الدينار الذي تنفقه على والدتك وافضل الاربعة الدينار الذي تنفقه على والدك
وافضل الثلاثة الدينار الذي تنفقه على نفسك واهلك وافضل الدينارين الدينار الذي
تنفقه على قرابتك واخسها واقلها اجرا الدينار الذي تنفقه في سبيل الله. وفي حديث
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل دينار دينار انفقه على عياله ودينار انفقه

فائدة

الرجل

على

على دابته في سبيل الله ودينار انفقه على اصحابه في سبيل الله ثم قال واي رجل
اعظم اجرا من رجل سعى على عياله صغارا يعفهم ويغنيهم الله به. وفي حديث ثالث
في هذا المعنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الدنانير اربعة دينار
عطيته مسكينا ودينار عطيته في رقبة ودينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته
على اهلك ان افضلها الدينار الذي انفقته على اهلك. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
عجبت للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن
يؤجر في كل شيء من امره حتى في اكلة يرفعها الى فيه. وروي في حديث ان سعدا مرض بمكة
فاتاه النبي صلى الله عليه وآله يعوده فقال يا رسول الله اني اهاب ان اموت بالارض التي
هاجرت منها كما مات فلان وفلان فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا
فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي وارث الا كلالة افاوصي بمالي
كله قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير ان نفقتك
من مالك صدقة لك وانك ان تدع اهلك بخير وراثه اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس. وروى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما طلعت
الشمس قط الا بجنبيها ملكان ينا ديان انهما ليسمعان من على وجه الارض غير الثقلين
يا ايها الناس هلموا الى ربكم فانما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت شمس قط
الا بعث بجنبيها ملكان ينا ديان يقول احدهما يا طالب الخير هلم ويقول الآخر
يا طالب الشر اقصر وملكان آخران ينا ديان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
ويقول الآخر واعط ممسكا تلفا وملكان آخران ينا ديان يقول احدهما ويل للرجال
من النساء ويقول الآخر ويل للنساء من الرجال. وروى ابن المنكدر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول ان الله تعالى جواد يحب الجواد ويحب معالي الامور ويكره
سفسافها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السخي قريب من الله قريب
من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب
الى النار والجاهل السخي احب الى الله تعالى من العالم العابد البخيل

روى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان شهر رمضان تفتح فيه ابواب الجنة
الثمانية وتغلق فيه ابواب النار السبعة وتصفد فيه كل شيطان مريد وينادي
مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك وروى عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب
الجنان ولم يغلق منها باب الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
الشهر كله وغلت عتاة الجن ومردة الشياطين ونادى مناد من السماء
كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر ويا باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر
نغفر له هل من تائب نتوب عليه هل من داع فنستجيب له هل من سائل نعطيه سؤله ولله
عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم
الفطر عتق مثل ما عتق في الجميع ثلاثين مرة ستين الفا ستين الفا وفي حديث
آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رمضان خرج من ذنوبه
مثل يوم ولدته امه فان تم عليه الشهر وهو حي لم تكتب عليه خطيئة الى الحول وروى
الشعبي عن قيس الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من يوم يصومه
العبد من شهر رمضان الا جاء يوم القيمة في غمامة من نور في تلك الغمامة قصر من درة
درة بيضاء

له سبعون بابا كل باب منه ياقوتة حمراء وفي حديث مشهور قال النبي
صلى الله عليه وآله لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
كما قال الله تعالى فلعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال قال الله تعالى كل عمل ابن آدم بالحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به يترك الطعام لشهوته من اجلي هو لي وانا اجزي به ويترك
الشراب لشهوته من اجلي هو لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من رائحة المسك وقال صلى الله عليه وآله قال ربنا جل وعلا الصيام جنة يستجن
بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به وروى ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يقي احدكم سلاحه في الدنيا ولخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من رائحة المسك والصائم يفرح مرتين حين يفطر فيشرب الماء ويوم
يلقاني فادخله الجنة وفي حديث صحيح قال النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترد لهم دعوة
الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يرفع الله دعوته فوق الغمام ويفتح
لها ابواب السماء فيقول الرب عز وجل وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
وفي حديث ام عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاها فاتت برجال
من اهلها وبنت عمها فاتتهم بتمر فاكلوا واعتزل رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ما لك
لا تأكل فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وآله اما انه ليس من صائم يأكل عنده مفاطير
الا صلت عليه الملائكة ما داموا يأكلون وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد فيقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك
التي وسعت كل شيء ان تغفر لي   وروى سهل بن سعد الساعدي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان في الجنة بابا يقال له الريان فاذا كان يوم
القيمة قيل اين الصائمون فاذا دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب منه لم يظمأ
ابدا   وروى عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر شهر رمضان
وفضله على الشهور بما فضله الله وقال ان شهر رمضان شهر كتب الله صيامه
على المسلمين وسننت قيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه   وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان
واقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه   وروى ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك كصيام الدهر
وفي حديث آخر قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صيام
السنة   وروت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان عليه شيء
من رمضان فليصمه من الغد من يوم عيد الفطر فمن صام الغد من يوم الفطر فكانما صام
من رمضان   وروى ابو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوم ثلثة ايام
من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر   وروى ابو الدرداء قال اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وآله بثلث لا ادعهن من شيء اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل
شهر وان لا انام الا على وتر وركعتي الضحى في الحضر والسفر   وفي حديث ابي ذر قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم صائما من الشهر ثلاثة ايام فليصم الثلث
البيض   وروى العيص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا
ان نصوم الايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقال هي كهيئة صوم
الدهر   وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله انه كان احب الشهور الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان   وفي حديث آخر انه
ما كان يكثر الصيام في شهر اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصوم شعبان كله
وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وانه كان
احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما دووم عليها وان قلت
وكان اذا صلى صلوة من الصلوات داوم عليها   وروى كثير بن مرة قال
بلغني في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ان الله يطلع الى
في ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل ذنب الا ما كان من شرك او بغي
فائدة   ويكتب لملك الموت في تلك السنة من هو قابضه الى مثلها من قابل
وروي في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس
في كل اسبوع ويقول انهما يومان يعرض فيهما الاعمال على رب العالمين وفي
حديث آخر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا   وروى ابو امامة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال تعرض اعمال ابن آدم على الله تعالى في كل اثنين وفي
فائدة   كل خميس فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين ويذر اهل الحقد لحقدهم   وروى عن بعض

ازواج النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصوم تسع ذي الحجة وثلثة ايام من كل شهر
اول اثنين وخميس وآخر اربعا وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال صيام
كل يوم من ايام العشر كصيام شهر رمضان وصيام يوم عرفة كصيام اربعة عشر شهرا
وروى ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم عرفة
غفر الله له سنة خلفه وسنة امامه وفي حديث حماد عن ابراهيم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده
وروي في حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وفي آخر عنه عليه السلام ان احب الصيام الى الله
صيام داود عليه السلام واحب الصلوة الى الله صلوة داود وكان يصوم
يوماً ويفطر يوماً وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وروي
في حديث ثالث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صيام نوح
الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الاضحى وصيام داود نصف الدهر وصيام ابراهيم
ثلثة ايام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر وروي سلامة بن قيصر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله
من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً وروي الشعبي عن جرير بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام يوماً تطوعاً واحتساباً
باعده الله من النار اربعين خريفاً وروي عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صام يوماً يبتغي بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسيرة خمسين
عاماً للراكب المسرع وروي ابو العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم

ابي الشيطين

في عبادة ما لم يغتب وان كان نائماً على فراشه وروي عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليلتمسها
في العشر الاواخر فان ضعف او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وروي عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر هي في رمضان
فالتمسوها في العشر الاواخر فانها وتر في احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس
وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في آخر ليلة من شهر رمضان ومن قامها
احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
والعمرتان تكفران ما بينهما من الذنوب وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وروي
شقيق بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة جزاء الا الجنة وروي مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
وفد الله ثلثة الحاج والمعتمر والغازي دعاهم الله فاجابوه وسألوه فاعطاهم
وروي عطاء بن رباح انه قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من حج
استقبل العمل قال لا ولكنه اروي عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حج فليستقبل العمل وروي انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في المسجد اذ جاءه رجلان انصاري وثقفي فسلما عليه وقالا جئنا لنسألك

فقال ان شئتما اخبرتكما بالذي جئتما تسألاني عنه فقالا نعم فقال للانصاري
جئت تسأل عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وعن حجك وما لك فيه
من الاجر فقال نعم فقال انك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت لا ترفع قدما
ولا تضع اخرى الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك خطيئة ورفع لك درجة فاذا
طفت بالبيت فانك لا تضع قدما ولا ترفعها الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك
خطيئة ورفع لك درجة فاذا صليت ركعتي الطواف فكعتق رقبة من ولد اسمعيل
فاذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة فاذا وقفت عشية عرفة
فان الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تطلع على اهل عرفة ويباهي بهم
الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي
فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمل وكعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لهم ثم يقول لهم
افيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتم له فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة رميتها
غفران كبيرة من الكبائر الموبقات فاذا نحرت فلك على مذخر لك عند ربك
فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة ويمحى عنك بها خطيئة فقال
الرجل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك فقال اذا يذخر لك في حسناتك
فاذا طفت بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك ويأتيك ملك حتى
يضع كفه بين كتفيك ويقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى وقال للثقفي
فاما انت فجئت تسألني عن الصلاة قال نعم فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء فانك اذا تمضمضت انتثرت الذنوب من شفتيك واذا استنشقت

انتثرت

انتثرت الذنوب من منخريك واذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب
من اشفار عينيك فاذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من اظفارك فاذا
مسحت برأسك انتثرت الذنوب من رأسك وكذلك عند رجليك فاذا
قمت الى الصلوة فاقرأ من القرآن ما تيسر فاذا ركعت فامكن يديك من ركبتيك
حتى تطمئن راكعا واذا سجدت فامكن جبهتك حتى تطمئن ساجدا وصل من اول
الليل واخره ثم وسطه قال يا رسول الله ارأيت ان صليت الليل كله قال
فانت اذا انت   وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من طاف بهذا البيت
سبعا وصلى ركعتين كان كمن اعتق رقبة   وروى عبد الله بن ضمرة عن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج والعمار والمجاهدين وفد الله من اهل
الارض ومن وافى بعرفة فسلم من ثبت اذنه لا تسمع الا الى حق وعيناه ان تنظر
الا الى حلال ولسانه ان ينطق الا بحق غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر   وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فصلوة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه   وروى ابن الزبير عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا تفضل الف صلوة في كل مسجد غير المسجد الحرام
فان الصلوة فيه بمائة الف صلوة قال فقلت الفضل في المسجد خاصة ام في الحرم كله
قال لا بل في الحرم كله ان الحرم كله مسجد   وروى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من عمل افضل من عمل في هذه الايام العشر من ذي الحجة قالوا ولا الجهاد

قال ولا الجهاد الا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع منهما بشيء وفي حديث
ابي صالح عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
اختار الساعات فاختار منها ساعات الصلوات واختار الايام فاختار
منها يوم الجمعة واختار الشهور فاختار شهر رمضان واختار الليالي فاختار ليلة القدر
فالصلوة تكفر ما بينها وبين الصلوة وشهر رمضان يكفر ما بينه وبين شهر رمضان
والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة وايام الحج مثل ذلك وما من ايام الدنيا احب
الى الله من العمل من ايام العشر من ذي الحجة ولا ليالي افضل منهن فيموت المؤمن
وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها وحسنة قد قضاها وروي محمد بن علي الباقر
عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي ضحيتك فان لك باول قطرة تقطر
من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين
ضعفا فقال ابو سعيد هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما اختصوا به من الخير او لآل
محمد والمسلمين فقال عليه السلام لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة وروي اسماعيل
بن رافع قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر فقال له يا جبرئيل اصبنا
نسكنا اليوم قال نعم ولقد استبشر اهل السماء بذبحكم واعلم يا محمد ان الجذع
من الضان احب الى الله من الثنية من المعز وان الثني من الضان احب
الى الله من البقرة ولو علم الله شيئا افضل من كبش ابراهيم لاعطاه وروي في
حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انفق الناس نفقة اعظم من دم يهراق

في هذا اليوم الا رحمة محجبة يصلها يعني يوم النحر وروي في مثله عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ما عمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله عز وجل من هراقة الدم وانه لتاتي يوم
القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الارض
فطيبوا بها انفسا

يتصل بهذا ايضا بالرسول صلى الله عليه وآله روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال اكملكم ايمانا احسنكم خلقا وروي انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك الكذب وهو باطل بني الله له في رياض
الجنة بيتا ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسط الجنة ومن حسن خلقه بني له في
اعلاها وروي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من شيء اثقل
في الميزان من حسن الخلق وروي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان اثقل شيء
يوضع في ميزان المؤمن يوم القيمة خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذي
وروي عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان المسلم المسدد ليدرك عند الله درجة الصوام القوام يوم القيمة بحسن خلقه
وكرم طريقته وروي في حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الظامي بالهواجر وروي انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات
الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك
جهنم وانه لعابد وروي مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرد الله به السعادة

التزاور الاخوان

يجعل خلقه حسناً ومن يرد الله به الشقاوة يجعل خلقه سيئاً وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم احاسنكم اخلاقاً وروى معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وجبت جنتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ
والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ وروى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي
للمتباذلين فيّ وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله فلينظر المرء من يخالل وروى
انس ان رجلاً سال النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله متى تقوم الساعة فقال وما اعددت
لها فقال حب الله ورسوله فقال له المرء مع من احب المرء مع من احب المرء
وروى عبيد ابن ابي عمير قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله رجل يحب المصلين ولا يصلي
الا قليلاً ويحب المتصدقين ولا يتصدق الا قليلاً ويحب الصائمين ولا يصوم الا قليلاً
ويحب المجاهدين ويحب الذاكرين ولا يذكر الا قليلاً وهو في ذلك يحب الله ورسوله
فقال عليه السلام المرء مع من احب وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله جل ثناؤه ما من رجل يزور اخاه في الله الا قالت الملائكة له الا
طبت وطابت لك الجنة وقال الله لملائكته من فوق عرشه عبدي زارني وعليّ
قراه ثم قال عليه السلام تدرون ما قراه اما والله ما يرضى له بدون الجنة
وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة قالوا
يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها وروى ابو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده
مساءً الا صلى الله عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة
وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً لم يزل يخوض
الرحمة فاذا جلس انغمس فيها وروى ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من تبع جنازة حتى يصلي عليها ويفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلي
عليها فله قيراط والذي نفس محمد بيده لهو اثقل في ميزانه يوم القيمة من احد وفي حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة فله قيراط قالوا يا رسول
الله مثل قيراطنا قال لا بل مثل احد واعظم من احد وروى ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر دفنها فله قيراطان قيل يا نبي
الله وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان اول تحفة المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته ولمن صلى عليه وروى ابو سعيد
الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وافق صيام الجمعة وعاد
مريضاً وشهد جنازة وتصدق او اعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم
ان شاء الله وروى عبد الله بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يقول من عزى اخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيمة
وروى عباد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اعان مصاباً غفر له [illegible]
وروى ابو المقدام عن ابيه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من مسلم ولا مسلمة يصيبه مصيبة فيذكرها وان قدم عهدها

فيحدث لها استرجاعاً الا احدث الله له ثواب ما وعده حين ما اُصيب بها
وروى مصعب بن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي الناس اشد بلاءً قال
الانبياء ثم الامثل فالامثل يُبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة
زيد صلابة وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلايا بالعبد حتى يمشي على الارض
ما له خطيئة وفي حديث آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال البلايا
بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة وروى انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيراً عجل الله له العقوبة
في الدنيا واذا اراد بعبد شراً امسك عليه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيمة وفي حديث
آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله
اذا احب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط وفي حديث ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا مرض اوحى الله الى ملائكته فيقول يا ملائكتي
اني قيدت عبدي بقيد من قيودي فان اقبضه اغفر له وان اعافه فجسد مغفور له لا ذنب له
وروى ابو ريحانة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى كير من جهنم وهي دجانة
نصيب المؤمن من النار وروى ابو سهل عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من آدمي الا وله حظ من النار وحظ المؤمن الحمى تحرق
جلده ولا تحرق جوفه وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض
ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى عبد الله بن مسعود
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتبسم رسول الله فقلنا يا رسول الله مم

تبسمت

تبسمت قال عجباً للمؤمن وجزعه من السقم ولو كان يعلم ما له في السقم احب ان يكون
سقيماً حتى يلقى ربه قال ثم تبسم الثانية ورفع راسه الى السماء فقلنا يا رسول الله مم
تبسمت ورفعت راسك الى السماء فقال عجباً من ملكين نزلا من السماء يلتمسان
عبداً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه فلم يجداه فعرجا الى الله فقالا يا رب كنا نكتب
لعبدك فلان المؤمن عمله الذي كان يعمل في يومه وليلته فوجدناك قد حبسته في حبالك
فلم نكتب له شيئاً من عمله قال اكتبوا لعبدي عمله الذي كان يعمل في يومه وليلته ولا
تنقصوا منه شيئاً فله ما حبسته وله اجر ما كان يعمل وعن ابي بريده قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله غير مرة يقول من كان يعمل عملاً من خير فشغله عنه سقم او مرض
او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وروى عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من عمل الا وهو يختم عليه فاذا مرض المؤمن
قالت الملائكة رب عبدك فلان قد حبسته قال اختموا له على عمله الذي كان يعمل
وهو صحيح حتى يبرأ او يموت وروى معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من مرض من المؤمنين حبس عنه كتاب السيئات فلا يكتبوا عليه منها شيئاً وامروا كتاب
الحسنات ان يكتبوا له كصالح ما كان يعمل حتى يقوم او يموت وروى عن محمد بن
الحنفية يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد يصيبه زمانة تمنعه مما يصل اليه الاصحاء
الا كانت كفارة لذنوبه وكان عمله بعده فضلاً وروى ابو عبيدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما مسلمين مضى لهما ثلثة من اولادهما لم يبلغوا الحنث كانوا لهما حصناً
حصيناً من النار قال ابو ذر يا رسول الله مضى لي اثنان فقال واثنان قال ابيّ

بن كعب مضى لي واحد فقال صلى الله عليه وآله واحد وذاك الصدقة الاولى وروي
في آخر عنه صلى الله عليه وآله قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه
النار وروى ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات
ولد العبد قال الله للملائكة اقبضتم ولد عبدي قالوا نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا
نعم قال فما قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد
وروى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اثكل ثلاثة من صلبه
فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وروت ام سلمة قالت سمعت رسول الله
وهو يقول ما من مصيبة تصيب عبداً فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيراً منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيراً منها قالت
سمعت قبل ان يتزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فلما مات ابي قلتها فاخلف
الله علي برسول الله صلى الله عليه وآله وروى ادريس الخولاني قال بينما النبي صلى الله عليه وآله
يمشي في اصحابه اذا انقطع شسع نعله فقال انا لله وانا اليه راجعون قالوا امصيبة
هذا قال نعم كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة وروى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يقول اذا اخذ الجبار كريمتي عبده كان له بها الجنة وفي حديث آخر في العمى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اقبض كريمتي عبد
فيصبر ويرضى بقضائي فارضى له بثواب دون الجنة وروى عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من آوى يتيماً الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنة
البتة ومن عال ثلث بنات او مثلهن من اخوات فادبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله

اوجب

اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين حتى قالوا
او واحدة قال او واحدة قال الراوي وكان ابن عباس اذا حدث بهذا قال
هذا والله من كرائم الحديث وغرره وفي حديث آخر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ابتلى بشيء من البنات فاحسن اليهن كن له ستراً من النار وروى
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ابنتين حتى يدركا كنت
انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالمسبحة والتي تليها وروى ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ثلث بنات او ثلث اخوات او
بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة وروى عقبة
بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كن له ثلث بنات
ينفق عليهن حتى يتزوجن او يمتن الا كن له حجاباً من النار فقالت امرأة يا رسول
الله وبنتان قال وبنتان وروى ابن نبهان ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من كان له ثلث بنات فصبر على لأوائهن وسرائهن وضرائهن ادخله الله بفضل
رحمته اياهن الجنة فقال رجل او اثنتان فقال او اثنتان فقال او واحدة يا رسول
الله قال او واحدة وروى زرارة بن اوفى عن رجل من قومه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايما مسلم ضم يتيماً بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة
البتة وايما مسلم اعتق رقبة كانت فكاكه من النار ومن ادرك والديه او احدهما
فدخل النار فابعده الله وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من آوى يتيماً الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنة البتة وفي حديث ابي امامة عن رسول

الله صلى الله عليه وآله انه قال من مسح على راس يتيم كتب الله له بكل شعرة مرت يده
حسنة ومن كان عنده يتيم او يتيمة له او لغيره كنت انا وهو في الجنة ولصق اصبعيه
وقرنهما وفي الحديث المشهور انه صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منه عضوا له من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وروى عقبة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من بنى مسجدا يذكر الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة ومن اعتق
نفسا مومنة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له
نورا يوم القيمة وحدث البراء بن عازب قال جاء رجل من بني سليم فقال يا رسول
الله علمني عملا يدخلني الجنة قال عتق الرقبة وفك النسمة قال اوليستا واحدا
قال لا عتق الرقبة ان تفرد بعتقها وفك النسمة ان تعين على ثمنها والمنحة الوكوف
والفيء على ذي الرحم فان لم تطق على ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف
وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وروى سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كفن ميتا كساه الله من سندس
الجنة وحريرها وروى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل دين
ماخوذ من حسنات صاحبه يوم القيمة اذا لم يقضه في الدنيا الا من ادان خلالا
ضعفت قوته في سبيل الله فتقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقضه
ورجل مات عنده رجل مسلم ولم يجد عنده ما يكفنه الا بدين فمات ولم يقضه
ورجل خاف على نفسه العزوبة فاستعف بنكاح امراة بدين فمات ولم يقضه
فان الله يقضي عنه يوم القيمة وروى ابو الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال اتدرون اي الصدقة افضل قالوا الله ورسوله اعلم قال المنيحة ان يمنح
الرجل اخاه الورق او ظهر الدابة او لبن الشاة او البقرة وفي حديث مشهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة بعشر حسنات وان القرض بثمانية عشر
فان الصدقة ربما وقعت في يد الغني والقرض لا يستقرض الا من حاجة وروى
ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينبغي لرجل يمشي اليه اخوه يطلب
قرضا من عنده يعلم انه يوديه اليه فيرده حتى يقرضه وروى انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رايت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر فقلت لجبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان
السائل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وروى زيد بن ارقم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان كل ذنب يكفر الا الدين ليس لصاحبه الا ان يوديه
الى اهله الا فمن كان له دين على رجل فاخره فله بكل يوم صدقة وفي حديث
اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له على اخيه دين فهو يجري له صدقة
ما لم ياخذه وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من انظر معسرا كان له بكل
يوم صدقة ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة وروى انه صلى الله
عليه وآله قال من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن
معسر وروى الاوزاعي قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يظله الله من فورة جهنم فلينظر غريمه
او ليدع دينه عن معسر وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فائدة

فائدة

الا ان خير الرجال بطيء الغضب سريع الفيء وشر الرجال من كان سريع الغضب
بطيء الفيء الا ان خير التجار من كان حسن القضاء حسن الطلب وشر التجار من كان
سيء القضاء سيء الطلب فاذا كان حسن القضاء سيء الطلب او سيء القضاء
حسن الطلب فانها بها   وفي رواية اخرى سأله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول
الله من اهل الجنة قال كل هيّن ليّن قريب سهل   وفي حديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله عثرته يوم القيمة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه ومن ستر على
اخيه المسلم في الدنيا ستر الله عليه يوم القيمة   وقال صلى الله عليه وآله لا يزال الله في
حاجة العبد ما دام في حاجة اخيه   وقال صلى الله عليه وآله من قضى لاخيه حاجة
كان بمنزلة من خدم الله عمره وقال من يمشي في حاجة اخيه يكن الله في حاجته
وقال عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان
الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله عون العبد اخاه يوماً خير من اعتكافه شهراً   وقال عليه السلام
ما تصدق الناس بصدقة افضل من القول الحسن الكلمة تفك بها الاسير او تجر
بها الى اخيك نفعاً او خيراً او تدفع عنه مكروهاً او مظلمة   وقال عليه السلام المؤمنون
اخوة يقضي بعضهم حاجات بعض حتى يقضي الله حوائجهم   وروى عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى عورة مؤمن فسترها كان كمن احيى

مودة

مؤودة من قبرها   وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرى المؤمن
من اخيه عورة فيسترها الا دخل الجنة   وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اطفأ عن مؤمن سيئة فكانما احيا مؤودة   وروى ابو الدرداء قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقاً على الله ان
يرد عنه نار جهنم يوم القيمة ثم تلا قوله تعالى وكان حقاً نصر المؤمنين   وفي حديث آخر عنه علينا ح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن عرض اخيه كان له حجاباً من النار
وروى انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغتيب عنده
اخوه المسلم وهو يقدر على نصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة فان لم ينصره وهو يقدر
على نصره اذله الله في الدنيا والآخرة   وروى عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذب عن لحم اخيه بالغيبة كان حقاً
على الله ان يعتقه من النار   وروى سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من استذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر ان ينصره اذله الله يوم
القيمة   وروى ابو سعيد الخدري قال شهدت جنازة فيها النبي صلى الله عليه وآله فلما وضعت
قال النبي صلى الله عليه وآله هل عليه دين قالوا نعم قال فعدل عنها وقال صلوا على صاحبكم
فلما رآه علي عليه السلام يعني قال يا رسول الله هو بريء من دينه انا ضامن لما عليه
فاقبل النبي صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم انصرف فقال يا علي جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك
الله رهانك كما فككت رهان اخيك ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك
الله رهانه يوم القيمة   وحدث عمرو بن عنبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت

له يا رسول الله ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام قلت ما الايمان
قال الصبر والسماحة وروى عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه واله المدينة انجفل الناس لما قيل قدم رسول الله فجئت فيمن جاء فلما تبينت
وجهه عرفت بانه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام
واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان في الجنة غرفة يرى باطنها
من ظاهرها وظاهرها من باطنها فقيل لمن هي يا رسول الله فقال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قايماً والناس نيام وروى سعيد العطار قال اخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من مسلم يطعم مسلماً جايعاً الا اطعمه الله
من ثمار الجنة وما من مسلم يكسو مسلماً عارياً الا كساه الله من الخضر وما من مسلم
يسقي مسلماً على ظماء الا سقاه الله من الرحيق المختوم وروى بديل بن ورقا الخزاعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لان اطعم المسلم لقمة احب الي من ان اتصدق
بدرهم ولان اعطي اخاً لي مسلماً درهماً احب الي من ان اتصدق بعشرة دراهم
ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اعتق رقبة وروى اسماعيل بن كثير عن جابر
بشير عن علي عليه السلام انه قال لان اجمع اناساً من اصحابي على صاع من طعام احب
الي من ان اخرج الى السوق فاشتري نسمة واعتقها وروى جابر بن عبد الله قال النبي
صلى الله عليه واله قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان وفي حديث اخر عنه
عن رسول الله صلى الله عليه واله قال حجة مبرورة ليس لها اجر الا الجنة قلنا يا رسول الله

فما بر

فما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وروي في حديث انه صلى الله عليه
واله سئل عما لا يحل منعه قال الماء والملح والنار ثم قال عليه السلام من سقى الماء حيث
يوجد فكانما اعتق نفساً ومن سقاه حيث لا يوجد فكانما احيا نفساً ومن اطعم
من لم يلح فطيب به طعاماً كان كمن تصدق بذلك الطعام على اهله ومن اخذ من
نار لم ينتفع من تلك النار بشيء الا كان له صدقة وساله عليه السلام رجل
من بني عامر فقال اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال بل من والديك احد حي قال
لا قال فاسق الماء قال كيف اسقيه قال احمله اليهم اذا غابوا عنه واكفهم الة اذا شهدوه
وروى حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من عبد مومن يلقى صاحبه فيسلم
عليه وياخذ بيده الا تناثرت خطاياه كما تناثر ورق الشجر وروى البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا
غفر الله لهما قبل ان يتفرقا وفي حديث اخر عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا التقى المسلمان فتصافحا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما وروى معاذ قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا لقي الرجل اخاه فتبسم في وجهه تحاتت الخطايا من بينهما
وروي مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اذا التقى المومنان نزلت عليهما
سبعون رحمة تسعة وستون لابشهما وفي حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله
مر برجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاماطه عنه ونحاه فقال عليه السلام
لقد غفر الله به ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من مشى الى اخيه المسلم بحقه كان له صدقة ومن اطعم

عن الطريق اذى كان له صدقة ومن حمل عن ضعيف كان له صدقة ومن قتل وزغة
كان له صدقة وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
مشى بحق اخيه ليقضيه فله بكل خطوة صدقة ومن اماط اذى عن الطريق فله به صدقة
ومن حمل على دابة حملها فله به صدقة ومن هدى زقاقاً فله به صدقة وكل
معروف صدقة قال الراوي ورأى رجل على حايط فقال ومن قتل هذا فله صدقة
وروى عروة بن رويم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان
وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في مبلغ برّ او تيسير عسير او دفع مظلمة اعانه الله
على اجازة الصراط يوم القيمة عند دحض الاقدام وروى ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل طمع
وشاب نشأ في طاعة الله ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي حديث آخر
عنه عليه السلام قال سبعة في ظل الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل ذكر الله تعالى
ففاضت عيناه ورجل يحب رجلا لا يحبه الا الله ورجل كان قلبه معلقاً بالمساجد لشدة
حبه اياها ورجل يعطي صدقة بيمينه يكاد يخفيها عن شماله ورجل كان في سرية فلقوا
العدو فانكسروا فحمى ادبارهم حتى نجا ونجا اصحابه او استشهد وذو سلطان مقسط
في رعيته ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ذات جمال ومنصب فتركها من خلال الله خوف

وفي حديث ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخياركم قالوا
بلى يا رسول الله قال اطولكم اعماراً واحسنكم اعمالاً وروى انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عمره الله في الاسلام اربعين سنة كف الله عنه انواعا
من البلاء الجنون والجذام والبرص ونفخ الشيطان ومن عمره الله خمسين سنة
في الاسلام لين الله عليه الحساب ومن عمره الله ستين سنة في الاسلام
رزقه الله الانابة الى ما يحب الله ومن عمره الله سبعين سنة في الاسلام
احبه اهل السماء واهل الارض ومن عمره الله ثمانين سنة في الاسلام محى الله
سيآته وقبل حسناته ومن عمره الله تسعين سنة في الاسلام غفر الله له ذنوبه
وكان اسير الله في ارضه وشفع في اهل بيته يوم القيمة وروي في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير درهمين
فان كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلاة وان كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد وان كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة وان كان اهل الصيام
دعي من باب الصيام ويسمى باب الريان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من بنى مسجداً لله يذكر فيه اسمه بنى الله له بيتا في الجنة وروى سويد بن وهب
عن بعض اصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كظم غيظا وهو يقدر
على انفاذه ملأه الله ايمانا وامنا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا
كساه الله به حلة الكرامة ومن انكح لله توجه الله بتاج الملك وروى انس عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من كظم غيظاً وهو يقدر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس

الخلايق حتى يخيره في حلل الامان ايتهن شاء ورورى ابو امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأه الله يوم القيمة
رضا ورورى عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لنا
يوما يا ليتني لقيت اخواني فقلنا يا رسول الله اولسنا باخوانك قال انتم اصحابي
ولكن اخواني الذين ياتون من بعدكم يؤمنون بي ويحبوني وينصروني ويصدقوني
فاولئك اخواني يا ليتني لقيت اخواني ورورى انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وددت لو اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله لسنا اخوانك قال انتم
اصحابي ولكن اخواني الذين آمنوا بي ولم يروني ثم قال صلى الله عليه وآله طوبى لمن
آمن بي ورآني مرة وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات وفي حديث
معاذ بن جبل قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة انفس كنت عاشرهم
فقلنا يا رسول الله هل من قوم افضل منا اجرا آمنا بك واتبعناك قال وما يمنعكم
من ذلك ورسول الله بين اظهركم ياتيكم بالوحي من السماء بل افضل منكم قوم
ياتون من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم
منكم اجرا اولئك اعظم منكم اجرا ورورى اياس بن بكير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقاه فتنة القبر
وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت في ليلة الجمعة او يوم الجمعة الا برئ
من فتنة القبر ورورى سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات

يوم

يمكن ان يقال ان الكل يعني لك يعتبر من [illegible] الخ
رسمت فيه [illegible] للمعصومين الذين يؤمنون بالغيب
والله اعلم

يوم الجمعة عتق من النار ورورى جريح بن عطاء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من مسلم او مسلمة يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة الا وقي عذاب القبر
وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له
او طابع ورورى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرأة اذا صلت
خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها تدخل الجنة من
اي ابواب الجنة شاءت ورورت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ايما امرأة اعتزلت فراش زوجها فهي في سخط الله حتى تروح وتغدو وايما
امرأة تجردت لغير زوجها فان الله يبعثها عريانة وايما امرأة خرجت بغير اذن
زوجها فهي في سخط الله حتى يستغفر لها وايما امرأة استشارت غير زوجها لقيت من حر
جهنم وايما امرأة رضي عنها زوجها رضي الله عنها وان سخط عليها سخط الله عليها
ورورى في حديث مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر وفي حديث
آخر قال عليه السلام ان القاضي اذا قضى فاجتهد فاصاب كان له عشرة اجور
واذا قضى فاجتهد فاخطأ كان له اجر او اجران ورورى عن مسروق انه قال لان
اقضي يوما قاصدا بعدل بحق احب الي من ان اغزو في سبيل الله قال بكر بن محمد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر قال لاجر حكم عدل يوم واحد
افضل من اجر رجل يصلي في بيته ستين او سبعين سنة وذلك لانه يدخل في
ذلك اليوم على اهل كل بيت من المسلمين خيرا ورورى سعيد بن جبير قال قال

هذا ليس ببطلان مذهب التصويب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] المجتهد
في [illegible] والسماء [illegible]
الفروع غير [illegible] ما يؤمر والله اعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد في المسلمين خير لهم ان يمطروا اربعين يوماً
وروى مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فان الله انزله من
بركات السماء واخرجه من بركات الارض واذا وضعت المائده يده فارفعوا
ومن ياكل ما يسقط حول المائده يغفر له   وروى رجل من هذيل كانت له صحبة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله من اكل من قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة   وروى ابن جارح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل ما يسقط من المائده والقصعة وقاه الله الجنون والجذام والبرص والفالج
وذات الجنب والماء الاصفر والحمق   وفي حديث آخر قال لعق القصعه يعدل
عتق رقبة   وروى ابو سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض
اسفاره اذ مر بنا رجل شاب قوي صحيح فاعجب القوم صحته فقالوا لو كان صحة
هذا وقوته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان له والدان
وكان يطلب لهما ما يغنيهما به فهو في سبيل الله او كانت له زوجة وولد
يطلب ما يكفيهم به فهو في سبيل الله او كان يطلب ما يكيف به فهو في سبيل الله
وروى نافع بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر الصدوق الامين بلغ
مع النبيين والصديقين والشهداء   وفي حديث آخر عنه قال صلى الله عليه وآله
التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيمة   وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه   وروى ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب من الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسئلة

لقي

لقي الله يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة بدره ومن طلبها مكاثراً او مفاخراً لقي الله
وهو عليه غضبان   وروي في حديث عن الحسن البصري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طلب الحلال افضل واعظم اجراً من الصلوة والصيام تطوعاً   وروى
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يغرس غرساً
او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة
وروى ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غرس
غرساً فاثمر اعطاه الله من الاجر قدر ما يخرج من الثمر   وروى انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة
فان استطاع ان لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها   وفي حديث آخر عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنياناً من غير ظلم او اعتداء او غرس غرساً
من غير ظلم ولا اعتداء كان له اجراً جارياً ما انتفع به احد من خلق الرحمن   وروى
جابر الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضاً ميتة فله فيها
اجر وما اكلت الدواب منه فهو له صدقة   وروى ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم
الرزق بالذنب يصيبه   وفي حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله رضاء الرب في رضاء الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين
وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يبسط له
في رزقه وينسأ له اجله فليصل رحمه   وروى ابو ضمره قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله

يقول تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال
منساة في الاثر   وروي في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله قال من اتقى ربه ووصل
رحمه انسي له في اجله وثري ماله واحبه اهله   وفي حديث آخر قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني ويسيئون الي واحسن اليهم
ويجهلون علي واحلم عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان كما تقول لا تزال
ترى معك ظهيرا من الله ما زلت على ذلك   وقال صلى الله عليه وآله افضل الفضائل
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك   وروى عمرو بن شعيب
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرحم شجنة كما ينبت العود في العود
فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وتبعث يوم القيمة بلسان فصيح ذلق
تقول اللهم فلان وصلني فادخله الجنة وتقول ان فلان قطعني فادخله النار
وروى ابو الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيما يحكي عن ربه انا الله
وانا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته   وفي حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خلق الله الخلق فلما
فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب فقال فذلك لك ثم قال فاقرأوا قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم   وروي في المشهور ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله تعالى افرح بتوبة عبده من رجل نزل بدوية مهلكة معه راحلة عليها

طعامه

اي عطش

طعامه وشرابه فنام واستيقظ وقد هلكت راحلته فطاف عليها حتى ادركه العطش
فقال ارجع الى حيث كانت راحلتي فاموت هناك فرجع فغفى واستيقظ فاذا
هو بها عنده عليها طعامه وشرابه   وروي انه صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده
لو انكم لا تذنبون وتستغفرون الله فيغفر الله لكم لاذهبكم ثم جاء بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم ولو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشيطان قال
وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال
الرب وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني   وحدث
عبد الرحمن السلمي قال سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
سمعته يقول من تاب الى الله قبل ان يموت بنصف يوم قبل الله منه وتاب
عليه فحدثت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اشهد لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من تاب الى الله قبل ان يموت بضحوة تاب الله
عليه وقبل منه قال فحدثت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اشهد اني سمعته يقول من تاب الى الله قبل ان يغرغر بنفسه قبل الله منه وتاب عليه
وروي في آخر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يقبل توبة
عبده ما لم يغرغر   وروي في حديث عن علي عليه السلام قال سمع بعض الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر الله له   وروى انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان

الضعف في فنون الكتابة وعدم [illegible]

عبد يذنب ذنباً فيخرج في ليلة ظلماء الى بقعة رفيعة في خلاء من الارض فيرفع يديه الى الله
فيسأله ذلك الذنب الا اجل الله ذلك الذنب في يديه ان الله يستحي ان يرفع
العبد يديه اليه فيردهما الا خير فيهما وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوماً
على اصحابه فقال ان الله لا يتعاظمه ذنب غفره ان رجلاً كان ممن قبلكم قتل ثمانية
وتسعين نفساً فاتى راهباً فقال اني قتلت ثمانية وتسعين نفساً فهل تجد لي
توبة فقال لا لقد اسرفت فقام فقتله فاتى راهباً آخر فقال اني قتلت تسعة وتسعين
نفساً فهل تجد لي توبة فقال لا فقد اسرفت فقام اليه فقتله فاتى آخر فقال اني قتلت
مائة نفس فهل تجد لي توبة فقال لقد اسرفت فما ادري ولكن هنا قريتان يقال لاحدهما
نضرة وللاخرى كفرة فاما اهل نضرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم واما
اهل كفرة فيعملون عمل اهل النار ولا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نضرة فان ثبت
فيها وعملت عمل اهلها فلا تشك في توبتك فانطلق الرجل يريدها حتى اذا كان
بين القريتين ادركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال انظروا الى اي القريتين
اقرب فهو من اهلها فوجد اقرب الى اهل نضرة فكتب من اهلها وروي ابو نضرة
قال سمعت رجلاً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ما اصر من استغفر ولو
عاد في اليوم سبعين مرة وروي عنه صلى الله عليه وآله قال ان عبداً اذنب ذنباً
فقال اذنبت ذنباً فاغفره فقال ربه علم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ
به فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اصاب ذنباً آخر فقال اذنبت ذنباً فاغفره
قال فقال ربه علم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اذنب

ذنباً

ذنباً آخر فقال اذنبت ذنباً فاغفره قال فقال ربه علم عبدي ان له رباً يغفر
الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال من هم بحسنة ثم تركها كتبت له حسنة ومن هم بها ثم عملها
كتب له عشر حسنات وان اذنب ذنباً ثم استغفر منه غفر له فان عاد
ثم استغفر قال الله اعمل ما شئت غير ان تشرك فقد غفرت لك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين
مرة وروي في كل يوم مائة مرة وروي انس بن مالك قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وآله في سفر فقال لنا استغفروا الله فاستغفرنا فقال اتموها سبعين مرة فانه
ما من عبد او امة استغفر الله في يوم او ليلة سبعين مرة الا غفر الله له سبعمائة
ذنب وقد خاب عبد او امة اصاب في يوم او ليلة اكثر من سبعمائة ذنب
وروي ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يأوي
الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلث مرات غفر الله له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا
وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له وان فر من الزحف وروي حبيب بن
ابي ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان حقوق الله اعظم من ان يطيقها
العباد وان نعمه عليهم اكثر من ان يحصيها العباد ولكن اصبحوا تائبين وامسوا
تائبين وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله اكثروا من الاستغفار في بيوتكم وفي مجالسكم

نظيرها ما قيل في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين

نظير ما روي لو خاف غلبت آحاده عشراته له

وفي مواعيدكم وفي اسواقكم وفي طرقكم وايما كنتم فانكم لا تدرون متى تنزل المغفرة وروى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم
فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب وروى عبد الرحمن السلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من تعلم القرآن وعلمه وروى ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله معلم القرآن ومتعلمه يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر
وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علم آية من كتاب الله
تعالى كان له اجرها ما تليت وروى علي الازدي قال سألت ابن عباس عن الجهاد فقال
الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجداً فتعلم فيه القرآن والفقه في الدين والسنة
وروى زرارة بن اوفى ان رجلاً قام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اي العمل احب الى الله فقال الحال المرتحل فقال يا رسول الله وما الحال المرتحل
قال صاحب القرآن يضرب من اوله الى آخره ومن آخره الى اوله كلما حل ارتحل
وروى في حديث عن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن
واقرؤوه واعلموا انه كائن لكم ذكراً وذخراً وكائن عليكم وزراً فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم
فانه من تبع القرآن تهجم به على رياض الجنة ومن تبعه القرآن زج في قفاه حتى يقذفه
في جهنم وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله قال تعلموا القرآن فان مثل حامل القرآن
كمثل رجل حمل جراباً مملوّاً مسكاً ان فتحه فتحه طيباً وان اوعاه اوعاه طيباً وروى ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانت
القراءة واحدة فليؤمهم اعلمهم بالسنة فان كانت السنة واحدة فليؤمهم اقدمهم هجرة

فان

فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم اكبرهم سناً ولا يؤمن رجل رجلاً في بيته ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو ان فاتحة الكتاب
وضعت في كفة الميزان ووضع القرآن في كفة لرجحت فاتحة الكتاب سبع مرات
وقال صلى الله عليه وآله هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت وروى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن
وروى عبد الملك بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب
فيها شفاء من كل داء وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اعطيت السورة التي فيها ذكر البقرة من الذكر الاول واعطيت طه والطواسين من
الواح موسى واعطيت فواتح القرآن وخواتيم السورة التي ذكرت فيها البقرة من تحت
العرش واعطيت المفصل نافلة وفي حديث آخر اعطيت السبع الطوال مكان التورية
واعطيت مكان الانجيل المئين واعطيت مكان الزبور المثاني واعطيت فاتحة
الكتاب وخواتيم البقرة من تحت العرش لم يعطها نبي قبلي واعطاني ربي المفصل نافلة
وروى ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان اعظم ما خلق الله
من شيء من ارض او سماء او جنة او نار الآية التي في سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم
لا تأخذه سنة ولا نوم وان اجمع آية في القرآن ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وان اكبر آية في القرآن فرجاً قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث
لا يحتسب وروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع آيات
من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من آخر البقرة لم يقربه ولا اهله

يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ولا تقرأ على مجنون الا افاق   وروى ابو امامة عن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال ما ارى رجلا ولد في الاسلام يبيت ابداً حتى
يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم الى آخرها ولو تعلموا ما هي انما اعطيها نبيكم
من تحت العرش ولم يعطها احد قبل نبيكم ثم قال ما بت ليلة قط حتى اقرأها
ثلث مرات اقرأها في الركعتين بعد العشاء وفي وتري وحين آخذ مضجعي   وروى
وهب بن منبه قال من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وسورة آل عمران كان له نوراً ما بين
عريباً وعجيباً قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وما عريباً وعجيباً قال عريبا العرش
وعجيبا اسفل الارض   وروى سهل عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ اول سورة
الكهف وآخرها كان له نوراً من قدمه الى راسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً من السماء
الى الارض   وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ العشر الاواخر من سورة
الكهف كان له اماناً من الدجال   وروى بلال بن الصلت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله سورة يس تدعى في التورية المعمة قيل وما المعمة قال تعم صاحبها خير الدنيا والآخرة
وتكابد عنه بلوى الدنيا وتدفع عنه اهاويل الآخرة وتدعى المدافعة القاضية تدفع عن صاحبها
كل سوء وتقضي له كل حاجة فمن قرأها عدلت له عشرين حجة ومن سمعها عدلت له الف
دينار في سبيل الله ومن كتبها ثم شربها ادخلت جوفه الف دواء والف نور والف
يقين والف بركة والف رحمة ونزعت منه كل غل وداء   وروى عبد الله بن الزبير
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قرأ يس امام حاجته قضيت له   وروى
الحسن قال من قرأ اقتربت الساعة في ليلة وليلة جاء يوم القيمة ووجهه مثل القمر

ليلة

ليلة البدر   وروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سورة
تبارك هي المانعة من عذاب القبر قال وتوفي رجل فاتي من قبل رجليه فقالت
رجله انه ليس لكم سبيل علي انه كان يقرأ سورة الملك فاتي من قبل بطنه
فقال بطنه لا سبيل لكم علي انه كان وعاء لسورة الملك فاتي من قبل راسه
فقال لسانه لا سبيل لكم علي انه كان يقرأ سورة الملك فمنعه باذن الله من
عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك من قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب
وروى ابن مسعود ايضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرأ سورة
الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابداً   وروى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا ينام
حتى يقرأ تبارك والم تنزيل   وروى طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قرأ في ليلة الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كان له من الاجر مثل ليلة القدر
وروى عبد الله بن عيسى عن ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تجيء الم
تنزيل السجدة يوم القيمة ولها جناحان تظل صاحبها   وروى عبد الله بن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل شيء سناماً وان سنام القرآن سورة البقرة
وان لكل شيء باباً وباب القرآن المفصل وما خلق الله من ارض ولا سماء ولا سهل
ولا جبل اعظم آية من الكرسي وان الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة وان اصغر
البيوت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء   وروى معاذ بن جبل قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وآله اي الاعمال خير واقرب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر
الله   وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عجز منكم عن الليل

ان يكابده وبخل بالمال ان ينفقه وجبن عن العدو ان يجاهده فليكثر ذكر الله
وروى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الذين لا تزال السنتهم رطبة
من ذكر الله يدخل احدهم الجنة وهو يضحك وروى سمرة بن جندب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان
الله والحمد لله وروى عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله الا كفرت عنه ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وروى سلمة بن وردان
قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من هلل وكبر وسبح مائة
مرة فانه خير له من عشر رقاب يعتقها وسبع بدنات ينحرها وروى عن ام هاني
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني امراة قد كبرت وضعفت فدلني
على عمل ابلغ به فقال يا ام هاني انك ان كبرت الله مائة كان خيرا لك من مائة
بدنة مجللة متقبلة وانك ان سبحت الله مائة كان خيرا لك من مائة رقبة تعتقها
وانك ان حمدت الله مائة كان خيرا لك من مائة فرس ملجم تحملين عليها في سبيل
الله وانك ان هللت الله مائة مرة لم يسبقها عمل ولم يبق معها ذنب وعن
ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات
قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد ولا حول ولا قوة الا بالله
وروى عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى عبدالله بن مسعود قال قال

النبي

النبي صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر صعد
بها ملك الى السماء فلا يمر بها على ملا من الملائكة الا استغفروا لقائلها حتى يجي بها
الى رب العالمين وروى النوفلي حديثا اسنده الى النبي صلى الله عليه وآله
قال ان لله ملكا له اربعمائة الف راس في كل راس اربعمائة الف وجه في كل وجه اربعمائة
الف لسان كل لسان يسبح الله على حده فقال الملك اي رب هل من خلقت
شي يسبحك تسبيحي قال نعم يونس قال فسل النبي صلى الله عليه وآله او يونس
مني قال لا ولكن عبد يقال له يونس فقال الملك اي رب ائذن لي في زيارته
ولقائه قال نعم فقصده الملك فقال اني مع ما ترى من كثرة خلقي سالت ربي
هل شي يسبحه تسبيحي قال نعم يونس فما تسبيحك قال اقول اذا اصبحت واذا امسيت
عشر مرار الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر اضعاف ما حمده وسبحه
وهلله وكبره جميع خلقه وكما يحب ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعداد كلماته
وروى جابر بن عبدالله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا اخبركم بشي امر به نوح ابنه ان نوحا قال لابنه يا بني امرك بامرين وانهاك
عن امرين امرك ان تقول لا اله الا الله والله اكبر وحده لا شريك له فان السماء
والارض لو جعلتا في كفة وزنتهما ولو جعلتا في حلقة قصمتها وامرك ان تقول سبحان
الله وبحمده فانها صلوة الخلق وتسبيح الخلق وبها يرزق الخلق وانهاك يا بني ان
تشرك بالله فانه من اشرك بالله حرم الله عليه الجنة وانهاك يا بني عن الكبر فان
احدا لا يدخل الجنة وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقال معاذ بن جبل يا رسول الله

الكبران يكون لاحدنا الدابة يركبها والنعلين يلبسهما او الثياب يلبسها او
الطعام يجمع عليه اصحابه قال لا ولكن الكبران تسفه الحق وتغمض المؤمن وسانبئك
بخلال من كن فيه فليس بمتكبر اعتقاف الشاة وركوب الحمار ولبس الصوف
ومجالسة فقراء المؤمنين وان يأكل احدكم مع عياله وروي في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من قرأ سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ادلكم
على عمل من كنوز الجنة ومن تحت العرش قالوا بلى يا رسول الله قال هو لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال يقول الله لقائلها اسلم عبدي واستسلم وروي ابو ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وروي ابو ذر
ايضا قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس اوصاني بطاعة ولاة الامر
وان اصل رحمي وان ولت وان اقول الحق وان كان مرا وان اجالس
المساكين وان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال صلى الله عليه
وآله بلغني ان في لا حول ولا قوة الا بالله تسعة وتسعين دواء من تسعة وتسعين
داء ادناها الهم وروي ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله عليه وآله من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
بعد الغداة كن له كعدل اربع رقاب من ولد اسماعيل وروي عن مجاهد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قال غدوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر

درجات

درجات وكن له عدل عشر رقاب وكن له عصمة من الشيطان وروي واثلة
بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى صلاة الصبح
ثم قرأ قل هو الله احد قبل ان يتكلم فكلما قال قل هو الله احد غفر له ذنب سنة
وروي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ قل هو الله احد
مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة وروي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة اذا رجل يقرأ
قل يا ايها الكافرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما هذا فقد برئ من الشرك
ورجل يقرأ قل هو الله احد فقال اما هذا فقد غفر له وروي خالد بن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة بنى الله له قصرا
في الجنة فقال رجل اذن نستكثر من القصور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فالله امن وافضل واوسع وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرأ آية الكرسي خلف كل صلوة مكتوبة مرة واحدة اعطاه الله قلوب الشاكرين
وعمل الصديقين وثواب الانبيا وبسط يمينه بالرحمة ولا يمنعه ان يدخل الجنة الا
ان ينزل به ملك الموت فيقبض روحه وروي عن علي عليه السلام انه قال من قرأ
قل هو الله احد عشر مرات بعد الفجر لم يلحق به ذلك ذنب وان جهد الشيطان
وروي انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال حين يصبح وحين
يمسي اربع مرات اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك
انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

اربعاً غدوة واربعاً عشية ثم مات دخل الجنة . وروى عامر بن سعد عن عباس
بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذاق طعم الايمان من رضي
بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً . وروى الضحاك قال سمعت من يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون حتى يبلغ آخر
الآية عشر مرات كان له من الاجر كعتق ثمانين رقبة من ولد اسماعيل . وروى سهل
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم لم سمى الله ابراهيم خليله الذي وفى لانه كان
يقول كلما اصبح وامسى سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون حتى يتم الآية
وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة وحط عنه الف الف خطيئة . وفي حديث عبادة بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من امرء مسلم يتعهد في جوف الليل فيقول الله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
استغفر الله العزيز الرحيم الا انسلخ الله من خطاياه كيوم ولدته امه . وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من شغله الثناء عن المسألة قال الله تعالى اعطيه افضل
ما اعطي السائلين . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى
يا ابن آدم واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك فاما التي لي عليك
فان تعبدني لا تشرك بي شيئاً واما التي لك علي فاني اوفيك عملك افقر ما تكون اليه

لا

لا اظلمك واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاستجابة . وروى
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما على الارض من رجل
مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها وكف عنه من السوء مثلها ما لم يدع
باثم او قطيعة . وروى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فتح لاحدكم
في الدعاء فليدع فان الله يستجيب له . وفي حديث آخر عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يستحيي اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفراً
من غير شيء . وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول
من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله في السراء والضراء . وروى عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله الذي تواضع كل
شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته
والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره كتب الله له بها ثمانون الف الف حسنة ومحى عنه ثمانين الف الف سيئة
ورفع له ثمانين الف درجة . وروى يوسف البكا قال مكتوب في بعض كتب الله المنزلة
انه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة الى فيه فيقول قبل ان يدخلها فاه بسم الله الحمد لله رب
العالمين الا لم تجاوز تراقيه حتى يغفر الله ذنوبه وان كانت ذنوبه قد ملأت
ما بين السماء والارض واذا شرب فمثل ذلك اذا قال ذلك . وفي حديث آخر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الشاكر
وروى عتبة عن ابن غنام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يصبح

اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد و
لك الشكر شكر ذلك اليوم   وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نزل به هم او غم او خاف من سلطان ظلماً فدعا بهذا الدعاء استجيب له اسألك
بلا اله الا انت رب السموات السبع ورب العرش الكريم واسألك بلا اله الا انت
رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن انك على كل شيء قدير ويذكر حاجته
وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلوة واحدة
صلى الله عليه بها عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات
وفي حديث آخر قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة
وروي الاصبغ بن نباتة عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقرأ في آخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين   بذكر احاديث تتعلق
ببعض حقايق هذا الدين وشيء من حقايق العبادات اكثر سندها عن الصادق
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام محذوفة الاسانيد كما رويتها واعلم
اني قد التزمت في هذه الاحاديث المروية في هذه الخاتمة وفي جميع الاحاديث
الواردة في الاقسام الثلثة الآتية بعدها ان اذكر بعض ما يتعلق بها من الاحكام الشرعية
وما استدل بها عليه وكيفية الاستدلال بها عليها وبعض الفروع المأخوذة منها على سبيل
الاختصار مما نقلته عن مشايخنا السابقين وعلمائنا الماضين قدس الله ارواحهم
لكن من الكتب المشتمل على هذه الاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية باتم المعنى فمعنياً

عن مطالعة غيره من الكتب والله الموفق   قال الصادق عليه السلام حب المعرفة
يدور على ثلثة الخوف والرجاء والحب فالخوف فرع العلم والرجاء فرع اليقين
والحب فرع المعرفة   قال بعض العارفين دليل الخوف الهرب عن المكاره
ومخالفة الاوامر ودليل الرجاء طلب القرب ونيل الحظوظ الالهية ودليل الحب
ايثار المحبوب على كل شيء مما سواه فمتى تحقق العلم في الصدر تحقق الخوف وصح
ومتى صح الخوف تحقق الهرب ووقع ومتى وقع الهرب تحققت النجاة ومتى
اشرق نور اليقين في القلب شاهد فواضل الله وآلاءه تحقق الرجاء فاذا وجد
حلاوته في القلب جدّ في الطلب ومن طلب جدّ وجد ومتى انجلا ضياء المعرفة
في الفؤاد هاجت رياح المحبة فاذا استانس بارياحها آثر المحبوب على كل ما سواه
فباشر اوامره واجتنب نواهيه بحكم ان المحب لمن يحب مطيع فيصل الى
حلاوة المناجاة والخلوة به وتحقق له القرب   وقال الصادق عليه السلام
للقلوب اعراب رفع وفتح وخفض ووقف فرفع القلب في ذكر الله وفتح
القلب في الرضا وخفض القلب في الاشتغال بغير الله ووقف القلب في الغفلة
قال العارف معناه ان العبد اذا ذكر الله معظماً مخلصاً ارتفع الحجاب واذا انقاد
القلب لقضاء الله رضاً به انفتح واذا اشتغل عن ربه صار منخفضاً مظلماً واذا
ما وجب عليه علمه وقف والتبس عليه امره   وقال الصادق عليه السلام من
رعى قلبه عن الغفلة ونفسه عن الشهوة وعقله عن الجهل فقد دخل في ديوان المنتبهين و
من رعى قلبه عن الهوى ودينه عن البدعة وماله عن الحرام فهو في جملة الصالحين

وقال النبي صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فسّره بعض اهل
العرفان بانه علم النفس ومراعاة احوالها ومفتاح ذلك قصر الامل بذكر الموت
ومعاينة الوقوف بين يدي الجبار ففي ذلك راحة النفس من الحبس ونجاة لها من
الغرور وقال صلى الله عليه وآله الدنيا ساعة فاجعلها طاعة قال بعضهم بـا
ذلك ملازمة الخلوة وهي انما تكون بالقناعة وترك الفضول ودوام الفكر بوا عنه
الباب وتمامه بالزهد وتمامه بالتقوى وبابها الخشية وما خذها التعظيم والخوف والحذر
فيعف عن المحارم وما خذ الكل من العلم بدليل انما يخشى الله من عباده العلماءُ
وقال الصادق عليه السلام صاحب القلب السليم يخلص النية وقال النبي صلى الله عليه
وآله الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال العارف لابد للعبد
من اخلاص النية في كل حركة وسكون يبدو ان قلبه على قدر صفاء معرفته ومن صفت
معرفته خلصت نيته صارت نفسه وهواه معه مقهوران وقال الصادق عليه السلام
من كان ذاكراً لله على الحقيقة فهو مطيع ومن كان غافلاً عنه فهو عاص قال العارف
الطاعة علامة الهداية والمعصية علامة الضلالة واصل الاول من الذكر واصل الثانية
من الغفلة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا اُحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ومعناه انه صلى الله عليه وآله لم يجعل لذكر الله والثناء عليه مقداراً لعلمه بحقيقة سابقة
ذكر الله له من قبل ذكره فمن اراد ان يذكر الله فليعلم انه ما لم يذكر الله العبد بالتوفيق
لذكره لا يقدر العبد على ذكره وقال الصادق عليه السلام في كل نفس من انفاسك
شكر لازم لك قال العارف ادنى الشكر رؤية النعمة من الله والرضا بما اعطى في نعمته

في شيء من اوامره ونواهيه نسيان للنعمة وتمام الشكر الاعتراف بالعجز والخضوع
فان التوفيق للشكر نعمة حادثة يجب الشكر عليها وهي اعظم من الاولى التي شكرت
عليها فيلزمك شكراً اعظم الى ما لا نهاية وانت فضعيف لا قوة لك الا بالله والله
غني عن طاعتك وقادر على مزيد النعم عليك وقال الصادق عليه السلام ازين لباس المؤمن
لباس التقوى وانعمه الايمان قال اهل المعرفة اللباس الظاهر نعمة من الله يستر بها
العورة وهو كرامة اكرم الله بها ذرية آدم عليه السلام فخير لباسك ما لا يشغلك
بل يقربك وما لا يحملك على الرياء والعجب والفخر والتزين فانها آفات
الدين تورث قسوة القلب فاذا لبست ثوبك فاذكر به ستر الله عليك
ذنوبك رحمة منه فالبس باطنك بصدق المنية كما لبست ظاهرك ثوبك
وليكن باطنك في ستر الهيبة وظاهرك في ستر الطاعة وقال الصادق عليه
السلام قال النبي صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
قال العارف جعل السواك من السنن المؤكدة لما فيه من المنافع الظاهرة
والباطنة فانك كما تزيل عن اسنانك ما يعتريها من ماكلك ومطعمك فازل
عن باطنك نجاسة ذنوبك وطهر ظاهرك وباطنك من كدورات المخالفات
والمناهي فان النبي صلى الله عليه وآله اراد بذلك ضرب مثل لك فان المؤمن العاقل
اذا عرف ان مسح هذه الجوهرة الصافية بهذا العود موجباً لزوال الفساد و
التغير عنها الحاصلين من التلويثات الغذائية عرف ان القلب يجب ازالة آثامه
واوساخه عن جوهره ليرجع الى اصله فان تلويثه بالكدورات الذنوبية والشكوك والاوهام

العارضة له اكثر واسرع من تلويث الانسان مما يعرض لها فيجب ان يصقل القلب
بمصقل التوبة ليعود الى جوهريته الصافية فمن اتيح له باب العبرة فاستخرج لنفسه
الامثال واعتبر بها والزم بها نفسه من اصول الشريعة والسنة المحمدية فتح الله
له عيون الحكمة والمزيد من فضله وقال الصادق عليه السلام سمي المستراح
مستراحاً لاستراحة النفس من اثقال النجاسات ومعناه ان المؤمن
العارف يعتبر بها فيعلم ان الحطام الدنيوي عاقبته ذلك فيتروح بالعدول
عنه والترك له فيفرغ نفسه وقلبه من الشواغل فيجعل نفسه مستنكفاً عن جمعها كما يستنكف
من النجاسة والقذر فيعلم ان القناعة والتقوى من موجبتين للراحة في الدارين
وقال الصادق عليه السلام اذا اردت الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك
قال اهل المعرفة ان الله تعالى جعل الماء مفتاح قربه ومناجاته ودليلاً الى بساط
قدرته ورحمته وهو الماء الحقيقي الذي به تطهير الذنوب كما ان الماء الطاهر يطهر النجاسات
الظاهرة واستعمال الماء في تطهير الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها لاداء فرايضه
وسننه تحت كل واحد منها فوايد كثيرة فاذا استعمل على الحقيقة انفجر لك عن فوايده
وقال النبي صلى الله عليه وآله مثل المؤمن مثل الماء يعني انه ينبغي ان يكون صفوه
مع الله في جميع طاعاته كصفوة الماء حين انزاله وطهر قلبك بالتقوى عند تطهير جوارحك
بالماء وقال الصادق عليه السلام اذا خرجت من منزلك فاخرج خروج من
لا يأوب حكي بعض اهل المعرفة انه سأل بعض اصحاب ابي ذر اهل داره
عنه فقال متى خرج يرجع فقالوا كيف نعلم انه يرجع من روحه بيد غيره ولا يملك لنفسه

ضراً ولا نفعاً قال فاذا خرجت فاقصد في مشيك وراقب الله في كل
خطوة ولا تكن لعاباً وافش السلام لاهله مبتدياً ومجيباً واعن من استعان بك
في حق وارشد الضال واعرض عن الجاهل فاذا رجعت ودخلت منزلك فادخل
دخول الميت في القبر حيث ليس له هم الا انتظار رحمة الله وعفوه وقال الصادق
عليه السلام فاذا بلغت باب المسجد فاعلم انك قصدت باب ملك عظيم لا يطأ
بساطه الا المطهرون ولا يؤذن لمجاورة مجلسه الا الصديقون قال العارف
فاستشعر حينئذ الخشية فانك على خطر عظيم ان غفلت فانه متى عطف عليك
بفضل رحمته قبل منك يسير طاعتك وان طالبك بما يستحقه منك عدلاً منه
حجبك ورد طاعتك وان كثرت وهو فعال لما يريد وقال الصادق
عليه السلام واذا استقبلت القبلة فانس الدنيا وما فيها ومعناه ان استفرغ
قلبك عن كل شاغل يشغلك عن ربك واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلوا
كل نفس ما اسلفت وقف عند باب الخوف والرجاء وقال الصادق
عليه السلام فاذا كبرت فاستصغر في عظمته ما بين العلى والثرى قال
بعض اهل المعرفة يقول ان الله اذا اطلع على العبد وهو مكبر وفي قلبه عارض يوضعه
عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة
ذكري ولاحجبنك عن قربي وقال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن
ولم يخضع عليه ولم يرق قلبه فقد استهان بعظيم شأن الله قال العارف
قاري القرآن يحتاج الى ثلثة اشيا قلب خاشع وبدن فارغ وموضع خال فاذا خشع

القلب في الشيطان فاذا فرغ البدن من الاسباب يجرّد القلب ويجد حلاوة
القرآن وفوائده واذا اتخذ مجلسا خاليا واعتزل عن الخلق استانس روحه وسرّه
ووجد حلاوة المخاطبة   وقال الصادق عليه السلام لا يركع عبد ركوعا على الحقيقة
الا زينه الله بنور بهائه واظله في ظل كبريائه وكساه كسوة اصفيائه   وقال
بعض اهل المعرفة الركوع اول الخضوع والسجود ثانيه فمن اتى بمعنى الاول صلح
للثاني والركوع ادب والسجود قرب فمن لم يحسن الادب لم يصلح للقرب
فان ركع ركوع خاشع بالقلب متذلّل له داخل تحت سلطانه حافظ لجوارحه خائف
حزين كان راكعاً على الحقيقة وفاز بما قاله الامام   وقال الصادق عليه السلام
ما خسر قط من اتى بحقيقة السجود ولو كان في العمر مرة   قال العارف يفهم منه
ان من خلا بربه في مثل هذه الحالة ولم يفز بالمراد فما افلح وكان ممن يخادع
نفسه غافل لاه عما اعدّ للساجدين من الانس العاجل وراحة الآجل فاسجد يا مسكين
بين يدي من ترجوه سجود متواضع ذليل علم انه خلق من تراب تطأه الخلق وان
معنى السجود انه قد جعل للتقرب الى الله بالقلب والسرّ والروح فاذا قربت منه
بعدت عن غيره فمن كان قلبه متعلق في صلاته بشيء دون الله فهو قريب
من ذلك بعيد عن حقيقة ما اراد في صلوته   وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الله عز وجل لا اطلع على قلب عبد فاعلم منه حب الاخلاص لطاعتي وابتغاء
مرضاتي الا تولّيت منه   وقال الصادق عليه السلام التشهد ثناء
على الله   قال العارف اذا عرفت بقول الامام انه ثناء على الله فكن

عبداً له بالسرّ خالياً خاضعاً له بالفعل كما انك عبد له بالقول وصل صدق
لسانك بصفاء سرّك فانه خلقك عبداً وامرك ان تعبده بقلبك
ولسانك وجوارحك فان تحققت عبوديتك له وربوبيته لك
فاستعمل العبودية للرضاء بحكمه والعبادة في اداء اوامره وقد امرك في التشهد
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فصل صلاته بصلاته وطاعته وشهادته فانك
ان تحرم بركات معرفة حرمته تحرم عن فائدة صلاته وامره بالاستغفار
لك والشفاعة فيك ان اتيت بالواجب فيما امر ونهى من السنن و
الادب وان تعلم جليل مرتبة عند الله   وقال الصادق عليه السلام
معنى السلام في دبر كل صلوة معنى الامان   ومعناه ان من آمن بي واتى باوامر
وسنن نبيه خاضعاً خاشعاً فله الامان من بلاء الدنيا والبراءة من عذاب الآخرة
والسلام اسم من اسماء الله تعالى اودعه خلقه ليستعملوا معناه في المعاملات
للامانات والتصديق بمجالستهم فيما بينهم وصحة معاشرتهم فاذا كنت تريد ان تضع
السلام موضعه وتؤدي معناه فليسلم منك دينك وقلبك لا تدنسهما بظلمة
المعاصي وليسلم منك حفظتك لا توحشهم وتملّهم وتبرمهم ثم مع صديقك
وعدوك فمن لم يسلم منه ما هو اقرب اليه فالابعد اولى بعدم السلامة ومن
لم يضع السلام مواضعه فلا سلام له ولا سلم ولا تسليم   وقال الصادق عليه السلام
احفظ ادب الدعاء وانظر من تدعو ولم تدعو   قال العارف انما يتم ذلك بتحقق
عظمة الله المدعو بعين القلب والضمير فمن لم يات بشرائط الدعاء لا ينتظر الاجابة

فانه اذا كنت تدعو بنبغي يعلم من سرك غيره كيف يصح دعاؤك وفي الحديث
انه صلى الله عليه وآله سئل عن اسم الله الاعظم فقال كل اسم من اسماء الله اعظم
واذا كان الامر كذلك ففرغ قلبك وادعه باي اسم شئت فليس في الحقيقة لله تعالى
اسم دون اسم بل هو الله الواحد القهار وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله
لا يستجيب الدعاء من قلب لاه وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الصادق
عليه السلام لقد دعوت الله مرة فاستجاب لي فانسيت الحاجة وذلك
لان اقباله على عبده عند دعوته اعظم واجل مما يريد منه العبد فلو كانت الجنة
ونعيمها وذلك معاملة صفوة الله وخاصته وقال الصادق عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار معناه ايستر من آفات الدنيا
وحجاب من عذاب الآخرة فاذا صمت فانو بصومك كف النفس عن الشهوات
وقطع الهمة عن خطرات الشيطان وانزل نفسك منزلة المرضى لا يشتهون
طعاما ولا شرابا وتوقع في كل لحظة شفاءك من مرض الذنوب وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به قال العارف لان
الصوم يميت مراد النفس الحيوانية وشهوات الطبع الجسماني فمنه صفو القلب وطهر
الجوارح فيعمر الظاهر والباطن فيعقب الشكر على النعم والاحسان على الفقراء والتضرع
والخشوع والبكاء وبه يتصل حبل الالتجاء وتنكسر همة السوء والشحناء ويتحقق معه
الخوف والرجاء وفيه من الفوائد الغيبية ما لا يحصى فلهذا خصه الله بهذا الثناء

وقال الصادق عليه السلام على كل من اجزائك زكوة واجبة لله تعالى قال
العارف بل على كل شعرة من شعرك بل كل لحظة منك فزكوة العين النظر بالعبرة
والغض عن الشهوات وزكوة الاذن الاستماع الى العلوم والحكم والمواعظ
والقرآن والاحاديث النبوية والاعراض به عما هو ضده ذلك من سماع الكذب
والغيبة والبهتان وقول الزور والملهيات وزكوة اللسان نصح المسلمين و
ايقاظ الغافلين وكثرة التسبيح والذكر والتلاوة وزكوة اليد البذل والعطاء والسخاء
مما انعم الله به عليك وكتابة العلم ومنافع المسلمين وقبضها عن الشرور والمكاره والهوى
وزكوة الرجل السعي في حقوق الله وزيارة الصالحين ومجالس الذكر والعلم والاصلاح
بين الناس وصلة الارحام والجهاد والحج وهذا قطرة من بحر الزكوة نعرفنا بعد النفس
على هذه النبذة اليسيرة وقال الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد
قلبك لله قال العارف معناه خلصه من قيد كل شاغل وصاحب ووقف كل من يحر
كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع حركاتك وسكناتك ودع الدنيا والخلق
والراحة واخرج عن جميع الحقوق لمن من المحتاجين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك واترك رضا الله ولا تعتمد على شيء سواه واستعد استعداد
من لا يرجو الرجوع وحسن الصحبة وارع اوقات فرائض الله ثم اغتسل بماء التوبة
قبل غسل احرامك والبس كسوة الصدق عند لبس ثوب احرامك واحرم من كل
شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته عند عقد احرامك ولب مستيقنا اجابة دعاء
خالصا في دعوتك بقلبك مع الملائكة حول العرش عند طوافك مع المسلمين حول البيت

وهرول هرباً من اهوال قيامتك وتبرأ من حولك وقوتك واصعد بروحك
الى الملاء الاعلى عند صعودك الى الجبل واخرج من غفلتك وزلاتك عند خروجك الى
منى واعترف بالخطاء والتقصير بعرفات وجدد عهد الله عليك بوحدانيته و
تقرب اليه وازلف بقلبك في المزدلفة وارم الشهوات والخساسة والدناوة والافعال
الذميمة عند رميك الجمرات واذبح حنجرة الهوى والطمع وحبك للدنيا عند ذبح الهدي
والاضحية واحلق عيوبك الظاهرة والباطنة عند حلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه
وستره وكلاءته عن متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول البيت وتحقق بتعظيم صاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضاء بقسمته وخضوعاً لعزته ودع ما سوى الله بطواف
الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفاء واستقم
على شروط حجك ووفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك الى يوم القيمة وقال
الصادق عليه السلام اطلب السلامة اين ماكنت لدينك وقلبك وعواقب
امورك من الله فليس من طلبها وجدها قال العارف طلب السلامة قد عزت في جميع
الاعصار خاصة في هذه الازمنة واذا اردتها فاسلك وجوهها وهي احتمال الخلق و
واذيتهم والصبر على الرزايا وخفة المؤن والقناعة بالاقل وبالميسور وبالعزلة والصمت
وبالانقلاب والسو من هذا الا بلد بسر صاف وقلب خاشع وبدن صابر فهذه
اسباب السلامة لعلك ان استعملتها تظفر بها والا فهي عزيزة المنال وقال الصادق
عليه السلام صاحب العزلة متحصن بحصن الله ومتحرس بحراسته قال العارف تحتاج
العزلة الى معرفة الحق والباطل وتحبب الفقراء واختيار الشدة والزهد واغتنام الخلوة

والنظر

بالاهم
قلت

والنظر في العواقب ورؤية التقصير مع بذل الجهد وترك العجب وكثرة الذكر بلا غفلة
فان استطعت ان تكون في موضع لا تعرف ولا تعرف فافعل فان في العزلة صيانة
الجوارح وفراغ القلب وسلامة العيش وكف سلاح الشيطان والمجانبة من كل سوء
وهي داب الانبياء والصالحين وقال الصادق عليه السلام داوم تحصيل
المفروضات والسنن فانهما الاصل فمن اصابهما وأداهما بحقهما فقد اصاب الكل
قال العارف معناه ان ذلك خير العبادة لان خيرها اقربها من الامر واخلصها
من الآفات وادومها وان قلت فاذا سلم لك فرضك وسنتك فانت
عابد واحذر ان تطأ بساط ملكك الا بالذلة والخضوع والافتقار والخشية
والتعظيم واخلص حركاتك من الرياء وسرك من القساوة تكن من اهل العبادة
وقال النبي صلى الله عليه وآله المصلي يناجي ربه وقال علي بن الحسين عليهما السلام
عجبت لطالب الفضيلة تارك فريضة وقال الصادق عليه السلام اعتبر بما
مضى من الدنيا قال العارف الاعتبار بذلك ان تنظر هل تبقى على احد او يبقى
احد فيها من الشريف والوضيع والغني والفقير والولي والعدو فاعتبر فيما لم يأت
بما مضى فهو اشبه بالماء من الماء وقال النبي صلى الله عليه وآله كفى بالموت
واعظاً وبالعقل دليلاً وبالتقوى زاداً وبالعبادة شغلاً وبالله مونساً وبالقرآن بياناً
وقال صلى الله عليه وآله لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة وما نجا من نجا الا بصدق
الالتجاء وقال قال نوح عليه السلام وجدت الدنيا كبيت له بابان دخلت
من احدهما وخرجت من الآخر وقال صلى الله عليه وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة

وقال الصادق عليه السلام الصمت شعار المحققين قال بعض العارفين وذلك مفتاح كل راحة وفيه رضاء الرب وتخفيف الحساب والصون عن الخطايا وهو على الجاهل ستر وزين للعالم ومعه العدل ورياضة النفس وحلاوة العبادة وزوال قسوة القلب وهو العفاف والمروة فاغلق باب لسانك عما لك منه بد لا سيما اذا لم تجد اهل الكلام والمذاكرة لله تعالى ومن هذا كان شعار المحققين

وقال الصادق عليه السلام لا راحة لمؤمن الا عند لقاء الله قال العارف فاما قبل ذلك فلا راحة الا في اربعة صمت تسلم به او خلوة تخرج بها وجوع تميت الشهوات وسهر تنور به قلبك وقال النبي صلى الله عليه وآله من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه وعنده قوت يوم وليلة فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها

وقال الصادق عليه السلام لو حلف القانع بتملكه الدارين لصدقه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وآله القناعة كنز لا يزول قال العارف وانما كانت القناعة كذلك لانها مركبة من امرين عظيمين احدهما التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه والثاني الرضا بما قسمه فاذا احسن العبد التوكل ورضي بما اعطي صبر على جميع ما اصابه وكان مالكا لامره وامر غيره وقال الصادق عليه السلام لا تحرص على شيء لو تركته لوصل اليك وكنت عند الله محمودا قال العارف وانت اذا تركت الحرص كنت حينئذ مستريحا فاذا استعملته وسعيت بالجهد والكد في تحصيله كنت مذموما تاعبا ولا يصل اليك الا ما هو المقسوم لك لان الدنيا خلقها الله لك بمنزلة ظلك ان طلبته اتعبك ولا تلحقه وان تركته تبعك وانت مستريح وقال النبي صلى الله عليه وآله

الحريص

الحريص محروم وهو مع حرمانه مذموم قال العارف كيف لا يكون مذموما وقد فر من رزق الله وخالف قول الله والحريص بين سبع آفات صعبة فكر يضر ببدنه ولا ينفعه وهم لا يتم له وتعب لا يستريح منه وخوف لا يورثه الا الوقوع فيه وحزن قد كدر عليه معيشته وحساب لا تخلص منه وعقاب لا مفر له منه ويقابله المتوكل فيمسي ويصبح في كنف الله في عافية وكفاية وتسليم وقال الصادق عليه السلام الزهد مفتاح باب الآخرة قال العارف وذلك لانه في الحقيقة ترك كل شيء يشغل عن الله من غير تاسف على فوته ولا اعجاب في تركه ولا انتظار فرج ولا طلب محمدة بل لانه يرى ان فوتها راحة وكونها آفة وهو دايم في هرب من الآفة محبا للراحة فلذلك يختار الجوع على الشبع وعاقبة الآجل على محنة الاجل والذكر على الغفلة ويكون نفسه في الدنيا وقلبه في الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وآله حب الدنيا راس كل خطيئة قال العارف وذلك لانه احب ما ابغض الله واي خطيئة اشد من هذا وقال بعض اهل البيت لو كانت الدنيا باجمعها في فم طفل لرحمناه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله الدنيا امرها بطاعته فقال لها خالفي من طلبك ووافي من خالفك قال العارف الدنيا لا بد ان تكون على عهد الله اليها فانه طبعها عليه فلا تمكن وقوع غير ذلك منها ولا فيها وقال الصادق عليه السلام الدنيا بمنزلة صورة راسها الكبر وعينها الحرص واذنها الطمع ولسانها الريا ويدها الشهوة ورجلها العجب وقلبها الغفلة ولونها الفناء وحاصلها الزوال قال العارف ويلزم من احبها اورثته الكبر واكسبته الريا وملكته العجب وادركته الغفلة وافتنته بمتاعها ولا يبقى ما جمعه منها

ثم ردته الى مستقرها وذلك هو الزوال وعقباه الى النار وقال الصادق عليه السلام
اغلق ابواب جوارحك عما يرجع ضرره الى قلبك قال العارف ولا يتم هذا الاغلاق
الا بلزوم اصول الصفح عن عورات الخلق وترك الخطيئة فيهم واستواء المدح والذم عنده
وهو من اصل الورع الذي هو من دوام المحاسبة وصدق المقاولة وصفاء المعاملة والخروج
عن كل شبهة ورفض كل زينة وقال الصادق عليه السلام المتكلف مخطئ
وان اصاب والمطبوع مصيب وان اخطأ قال العارف وذلك لان المتكلف
في عاقبة امره لا يستجلب الا الهوان والتعب والعنا والشقاء فان التكلف ظاهره
رياء وباطنه نفاق وهما جناحان بهما يطير من هذه صفته فلا تكون المتكلف من اخلاق
الصالحين ولا من شعار المتقين وقال النبي صلى الله عليه وآله نحن معاشر الانبياء والاتقياء
برءآء من التكلف قال العارف فالق عن نفسك صفة التكلف لتلحق بالاتقياء
وتطبع بطابع الايمان ولا تشتغل بطعام آخره الخلاء ولباس آخره الخرق ودار آ
آخرها الخراب ومال آخره الجفا وعيش آخره الحسرة وقال الصادق عليه السلام
المغرور بالدنيا مسكين وفي الآخرة مغبون وذلك لانه باع الافضل الاعلى بالاخس
الادنى فلا تعتبر بالمال وصحة الجسم لعلك تبقى وقد عسرت وعميت فلا تخرج من
ظلمات الغرور الا بصدق الانابة الى الله والاجتناب لكل ما يخدعك من مطلوب
وقال الصادق عليه السلام المنافق قد رضي ببعده من رحمة الله وذلك لانه لا ياتي
بشيء من اعماله الظاهرة على حده الا وهو لاغ لها بقلبه غافل عن حقها مستهزئ بها
قال بعض اهل العرفان وعلامة النفاق قلة المبالاة بالكذب والخيانة والوقاحة

والسعه

والسعه وقلة الحياء واستصغار المعاصي واستخفاف المصائب في الدين والكبر وحب
المدح والاطراء والحسد واختيار الدنيا على الآخرة والشر على الخير وحب اللهو ومعاشرة
اهل الشهوة والتخلف عن الخيرات وبغض اهلها واستحسان القبيح من بعده واستقباح
من غيره وقال النبي صلى الله عليه وآله المنافق اذا وعد اخلف واذا فعل افشى
واذا قال كذب واذا اؤتمن خان واذا رزق طاش واذا منع عاث
وقال صلى الله عليه وآله من خالفت سريرته علانيته فهو منافق وهذا عام في جميع الخلائق
وفي جميع الازمنة وفي جميع الاديان وقال الصادق عليه السلام العاقل من هو
ذلول عند اصابة الحق منصف جموح عند الباطل خصيم يترك دنياه ولا يترك دينه
قال العارف والدليل على العقل شيئان صدق القول وصواب الفعل والعاقل
لا يحدث بما ينكره العقل ولا يتعرض للتهمة ولا يدع مداراة من ابتلي به ويكون العلم
دليله والحلم رفيقه في صدق القول وصواب الفعل وفي جميع احواله والمعرفة تعينه
في مذاهبه والهوى عدو العقل ومخالف الحق وقرين الباطل وقال الصادق
عليه السلام لا يتمكن الشيطان بالوسوسة من العبد الا وقد اعرض عن ذكر الله قال
العارف الوسوسة تكون من خارج القلب باشارة معرفة العقل ومجاورة الطبع
واذا تمكنت في القلب فذلك هو الضلال فاذا اتاك الشيطان موسوسا ليضلك
عن سبيل الحق وينسيك ذكر الله فاشتغل بربك وربه فان الله يؤيد الحق على
الباطل وينصر المظلوم على الظالم وداوم على المراقبة والاستعانة على بساط الكرامة
وهيبة المطلع وكثرة الذكر تذهب عنك وسوسته وتنجو من كيده وقال الصادق

عليه السلام العجب ممن يتعجب بعمله وهو لا يدري بما يختم له قال العارف اول ما
يفعل بالمعجب نزع ما اعجب به عنه ليعلم انه عاجز حقير والعجب نبات حبه الكفر
وارضه النفاق وماؤه البغي واغصانه الجهل واوراقه الضلالة وثمرته اللعنة
والخلود في النار وقال الصادق عليه السلام قلة الاكل محمود قال العارف
هو محمود في كل حال وعند كل قوم لما فيه من مصلحتي الظاهر والباطن والمحمود هو الغذاء
وهو ضروري وعدة وقوت وفتوح والاكل بالضرورة للانبياء والعدة للاتقياء
والقوت للمؤمنين والفتوح للمتوكلين وليس شيء اضر بالقلب من كثرة الاكل
وهو سبب قسوة القلب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل في معاء
واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وقال صلى الله عليه وآله ما ملأ آدمي وعاء شرا
من وعاء بطنه وقال عليه السلام ويل للناس من القبقبين قيل وما هما قال الفم
والفرج وفي حديث آخر البطن والفرج وقال الصادق عليه السلام ما اعتصم
احد بمثل ما اعتصم بغض البصر قال العارف وذلك لان البصر لا يغض الا
وقد سبق الى القلب مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السلام
بماذا يستعان على غض البصر قال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك
قال بعضهم العين جاسوس القلب وبريد العقل وقال النبي صلى الله عليه وآله
غضوا ابصاركم تروا العجب وقال الصادق عليه السلام فساد الظاهر من فساد
الباطن ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن خان الله في السر هتك ستره
في العلانية قال العارف هذا من اعظم الفساد وهو يتولد من طول الامل والكبر

واصل

واصل حب الدنيا وحب جمعها ومتابعة هوى النفس في اقتناء شهواتها وحب
المحمدة ومجمع ذلك في الغفلة عن الله ونسيان نعمائه وربوبيته وعلاجه انما يكون
بالفرار من الناس ورفض الدنيا والانقطاع عن المغالاة في امورها وقطع العروق
من منابت الشهوة ودوام ذكر الله ولزوم طاعته فاذا فعل العبد ذلك فتح
باب عطف الله وحسن نظره اليه وقال الصادق عليه السلام التقوى
ثلثة اوجه تقوى في الله وهو ترك الحلال فضلا عن الشبهة وتقوى من الله وهي ترك
الشبهات وتقوى خوف النار وهي ترك الحرام قال العارف التقوى الاولى
هي تقوى الخواص والثانية تقوى اهل التوسط من اهل الله والتقوى الثالثة تقوى العوام ومثل
التقوى كالماء الجاري في النهر ومثال هذه الصفات في معنى التقوى كاشجار مغروسة على حافة
النهر على قدر جوهره وطبعه ولطافته وكثافته فمنافع الخلق من الاشجار وثمرها على قدرها
وقيمتها فالتقوى للطاعات كالماء للاشجار ومثل طبايع الاشجار والاثمار في لونها
وطعمها مثل مقادير الايمان فمن كان اعلى درجة في الايمان كان اتقى ومن كان
اتقى كانت عبادته اخلص واطهر ويكون هو اقرب وازلف وتفسير التقوى في الجملة
طاعة بلا معصية وذكر بلا نسيان وعلم بلا جهل وقال الصادق عليه السلام
ذكر الموت يميت الشهوات يعني من النفس ويقلع منابت الغفلة عنها
وقال عليه السلام ان كنت عاقلا فقدم العزيمة الصحيحة والنية الصادقة اي
حين قصدك الى اي شيء اردت وانه نفسك عن ان تتخطى الى ما هو محذور وكن
دايما متفكرا معتبرا في عجايب صنع الله تعالى وقال الصادق عليه السلام

نم نومة المتعبدين ولا تنم نومة الغافلين وذلك لان المتعبدين الاكياس
ينامون استراحة ولا ينامون استبطارا واضاعة وقال النبي صلى الله عليه وآله
تنام عيني ولا ينام قلبي قال العارف ينبغي ان تنوي بنومك التخفيف من
المؤنة وعزل النفس عن الشهوة وبه يعرف عجز النفس وضعفها لان النوم اخو الموت
ويستدل به على حالة الانتباه منه للرجوع الى اصلاح ما فات به فاما النوم
عن الفرائض او عن شيء من السنن فذلك نوم الغافلين وصاحبه مغبون فاما
اذا وقع بعد الفراغ من الفرائض والسنن فذلك نوم محمود وقال الصادق
عليه السلام حسن المعاشرة مع خلق الله في غير معصية من مزيد فضل الله على عبده
قال العارف علامة حسن المعاشرة خضوع الباطن وصلاح السر فمن خشع باطنه
وصلح سره وكان حسن المعاملة في الظاهر فهو حسن المعاشرة ومعاشرة الخلق
ينبغي ان تكون في الله ولله لا لجاه او رياء او سمعة او رفد فانهم لا يغنون عنك
شيئا فاذا عاشرتهم فاجعل الاكبر منك منهم بمنزلة الاب والاصغر بمنزلة الولد
والمثل بمنزلة الاخ ولا تدع ما تعلمه يقينا من نفسك بما تراه من شك غيرك فان
امرت بمعروف فكن فيه مشفقا وان نهيت عن منكر فكن فيه رفيقا وارع النصيحة
لهم في كل حال يتم بذلك حسن المعاشرة وقال الصادق عليه السلام في
الكلام اظهار ما في القلب من الصفا والكدر وقال امير المؤمنين عليه السلام
المرء مخبوء تحت لسانه قال العارف معناه ان يكون كلامك بالوزن والتقدير
فما كان منه لله وبالله وفي الله فتكلم به وما كان منه فضلة وزايدا فالسكوت خير

مـ

منه وليس على الجوارح اخف مؤنة واعظم منزلة وافضل مقدارا عند الله من الكلام في رضاه و
لوجهه فان الله جعله الكاشف ما بين الله وبين خلقه على السنة رسله يكشف به ما
استتر اليهم من مكنونات علمه ومخزونات وحيه فاللسان ترجمان الضمير وصاحب
خبر القلب وكاشف السر وعليه الحساب يوم القيمة فليس شيء احق بطول السجن من اللسان
قال بعض الحكما احفظ لسانك تملك بحفظ شانك وتحرس عن عثرات اخوانك
وقال الصادق عليه السلام لا يصير العبد عبدا مخلصا حتى يكون المدح والذم عنده
سواء وذلك لان الممدوح عند الله لا يكون مذموما بذمهم والمذموم عند الله لا يكون
ممدوحا بمدحهم ولا ينبغي لذي العقل ان يفرح بمدح المادح لانه لا يزيد به منزلة عند الله
ولا يحزن بذم ذام فانه لا ينقص مرتبة عند الله فاجعل وجه مدحك وذمك واحدا
وقف في مقام تغتنم فيه مدح الله ورضاه وقال الصادق عليه السلام المراء داء
دوي قال العارف وذلك لانه خلق ابليس فلا تمار في حال من كان جاهلا
بنفسه وبغيره محروما من حقايق الدين ونور اليقين روي ان رجلا قال للحسين بن علي
عليهما السلام اجلس حتى اناظرك في الدين فقال عليه السلام يا هذا انما تريد الدنيا فان
كنت جاهلا بدينك فاذهب فاطلبه ما لي وما لك الشيطان وذلك ظاهر فان
الشيطان يوسوس الى الرجل ويقول ناظر الناس كيلا يظنوك من اهل الجهل والعجز قال
بعض اهل الحكمة لا يخلو من اربعة اوجه اما ان تتمارى انت وصاحبك في شيء تعلمانه فقد تركتما
النصيحة وطلبتما الفضيحة وضيعتما ذلك العلم او تجهلانه فاظهرتما جهلا وخاصمتما جهلا واما تعلمه
انت فقد ظلمت صاحبك بطلب عثرته واظهار ذلته او يعلمه صاحبك وقد تركت

حرمته ولم ترك منزلته وهذا كله سفه وحماقة   وقال الصادق عليه السلام الغيبة حرام
على كل مسلم وصفة الغيبة ان تذكر احدا بما ليس فيه عند الله عيب وتذم ما يحمده اهل العلم
فاما اذا ذكرته بما هو عيب عند الله فليس بغيبة وان كره اذا كنت انت معافى منه
ويكون مقصودك اظهار الحق طالبا رضاء الله فيه فاما ان اردت انتقاصه فهو
حرام داخل في الغيبة   وقال الصادق عليه السلام لا تراءى بعملك من لا يحيى ولا
ولا يغنى عنك شيئا   قال العارف الريا شجرة لا تثمر الا الشرك الخفي واصله
من النفاق وعلاجه بالاخلاص والاعراض عن ملاحظة ما دون الله   وقال الصادق
عليه السلام الحاسد مضر بنفسه نافع للمحسود   وذلك كابليس اورث ادم بحسده له
الاجتباء والهدى ولنفسه اللعنة واصله من عمى القلب والجحود   وقال الصادق
عليه السلام السخاء من اخلاق الانبياء   قال بعض اهل الحكمة السخاء عماد الدين ولا
يكون مؤمنا الا سخيا ولا يكون سخيا الا ذو يقين وهمة عالية لان السخاء شعاع نور اليقين
ومن عرف ما قصده هان عليه ما بذل   قال النبي صلى الله عليه وآله ما جبل ولي الله
الا على السخاء   وقال صلى الله عليه وآله السخي قريب من الله قريب من الناس قريب
من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
قال بعض اهل العرفان انما يسمى سخيا من بذل في طاعة الله ولوجهه ولو كان قرص
خبز وشربة ماء واما السخي في معصية الله فحمال سخط الله وغضبه وهو ابخل الناس
حيث اتبع هواه وخالف امر الله   وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول ابن آدم مالي مالي
ويلك يا مسكين اين كنت حيث كان الملك ولم تكن وهل لك الا ما اكلت فافنيت

او لبست

او لبست فابليت او تصدقت فابقيت   وقال امير المؤمنين عليه السلام ما
قدمت فانت فيه من المالكين وما اخرت فهو للوارثين   وقال الصادق
عليه السلام من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون   وذلك لانه يرى
العاجل لغفلته افضل من الآجل وينبغي للمؤمن اذا اخذ ان يأخذ في حق الله ويعطي
اذا اعطى في حق الله فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر فصاحب النجاة من اتقى
الله في الاخذ والعطاء واعتصم بالياس من هاتين الخصلتين واصل ذلك عن دقيق
الورع فلا يتناول الا ما يتيقن انه حلال فان اشكل عليه اخذ عند الضرورة بقدر الضرورة
وقال الصادق عليه السلام ثلثة اشياء في كل زمان عزيزة الاخاء في الله
والزوجة الصالحة الاليفة في دين الله والولد الرشيد   قال بعض اهل الحكمة
فمن اصاب احد هذه الثلثة اصاب الحظ الاوفر من الدنيا فلا تواخ من اراد
لطمع اكل وشرب واطلب مؤاخاة الاتقياء ولو في ظلمات الارض وان افنيت
عمرك في طلبهم ومن ظن ان من طلب في زماننا صديقا بلا عيب بقي بلا صديق
كما قال بعضهم من اراد صاحبا بلا عيب ترك الدهر بلا صاحب   وقال الصادق
عليه السلام شاور في امورك من فيه خمس خصال عقل وعلم وتجربة ونصيحة وتقوى
فان لم تجد فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل فان ذلك يؤديك الى الصواب
قال بعضهم هذا يحتاج اليه في امور الدين فاما الامور التي تعود الى الدنيا فاقضها ولا تتفكر
فيها فانك اذا فعلت ذلك اصبت بركة العيش وحلاوة الطاعة وفي المشاورة اشياء
يبدو للعاقل علم جديد وفكر يستدل به ويقين يعتمد عليه   وقال الصادق عليه السلام

الحلم سراج يستضيء به صاحبه الى جواره وذلك لان الحليم مؤيد بالموفقة والتوحيد
وهو مدور على ذلة بعد عزة او صدق يتهم او دعاء يعقبه استحقاق او اذاء بالجرم
او يطلب بحق فيخالف ومن آتى كلاحقه فقد اصاب بمقابل السفيه بالاعراض و
ترك الناس الضاره فان من حارب السفيه فكانه قد وضع الحطب على النار
وقال النبي صلى الله عليه وآله مثل المؤمن مثل الارض منافعهم فيها واذاءهم عليها
وذلك لان حقيقة الحلم الصبر على اذية الخلق فمن لم يصبر على اذاء الخلق لا يكون حليماً
وقال صلى الله عليه وآله بعثت مركباً للحلم ومعدناً للعلم ومسكناً للصبر وقال
الصادق عليه السلام التواضع اصل كل شرف وذلك كما قال العارف
لو كان التواضع عبارة يفهمها الخلق لنطق عن حقايق ما في مخفيات الحقايق
والعواقب والتواضع ما يكون لله وفي الله وما سواه كبر ومن تواضع شرفه الله على
كثير من عباده ولاهل التواضع سيما يعرفون بها في اهل السماء وقال الصادق
عليه السلام الاقتداء بالسر ثم بحركات الظاهر يقتضي الانتساب الى اولياء الله
من جوامع الحكمة وقال امير المؤمنين عليه السلام الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال بعض اهل العرفان لا طريق اسلم
من الاقتداء فانه المنهج الاوضح والمقصد الاصح وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي
نور لا يضيء الا في اتباع الحق وقصد السبيل وذلك النور هو من نور الانبياء وهو مودوع في
قلوب المؤمنين يوجب لهم المتابعة لهم والاقتداء بسيرتهم وقال الصادق عليه السلام
العفو عند القدرة من سنة المرسلين وتفسير العفو انه لا يلزم صاحبك فيما اجرم

ظاهراً وتنسى من الاصل ما اصبت منه باطناً وتزيد على الاحسان احساناً فان العفو و
الغفران صفتان من صفات الله تعالى ولاجل هذا كان العفو من سنة الانبياء و
الاولياء فمن لم يعف عن بشر مثله كيف يرجو عفو ملك جبار وقال النبي صلى الله
عليه وآله حاكياً عن ربه يامر بهذه الخصال صل من قطعك واعف عمن ظلمك
واعط من حرمك واحسن الى من اساء اليك وقال صلى الله عليه وآله
ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا اصبح يقول اللهم اني قد تصدقت بعرضي
على الناس وهذا غاية الصفح والعفو وقال الصادق عليه السلام الخلق الحسن جمال
في الدنيا ونزهة في الآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الخلق
شجرة في الجنة وصاحبه متعلق بغصنها تجذبه اليها وسوء الخلق شجرة في النار وصاحبه
متعلق بغصنها تجذبه اليها وقال الصادق عليه السلام العلم اصل كل
حال ومنتهى كل منزلة رفيعة وقال النبي صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو بالصين
قال بعضهم المراد به علم معرفة النفس وقال النبي صلى الله عليه وآله من عرف
نفسه فقد عرف ربه قال بعض العلماء لا يصلح العلم الا العمل ولا يصلح
العمل الا بالاخلاص ولا اخلاص الا باليقين ولهذا فان النبي صلى الله عليه وآله استعاذ
من علم لا ينفع وهو العلم الذي لا يصاحب العمل بالاخلاص واعلم ان قليل العلم يحتاج
الى كثير العمل لان علم الساعة يلزم صاحبه ان يعمل طول عمره واوحى الله الى داود
عليه السلام ان اهون ما انا صانع بعالم غير عامل بعلمه ان اعاقبه سبعين عقوبة
باطنية واخرج من قلبه حلاوة ذكري وليس الى الله طريق يسلك الا بعلم والعلم زين

المرء في الدنيا وسائقه الى الجنة وبه يصل الى رضاء الله والعالم حقاً الذي عنه
اعماله واوراده وصدقه وتقواه والعلم يحتاج الى عقل وحياء وخشية ورفق وشفقة
ونصح وحلم وصبر وبذل والمتعلم يحتاج الى عقل ورغبة وارادة وفراغ ونسك
وخشية وحفظ وحزم وقال الصادق عليه السلام من لا ينسلخ من هواجس منيته
ولم يتخلص من آفات شهوته ولم يهزم الشيطان حتى يدخل في كنف الله وعصمته لا يصلح
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لانه اذا لم يكن بهذه الصفة لم ينتفع بامره
ونهيه بل يبادر بايابين الطالب خلق بما خنت به نفسك وارخيت عنه عنانك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً واعجاب
كل ذي رأي برايه فعليك نفسك ودع الناس جانباً ودع عنك امر العامة
قال اهل المعرفة يحتاج الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يكون عالماً بالحلال
والحرام في خاصة نفسه وفيما يامر به وينهى ناصحاً للخلق رحيماً بهم رفيقاً داعياً باللطف
عارفاً بتفاوت اخلاقهم لينزل كلاً منزلته بصيراً بكيد نفسه ومكايد الشيطان صابراً
على ما يلحقه لا يكافيهم ولا يستعمل الحسد ولا يغضباً لنفسه مجرداً نيته لله مستعيناً وبتغيا
لوجهه فان خالفوه صبر وان وافقوه شكر وقال الصادق عليه السلام الخشية
ميراث العلم واذا كانت الخشية ميراث العلم والعلم شعاع المعرفة والمعرفة
قلب الايمان فمن لا خشية له لا يكون عالماً ومن لا يكون عالماً لا يكون عارفاً ومن
لا يكون عارفاً لا يكون لايمانه قلب ومن لا قلب لايمانه لم ينتفع به قال بعض اهل العرفان
آفة العلم اشياء الطمع والبخل والريا والعصب وحب المدح وقلة الحياء والافتخار

وترك

وترك العمل به ومن هنا قيل اشقى الناس من هو معروف عند الله بعلمه مجهول بعمله
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تجلسوا عند داع مبدع ولا تقربوا الى عالم لا
يدعوكم من خمس الى خمس من الكبر الى التواضع ومن الريا الى الاخلاص ومن الشك
الى اليقين ومن الرغبة الى الزهد ومن العداوة الى النصيحة فلا يصلح لاصلاح
للخلق الا من جاوز هذه العقبات بصدق وقال امير المومنين عليه السلام
كن كالطبيب الرفيق الذي يضع الدواء حيث ينفع وقال الصادق عليه السلام
القاري بلا عمل كالمعجب بلا مال وذلك لان المعجب بلا مال يبغض الناس لفقره
ويبغضه الناس لاعجابه فهو ابداً مخاصم للخلق في غير واجب ويجادل بغير علم
وليس احد اعظم عقاباً ممن تقمص الدين بالدعوى بلا حقيقة ولا معنى وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اكثر منافقي امتي قراؤها وقال الصادق عليه السلام اتق
الله وكن حيث شئت وفي اي قوم شئت فانه لا خلاف لاحد في التقوى والتقوى
محبوب في كل فريق وذلك لان التقوى جامع كل خير ورشد وهي ميراث
كل علم وحكمة وهي اساس كل طاعة وهي ماء ينفجر من عين المعرفة يحتاج اليها كل فن و
هي لا تحتاج الى شيء ومزيد التقوى يحصل بسبب اطلاع الله تعالى على سر العبد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصدق كلمة قالتها العرب قول لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل وقال الصادق عليه السلام
الزم ما اجمع عليه اهل الصفا والتقى من اصول الدين والرضا والتسليم ولا تدخل في
اختلاف الخلق ومقالاتهم فيصعب عليك قال بعض اهل العلم وقد جمعت الامة

ومنه قول الآخر
ليس بحجة على النفس تنبيه
غير صحيح الخلاف

المختاره على ان الله واحد ليس كمثله شيء وانه عدل في حكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
قادر على ما يشاء صادق في وعده ووعيده وانه كان قبل الكون والمكان والزمان
وان احداث الكون وفناءه عنده سواء ما زاد باحداثه علماً ولا انتقص عز سلطانه
بافنائه ملكاً جل وعلا فمن اورد عليك ما ينقض هذا الاصل فلا تقبله وجرد باطنك
لذلك ترى بركاته عن قريب   وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل
مكن انبياءه من خزائن لطفه وعلمهم من مخزون علمه واختارهم من جميع خلقه
وذلك لان الله ميزهم من الخلايق اجمعين فلا تشبه اخلاقهم واحوالهم احد لانه
جعلهم وسائل الخلق وجعل حبهم وطاعتهم سبب رضاه وخلافهم وانكارهم سبب
سخطه وامر كل قوم باتباع الملة الزجاء بها لمحبتهم ولم يقبل طاعة احد الا بطاعتهم
ومعرفتهم وتبجيلهم واحترامهم ووقارهم وتعظيمهم وجاههم عند الله عظيم فعظم جميع الانبياء
ولا تنزلهم منزلة احد ممن دونهم ولا تتصرف بعقلك في مقاماتهم واحوالهم واخلاقهم
الا ببيان محكم من الله واجماع من اهل البصاير بدلايل تحقق بها فضايلهم ومراتبهم
واني لك بالوصول الى حالهم عند الله فان انت قابلت احوالهم او افعالهم و
اقوالهم باحد ممن سواهم فقد اسات صحبتهم وانكرت معرفتهم وسقطت درجة
حقايق الايمان فاياك عن ذلك اياك   وقال الصادق عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله المعتبر في الدنيا عليقة فيها كعيش النايم يراها ولا يمسها
وذلك لان العبرة تورث صاحبها العمل بما يعلم والعلم بما لا يعلم واصلها اول تحير
آخره واخر تحقق الزهد في اوله ولا يصح الاعتبار الا لاهل الصفاء والبصيرة فمن فتح

عمل

عين قلبه ونظر عينه بنور الاعتبار فقد اوتي منزلة عظيمة ومكاناً رفيعاً   وقال
الصادق عليه السلام لا تدع اليقين بالشك والمكشوف بالخفاء ولا تحكم على
ما لم تره بما لا يروى لك عنه   قال بعضهم هذا من باب سوء الظن بالاخوان
فكيف لك بالجراة على اخلاق يدور بها بهتان   وقال الصادق عليه السلام
لا تعظم حرمة المسلمين الا من عظم الله حرمته على المسلمين   وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اجلال الله اعظام ذي الشيبة في الاسلام   وقال عليه السلام
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا   وقال الصادق عليه السلام بر الوالدين
من حسن معرفة الله تعالى   قال بعض اهل العرفان لا نعلم عبادة اسرع بلوغاً بصاحبها
الى رضاء الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله لان حقهما مشتق من حق الله اذا كانا
على منهاج الدين والسنة وان يكونا يجتنبا يعني الولد عن الزهد في الدنيا ولا يدعوانه الى
خلاف ذلك فانه اذا كان ذلك منهما فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية والله
باب المعيشة والعشرة فدارهما وارفق بهما واحمل ذلك لهن الاحتمال عنك في صغرك
ولا تضيق عليهما مما وسع الله عليك من الماكول والملبوس ولا تحول وجهك عنهما و
لا ترفع صوتك فوق صوتهما وقل لهما حسن القول والطف   وقال الصادق عليه
السلام حسن المواعظ ما لا يجاوز القول حد الفعل والفعل حد الاخلاص   قال بعض
العلماء وذلك لان الوعظ والموعوظ كاليقظان والنايم فمن استيقظ من رقدة غفلته و
مخالفته صلح ان يوقظ غيره من ذلك الرقاد واما السائر في مفاوز الاعتداء والخايض
في مراتع الغي المحب للسمعة والريا الطالب الشهرة المتصنع للخلق المتزين بزي الصالحين

المظهر بكلامه عمارة باطنه وهو في الحقيقة خالٍ عن ذلك بل قد غمره تحت المحمدة وغشاه
بظلمة الطمع فما اضل الناس بمقالته واما من عمر باطنه بانس التوحيد وطهره من الدنس
فلا يفارق الموفق والتقوى فذلك الذي ينفع الله بكلامه وموعظته وتنتعش الخلق
بقربه وقال الصادق عليه السلام افضل الوصايا والزمها ان لا تنسى ربك وان تذكره
دائماً ولا تعصه وتعبده قائماً وقاعداً قال بعض اهل الحكمة وذلك لان العبد
لا يمكن ان يخرج من آثار نعمته ومواقع عظمته ولا يغير النعم بترك الشكر ولا يخرج عن التعظيم
بترك الطاعة بل يداوم على الشكر ابداً والتعظيم دائماً وان يمتحن بالبلاء والضراء اُحرق
بنيران المحن فان بلاياه محشوة بكراماته الابدية ولو بعد حين وفي الحديث ان رجلاً
استوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له لا تغضب فان فيه منازعة ربك وقال
زدني قال فاستحي من الله استحياءك من صالحي جيرانك فان فيه زيادة اليقين
وقال الصادق عليه السلام الصدق نور متشعشع في عالمه كالشمس يستضيء بها
كل شيء من غير نقصان معناه ان الصادق الحقيقي الذي يصدق كل كاذب
بحقيقة مثل آدم عليه السلام صدق ابليس في كذبه حين اقسم له كذباً لعدم ما به الكذب
في آدم عليه السلام والتصديق صفة الصادق وحقيقته ما يقتضيه تزكية الله لعبده
وقال امير المؤمنين عليه السلام الصدق سيف الله في ارضه وسمائه اينما هوى قدّ
وقال الصادق عليه السلام كاس مختوم لا يشربها ولا يفض ختامها الا المتوكل
قال بعضهم لان التوكل مفتاح الايمان والايمان قفل التوكل وحقيقة التوكل التسليم للطبع
والقول والفعل من غير اضطراب وقال الصادق عليه السلام جامع حواصل الاعمال

قال

قال بعضهم هو مفتاح القبول وتوفيقه الرضا فمن تقبل الله منه ورضي عنه فهو المخلص
وان قل عمله ومن لم يتقبل منه فليس بمخلص وان كثر عمله وعلامة القبول وجود الاستقامة
والاستقامة مع الاصابة مع الاصابة والاصابة بعمل الحق في كل حركة وسكون والمخلص
ذائب روحه وباذل مهجته في تقويم ما به العلم والعمل فانه متى ادرك ذلك فقد ادرك
الكل ومن هذا ما قيل في القديم هلك العاملون الا العابدون وهلك العابدون الا العالمون
وهلك العالمون الا الصادقون وهلك الصادقون الا المخلصون وهلك المخلصون
الا الموقنون وان الموقنين على خطر عظيم وادنى الاخلاص بذل العبد طاقته ثم لا يجعل
لعمله قدراً فانه لو طالبه بوفاء العمل لعجز وادنى مقام المخلص في الدنيا سلامة من الآثام
وفي الآخرة نجاته من النار وقال الصادق عليه السلام الجهل صورة قبالها ظلمة
وادبارها نور والمرء متقلب كتقلب الظل مع الشمس وبيان ذلك انك ترى الانسان
تجده جاهلاً بخصال نفسه جاحداً لها عارفاً بعيبها في غيره ساخطاً لها وتارة تجده
عالماً بطاعته ساخطاً لها جاحداً لها في غيره جاحد فهو المتقلب بين العصمة و
الخذلان فان قابلته العصمة اصاب وان قابله الخذلان اخطأ ومفتاح الجهل
الرضا به والاعتقاد له ومفتاح العلم الاستبدال اذا اصاب به اليقين
وقال الصادق عليه السلام مصافحة الاخوان في الدين اصلها من محبة الله لهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله ما تصافح اخوان الا تناثرت الذنوب عنهما حتى يعودا
كيوم ولدتهما امهما وقال الصادق عليه السلام التوبة حبل الله ومدد عنايته
قال بعض الصالحين لا بد للعبد من التوبة على كل حال لان كل فرقة فلهم توبة

تحقق بهم فتوبة الانبياء من الاضطرابات البشرية وتوبة الاصفياء من النفس
وتوبة الاولياء من تلوين الخواطر وتوبة الخواص من الاشتغال بغير الله وتوبة العام
من الذنوب ولكل منهم معرفة وعلم في اصل توبة ومنتهاها واما توبة العوام فان يغسل
الباطن من الاضطرابات بماء الحسرة والاعتراف بالجناية واعتقاد الندم على
مامضى واستشعار الخوف على مابقي ولا يستبطئ الكسل ويديم البكاء والاسف
على مافاته ويحصن نفسه عن الشهوات ويستغيث بالله ليحفظ عليه الوفا بالتوبة
ويعصمه من العود ويروض نفسه في ميدان الزهد والعبادة ويقضي مافاته من
الفرايض ويرد المظالم ويعتزل من قرناء السوء ويسهر ليله ويصوم نهاره ويتفكر
دايما في عاقبة امره ويستعين بالله سائلا منه الاستقامة ويثبت عند المحن
والبلايا فان في ذلك طهارة له من ذنوبه وزيادة في عمله ورفع درجاته ان شاء الله
وقال الصادق عليه السلام طوبى لعبد جاهد لله نفسه وهواه فان من هزم جند
هواه ظفر برضاء الله قال العارف معناه ان يحارب مع نفسه الامارة
بالسوء بالجهد والاستكانة والخشوع على بساط خدمة باريه فيفوز فوزا عظيما واعلم انه
لا حجاب بين العبد وبين الله تعالى اخشن من النفس الحيوانية والهوى ولا يقلعها
العقل لموعد الله اياهما بالبقاء ايام الحيوة ولكنه يجاهدهما حتى يطيعان له ويصيران
ماموران باوامره ونواهيه فيرق حينئذ الطبع ويكسر اعلام الهوى ويطفي نار الحرص
ويحقر الدنيا وذلك هو فوايد المجاهدة وقال النبي صلى الله عليه وآله تفكر ساعة خير
من عبادة سنة وذلك لان الفكر اذا كان في عواقب الامور ساعده العناية

الاعلام شدة الشهوة يعني اعلام الهوى ... للغراب

اكمل

اكمل به اطناب بيوت الدنيا وتشييد بنيان دور الآخرة وينزل بذلك الرحمة
وحقيقة الفكر انما هو في ذكر الموت فان من لم يعتبر به ونقله ايام الحيوة وحصول
العجز عن القوى الحاصلة ايام الشباب ونقصان المنة وضعف الحركات وطول
المقام بعد الموت في القبر والتحير في اهوال القيمة فلا يصل اليما هو المقصود وقال
النبي صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات قيل وما هو قال الموت قال
بعض اهل التحقيق ان الموت ما ذكر عند ذي سعة الا ضاقها عليه ولا عند ذي شدة
الا اوسعها عليه فالموت اول منزل من منازل الآخرة وآخر منزل من منازل الدنيا طوبى
لمن اكرم عند النزول به وطوبى لمن احسن مسابقته فالموت اقرب شيء من ولد آدم
وهو يعده ابعد بعيد وقال النبي صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وقال الصادق عليه السلام لو لم
يكن عند الحساب هول الا حياء العرض على الله لكفى قال بعض العارفين وفضيحة
هتك الستر عن المخبيات يحق للمرء ان لا يهبط من رؤس الجبال ولا يأوي
الى العمران ولا ياكل ولا يشرب الا عن ضرورة متصلة بالتلف ويمثل العاقل
انه راى القيمة باهوالها وشدايدها قائمة على يقين ويعاين بالقلب الوقوف بين
يدي الله تعالى فياخذ نفسه بالمحاسبة وكانه الى عرصاتها مدعو وعن العمل مشغول
وقال النبي صلى الله عليه وآله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالكم بميزان
الحياء قبل ان توزنوا وقال الصادق عليه السلام حسن الظن اصله من حسن الايمان
وسلامة الصدر قال العارف وعلامة ذلك ان يرى كل انسان وينظر اليه بعين

الطهارة والفضل وقال النبي صلى الله عليه وآله احسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها
صفاء القلب ونقاء الطبع قال بعضهم ومن هذا ما قال بعض الصحابة
اذا رأيتم احد اخوانكم في خصلة تنكرونها منه فتأولوا له سبعين تأويلا فان اطمأنت
قلوبكم على احدها والا فلوموا انفسكم حيث لم تعذروه في خصلة يسترها عليه سبعين تأويلا
فانتم اولى بالانكار على انفسكم واعلم ان الظن بالله يدعوا الى حسن العبادة لله
ولا يكون حسن الظن في خلق الله الا المطيع له يرجوا ثوابه ويخاف عقابه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي يقول الله جل وعلا انا عند حسن ظن عبدي
بي وقال الصادق عليه السلام المفوض امره الى الله في راحة الابد والعيش الدائم
الرغد وقال امير المؤمنين عليه السلام رضيت بما قسم الله لي وفوضت امري
الى خالقي كما احسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي قال بعض العارفين التفويض
خمسة احرف فالتاء من ترك التدبير والفاء من فناء كل همة لغير الله والواو من
الوفاء بالعهد وصدق الوعد والياء من اليأس من نفسك واليقين بربك والضاد
الضمير الصافي لله فالمفوض لا يصبح الا سالما من جميع الآفات ولا يمسي الا مع
فائدة وقال الصادق عليه السلام اليقين يوصل العبد الى كل حال سني ومن
هذا ما ورد في الخبر من تعظيم شأن اليقين من النبي فانه لما ذكر له ان عيسى بن مريم عليه السلام
كان يمشي على الماء قال عليه السلام لو زاد يقينه لمشى على الهواء وفيه دلالة على ان
الانبياء مع جلالة منزلتهم مع الله كانت تتفاضل باليقين وكذلك المؤمنون ايضا
يتفاوتون بقوة اليقين وضعفه فمن قوي يقينه فالتبري من الحول والقوة الا بالله والاستعانة

على اوامر الله وعبادته ظاهرا او باطنا وتستوي عنده حالتي العدم والوجود
والزيادة والنقصان والمدح والذم والعز والذل لكونه يرى الكل من عين واحدة
فاز بالمقام الاعلى وانتهى الى درجات العلى ومن ضعف يقينه تعلق بالاسباب
ورخص لنفسه واتبع العادات واقاويل الناس بغير حقيقة وسعى في امور الدنيا
وجمعها وامساكها وكان ذلك غاية مقصده وقصد مرامه وهذا يضعف اليقين عن
المراتب العالية وعد من المقصرين وقال الصادق عليه السلام الخوف
رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله عارفا كان لله [illegible]
قال العارف هما جناحان للايمان يطير بهما العبد المؤمن الى رضوان الله وعينا
عقله يبصر بهما الى وعد الله ووعيده والرجاء داعي فضل الله يحيي القلب والخوف
يميت القلب ونجوة القلب البلوغ الى الاستقامة وقال النبي صلى الله عليه
وآله المؤمن بين خوفين خوف ما مضى وخوف ما بقي قال العارف من عبد الله
على ميزان الخوف والرجاء لا محالة يصل الى مأموله وكيف لا يخاف العبد وهو
غير عالم بما تختم له صحيفته ولا له عمل يتوسل به وكيف لا يرجوا وهو يعرف نفسه غريقا
في بحر آلاء الله ونعمه فالمحب يعبده على الرجاء والزاهد يعبده على الخوف والخوف
ثابت وعارض والرجاء رجاءان عاكف وباد فالعاكف يقوي نسبة المحبة والبادي يصحح
الرجاء وقال الصادق عليه السلام صفة الرضا ان يرضى المحبوب والمكروه
قال بعضهم لان الرضا شعاع نور المعرفة والراضي فان عن جميع اختياره والراضي في
الحقيقة هو المرضي عنه والرضا اسم يجمع فيه معاني العبودية وتفسير الرضا سرور القلب

وروي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال الهم والحزن خارجان من
سنة الرضا وقال الصادق عليه السلام البلاء زين المؤمن وكرامة لمن عقل
وذلك لان في الصبر عليه والثبات عنده تصحيح الايمان وقال النبي صلى الله
عليه وآله نحن معاشر الانبياء اشد الناس بلاءً والمؤمنون الامثل فالامثل
قال بعض الزهاد من ذاق طعم البلاء تحت ستر حفظ الله تلذذ به اكثر من تلذذه بالنعمة
ويشتاق اليه اذا فقده لان تحت نيران البلاء والمحنة انوار النعمة وقد ينجو بالبلاء
ويهلك في النعمة كثير من الناس وما اثنى الله تعالى على عبد من عباده الا بعد ابتلائه
ووفاء عبوديته وكرامات الله نهايات بداياتها البلاء وبداياتها نهاياتها
ومن خرج من شبكة البلوى كان من المؤمنين المقربين القاصدين ولا خير في عبد شكا من
محنة تقدمها الاف نعمة وتبعها الاف رحمة ومن لا يقضي حق الصبر على البلوى
حرم قضاء حق الشكر في النعماء كذلك من لا يؤدي حق الشكر في النعماء يحرم قضاء حق
الصبر في البلوى وقال امير المؤمنين عليه السلام الصبر من الايمان كالرأس من الجسد
ورأس الصبر البلاء وقال الصادق عليه السلام الصبر يظهر ما في بواطن العباد
من النور والجزع يظهر ما في بواطنهم من الظلمة قال بعض اهل الفضل الصبر يدعيه
كل احد ولا يثبت عليه الا المنجبون والجزع ينكره كل احد وهو ابين اعين المنافقين
وتفسير الصبر ما يستلذ مذاقه وما كان على الاضطرار لا يسمى صبراً وتفسير الجزع اضطراب
القلب والحركة وتغير اللون والحال في كل نازلة والصبر اوله مرّ وآخره حلو لقوم
ولقوم اوله حلو وآخره مرّ فمن دخل من اواخره فقد دخل ومن دخل من اوائله فقد خرج

ومن

ومن عرف قدر الصبر لم يصبر عما منه الصبر وقال الصادق عليه السلام الحزن
من شعار العارفين قال بعض اهل العرفان المحزون ظاهره قبض وباطنه بسط
يعيش مع الخلق عيش المرضى وفرق بين الحزن والتفكر لان المتفكر متكلف والمحزون
مطبوع والحزن يبدو من الباطن والتفكر يبدو من رؤية المحدثات وبينهما فرق و
الحزن مخصوص بالعارف والتفكر مشترك بين الخاص والعام ولو حجب الحزن
عن العارف ساعة واحدة لاستغاث ولو وضع في غيرهم لاستنكروه و
الحزن اوله ثانيه الامن والبشارة والتفكر ثان وثالثه الافتقار وقال الصادق
عليه السلام الحياء جوهرة صدر الايمان وقال عليه السلام الحياء من الايمان
قال بعض اهل هذه الطريقة صاحب الحياء خير كله ومن حرم الحياء فهو شر كله
وان خطوة اليسير في ساحات هيبة الله تعالى بالحياء خير من عبادة سنة والوقاحة
ضد الحياء وهي صدر النفاق والنفاق صدر الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال العارف اذا فارقت الحياء فكل ما عملت
من خير او شر كله انت معاقب عليه واصل الحياء من الخوف واوله الهيبة و
صاحبه مشغول بشأنه معتزل الناس ولو ترك صاحب الحياء ما جالس احداً وقال
النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيراً الهاه عن المعرضين عن ذكره وقال الصادق
عليه السلام الدعاوي بالحقيقة للانبياء والائمة الصديقين قال بعضهم اكثر الدعاوي
كاذبة فمن ادعى اظهر الكذب والكاذب لا يكون اميناً ومن ادعى ما ليس له فتح
عليه ابواب البلوى واذا طلب المدعي بالبينة وهو مفلس ظهرت فضيحته وقال امير المؤمنين

عليه السلام الصالح لا يراه احدٌ الا ما به وقال الصادق عليه السلام العارف
شخصه مع الناس وقلبه مع الله في كل طرفة عين وذلك لانه قد فني عن
الخلق والمراد والمريد والدنيا والآخرة فلا مونس له الا الله فهو في رياض قدسه
منعماً متردداً وفي لطايف فضله مترددا مرفوداً وقال الصادق عليه السلام حب
الله اذا اضاء على سر عبده اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله قال العارف
المحب اخلص الناس سراً لله واصدقهم قولاً واصفاهم ذكراً واعبدهم نفساً يتباهى
به الملائكة وتفتخر برؤيته ويعمر الله بلاده لكرامته ويعطيهم اذا سألوه بحقه ويدفع عنهم
البلاء برحمته فلو علم الخلق ما محله عند الله ومنزلته ما تقربوا الى الله الا بتراب قدمه
وقال امير المؤمنين عليه السلام حب الله نار لا تمر على شيء الا واحترق ونور لا يطلع
على شيء الا اضاء وريح الله لا تهب في شيء الا حركته وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
احب الله عبداً من امتي قذف في قلوب اصفيائه وارواح ملائكته محبته ليحبوه وقال
الصادق عليه السلام المحب في الله محب الله والمحبوب في الله حبيب الله لانهما
لا يتحابان الا في الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء مع من احب
وقال عليه السلام افضل الناس بعد النبيين في الدنيا والآخرة المحبوبون في الله
المتحابون فيه وقال الصادق عليه السلام المشتاق لا يشتهي طعاماً ولا شراباً و
لا يستطيب رقاداً ولا يانس حميماً ولا احداً ولا يسكن عمراناً ولا يلبس قراراً ويعبد الله
ليلاً ونهاراً حتى يصل الى من يشتاق اليه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ما اكل و
لا شرب ولا نام ولا اشتهى شيئاً في ذهابه ومجيئه اربعين سنة شوقاً الى ربه

هز

قال بعض العارفين اذا دخلت ميدان الشوق فكبّر على نفسك ودع جميع
المالوف واحرم من شوقك ولب من حبوبك وموتك لبيك اللهم
لبيك وعظم اجرك فمثل المشتاق مثل الغريق ليس له همة الا خلاصه وقد نسي كل
شيء دونه وقال الصادق عليه السلام الحكمة ضياء المعرفة وميراث التقوى
وثمرة الصدق قال بعض اهل المعرفة الحكمة هي الكتاب وصفة الحكيم الثبات
في اوايل الامور والوقوف في عواقبها وقال الصادق عليه السلام العبودية جوهرة
كنهها الربوبية فما فقد في العبودية وجد في الربوبية وما خفي في الربوبية اصيب في
العبودية قال الحكيم العبودية بذل الكلية وسبب ذلك ترك الراحة وحب العزلة
وطريقه الافتقار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قال بعض الفاحصين العبد ثلاثة احرف ع ب د فالعين علمه
بالله والباء براءته عما سوى الله والدال دنوه من الله وحيث وفق الله تعالى
لاتمام المقدمة وخاتمتها فلنشرع في الاقسام الثلثة على الترتيب الباب القسم الاول
في الاحاديث المتعلقة بالعبادات وفيه ستة ابواب ولنقدم قبل ذكرها نبذة من الاحاديث
المتعلقة بالحث على الفقه والعلم وتعلمه وتعليمه ومدح اهله وهي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي نوم العالم افضل من عبادة الجاهل يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة
يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن
دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلام

العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعداً
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة
وقال النظر الى وجه العالم عبادة وقال عليه السلام اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيهاً مسلماً
لقي الله يوم القيمة وهو عنه راضٍ وقال عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد وعنه عليه السلام من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وعنه عليه السلام
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال
عليه السلام خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن السمت وفقه الدين وقال عليه
السلام من كتم علماً نافعاً الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلام اذا ظهر
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وروي عن زين العابدين عليه السلام
انه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع
عليه صوتك وان لا تجيب احداً يسأل عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احداً ولا تغتب عنده احداً وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر
عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً فاذا فعلت ذلك شهد لك
ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك بالعلم
فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان
انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله

ال

ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك وقال عليه السلام
طلب العلم فريضة وقال عليه السلام العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب
بغاة العلم وقال عليه السلام لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع
واع وقال عليه السلام من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً
الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وانه يستغفر لطالب العلم
من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً
ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر قيل في معنى قوله لتضع اجنحتها وجوه
الاول انها تتواضع لطالب العلم توقيراً لعلمه كما قال تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك
من المؤمنين اي تواضع لهم الثاني نزولهم عند مجالس العلم بترك الطيران كما قال عليه السلام
وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا نزلت
السكينة عليهم وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده الثالث
ان الملائكة تضع اجنحتها تحت اقدام طالب العلم رضاً به وقال عليه السلام
نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة
وقال عليه السلام طالب العلم تستغفر له حيتان البحر وطيور الهواء وقال عليه السلام
اغد عالماً او متعلماً او مستمعاً او محباً ولا تكن الخامس فتهلك وقال عليه السلام
من خرج من بيته ليلتمس باباً من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة
الف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان

البحور ودواب البر ونزله منزله سبعين صديقا وكان خيراً له ان لو كانت الدنيا
كلها له فجعلها في الآخرة   وقال عليه السلام اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله
له سبعين باباً من الرحمة ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه واعطاه الله بكل
الحديث عبادة سنة وبنى الله له بكل ورقة مدينة مثل الدنيا عشر مرات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك   وقال
عليه السلام من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح   وروي عن امير المؤمنين عليه
السلام انه حدث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه
فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم
التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً الى الله فاستجاب له
وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباع
الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة
وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله و
ما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله سلم ومن تناولها من غير
حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا
فهي حظه   وقال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل   وقال صلى الله
عليه وآله ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد وان جلاءها الحديث

وقال

وقال عليه السلام خذوا العلم من افواه الرجال   وقال عليه السلام لا يغرنكم
الصحفيون   وقال عليه السلام تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء
القلوب   وقال عليه السلام ان الله عز وجل ليقول تذاكر العلم بين عبادي
مما تحيا عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري   وقال عليه السلام قال الحواريون
لعيسى عليه السلام يا روح الله من نجالس فقال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم
منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله   وروي عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المسجد يوماً فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال
ما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار
والعربية فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال
عليه السلام انما العلم ثلاثة علم آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن
فهو فضل   وقال عليه السلام من الله به خيراً فقهه في الدين   وقال عليه السلام   اراد م
من حفظ على امتي اربعين حديثاً ينتفعون بها في امور دينهم بعثه يوم القيمة فقيهاً عالماً

في الاحاديث المتعلقة بالطهارة وفيه فصول

في الاحاديث المتعلقة بالمياه واقسامها واحكامها ولنقدم احاديثاً
اجمالية من هذا الباب   روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتى احدكم
المرأة ثم اراد ان يعود فليتوضأ فانه اذا غسل فرجه وتوضأ زاده نشاطاً
وقوة   وقال الصادق عليه السلام في الماء الآجن لا تتوضأ منه الا ان لا تجد
غيره   وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك

عند كل صلوة وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال السواك هو
من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة وروى العلامة في التذكرة قال دخل عمر الحمام وكان
عليا عليه السلام في الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحيا
فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وروى فيها
عن حيان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون
قال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي
الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا بالبيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال ادركت من هو خير مني
ومنك لا يختضب فغضب وقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي ابن ابي طالب
فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة
قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه
محمد بن علي عليهم السلام وقال الكاظم عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق و
لا تدخله حتى تطعم شيئا وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل

جمعة

جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي
ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا
واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم
يوم الجمعة وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان
من الجذام وروى عن الباقر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل
جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض
الا مرضه الذي يموت فيه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه
فرقه الله بمنشار من النار وروى احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان
كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو
فعل فليستغفر الله ولا يعود وروى الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم
السبت وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عن النساء انهن ناقصات
عقل ودين فقيل يا رسول الله وما نقصان دينهن فقال تلبث احديهن في
قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي واستدل بعض الاصحاب بهذا الحديث
على ان اقل الطهر عشرة لان الشطر هو النصف وقد ثبت ان اكثر الحيض عشرة فاقل الطهر حينئذ

يكون منه وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقد سئل عن ان جمع عليه حدثان
اكبران حرم جمعت في حرمة يجزئك لهما غسل واحد وروى الشيخ عن محمد بن يحيى
يرفعه الى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة اصابها قرحة في جوفها
والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرح قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو حيض وان
كان من الايسر فهو من القرح وروى ابن بابويه ان الميت اذا كان من اهل الجنة
نادى عجلوا بي وفيه دلالة على استحباب الاسراع بالجنازة وفي الحديث عنه
عليه السلام من مشى خلف جنازة كتب الله له بكل خطوة قيراطا من الاجر وقال
عليه السلام عليكم بالقصد في جنائزكم وفيها دلالة على عدم استحباب الاسراع فيعارض
ما تقدم وروى الجمهور اسرعوا بالجنازة ان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان لم تكن
فشر تضعونه عن رقابكم وفي هذا الحديث اشارة الى ان السنة الاسراع
وروى عن علي عليه السلام انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله للجنازة ثم قعد
يعني ثم ترك القيام لها وفي حديث آخر عنه عليه السلام اذا رايتم الجنازة فقوموا
قيل هذا منسوخ بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال كان الحسين بن علي
عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال
الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
جالسا على طريقها فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي فقام عليه السلام لذلك فكان
عليه السلام قيامه لذلك السبب فيجب ان يقصر الحكم عليه وقال الصادق عليه السلام

حد

حد القبر الى الترقوة وروى الجمهور قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق
القبر فوق ثلثة اذرع وروى الشيخ ان الكاظم عليه السلام لما رجع الى المدينة
ماتت ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ومن هذه الرواية
يعلم انه لا كراهية في البناء على القبر وتجصيصه وتطيينه ابتداء ومن هذه الرواية
وروى في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الميت يسمع الاذان
ما لم يطين قبره وقال النبي صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مضاجعهم وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وآله دفن عمه حمزة بثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه
فدعا باذخر فطرحه عليه وقال الصادق عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد
ما يدفن لاشتغالهم بميتهم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه
يعزيه اما بعد فعظم الله عز وجل لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر
ان انفسنا واموالنا واهلينا من مواهب الله الهنية وعواريه المستردة نمتع بها الى
اجل معدود ليقبضها الى وقت معلوم وقد جعل الله علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى
وقد كان ابنك من مواهب الله متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر موفور
ان صبرت واحتسبت فلا تجزع فيحبط جزعك صبرك وان تقدم غدا على ثواب
مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت عنه واعلم ان الجزع لا يرد فائتا ولا يدفع
حزنا قضى فليذهب حزنك ما هو نازل بك فكان قد امر فكانه نزل بك يعني
بموت نفسه وروى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما جاءه
خبر وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة جميعا بموته فانهما قتلا بها كان اذا دخل

بنته كثر بكاؤه عليها جداً وقال كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً وفيه
دلالة على جواز البكاء على الميت وروى عنه عليه السلام وقد سئل عن التيمم
بالنورة فقال نعم فقيل وبالجص قال نعم

روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال
لا الا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان الله تعالى
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني وفي هذه الرواية تعليق لنفي البأس على عدم الاصابة
فيجب ان يثبت البأس مع الاصابة بطريق المفهوم قضية للشرط وروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي هذه
الرواية دلالة على ثبوت التنجيس والا لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروطة
بفقدان الماء الطاهر واقول بل هذه الروايات بمجموعها يدل على نجاسة
الماء القليل بمجرد الملاقاة كما هو المشهور وروى متواترا عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وروى انه سئل عليه السلام عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر

وولوغ الكلاب وتشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل
ان كان ما فيه النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة
فتوضأ واغتسل وروى عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى
له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه
فارة فقال ارقه ثم استقى منه دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء
وتوضأ منه واشرب وروى عن الباقر عليه السلام انه سئل عن القربة والجرة
من الماء يسقط فيهما فارة او جرد او غيره فيموتون فيهما فقال اذا غلب رائحته
على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح
الميتة اذا اخرجتها طرية وروى بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل
يدخل على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف و
كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر
فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث
فيها دلالة على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة لعمومها القليل والكثير والاحاديث
الاول مقيدة بالكثير ولا يصح ان يكونا في وقت واحد للتنافي فيجب ان يكون
احدهما سابقا فالمتأخر يكون ناسخا وهو مجهول فلا يصح العمل باحدهما دون الآخر
وحينئذ يبقى التعويل على القرآن وهو دال على طهارة الماء مطلقا ويمكن ان يقال
ان هذه الاحاديث على تقدير تسليم سندها مطلقة والاحاديث الاول مقيدة
والمطلق يجب حمله على المقيد جمعا بين الادلة وحينئذ لا منافاة بينهما ولا يجب تأخر

المطلق عن المقيد ولو تأخر لا يكون ناسخاً للمطلق وقال صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً قال ابن ادريس وهذا عام فيحكم بعمومه الى
الماء المحكوم بنجاسته اذا بلغ كراً بالتتميم طهر وفيه نظر لثبوت الفرق اذ البالغ
الكر له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة وغير البالغ قابل للانفعال فلا يبقى فيه قوة بعده
وقال صلى الله عليه وآله لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك
قال العلامة وهذا الحديث رواه الشيخ مرسلاً ومنع من صحته وقال لم نقف عليه
مسنداً لاحد من اصحابنا فلا تعويل على عمومه وروى علي ابن جعفر في الصحيح عن
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه فقال اذا لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان
بيناً فلا يتوضأ منه احتج الشيخ من هذه الرواية على ان ما لا يدركه الطرف من الدم
مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه وروى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة
في اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهذه الرواية معارضة للاولى مع ان الاولى
غير دالة على مطلوب الشيخ اذ ليس فيها ما يدل على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من
اصابة الاناء اصابة الماء ولو سلمنا انه يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة
وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم قدره قال اذا كان
الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء قال العلامة وهذه الرواية في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي وروى ابن

بابويه

بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
قال العلامة وهذه الرواية لا بأس بها لصحة سندها وروى ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الكر فقال قدره الف ومائتا رطل
وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل حكى العلامة عن الشيخ انه قال
وهذا يرجح اعتبار الارطال المكية لان الكر رطلان وفيه دلالة على ان المراد بالارطال
في الرواية الاولى الارطال العراقية لانهم عليهم السلام انما افتوا السائل على عادة تلك بلده
ولا يكون الاعتبار ببلدهم اذ اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو انما
يحمله على ما يعهده من بلده ومن هذا اعتبر في الصاع الارطال العراقية والحديث الثاني يتضمن
ستمائة رطل اعتبر فيه عادة اهل مكة لانهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد
على حسب ما يسألون وروي عنهم عليهم السلام متواتراً اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وعمومه من حيث المفهوم يدل على ان ما نقص عن الكر ينجس بالملاقاة سواء كان
ماء آنية او غيرها فاخراج الاواني من ذلك العموم في غاية الضعف
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عما يقع في البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح منه حتى تذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وروى علي بن جعفر

في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرجين ايصلح الوضوء منها قال لا باس به وروى محمد بن
اسماعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء
من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه
السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وروى عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قال العلامة حديث محمد بن
اسماعيل الاخير معارض بالاول واذا اختلفت رواية الراوي فاقل المراتب طرح
العمل بها على ان قوله ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة فان الحديث الدال على النجاسة يحتمل امرين
احدهما حصول التغير فامر بالتطهير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى
الشرعي وانا اقول فيما قاله نظر اما ما اجاب به عن رواية محمد بن اسماعيل فدال على ان الرواية
المعتمد عليها في الطهارة لا توجب علاً لسقوطها بمعارضها واما حمله الامر بالطهارة على التغير
فبعده ظاهر اذ ليس في الكلام ما يدل عليه صريحا ولا فحوى وكذا حمله الطهارة على اللغوية ايضا بعيد
لان ذلك انما يصح مع تعذر الحقيقة الشرعية اما مع وجودها فلا يتم ما ذكره لمخالفته الوجه

الاصولية

الاصولية اذا المقرر فيها وجوب حمل خطابات الشرعية على الحقايق الشرعية عند وجودها
قال واما نهيه في الحديث الاخير عن النزول في البئر فانه انما نهاه عن السقوط في البئر
لما فيه من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل الى الماء ونمنع
ان يكون تسويغ التيمم لاجل الافساد خاصة واقول وضعف ما ذكره ايضا هنا
لا يخفى اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل ظاهره ان النهي لخوف فساد ماء البئر على
اهله كما هو منطوق الحديث ونمنع عدم وجوب النزول في البئر مع عدم الآلة مع التمكن
والسائل ظاهره انما سأل عن ذلك حالة تمكنه من النزول من غير ضرر والسؤال انما كان
عن جواز ذلك للقادر من حيث وقوع الشك في كيفية استعمال ماء البئر وذلك ظاهر
الحديث فحمله على غير ذلك عدولا الى التأويل وصرفا للظاهر من غير ضرورة وروى
الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذه
حتى يذهب الريح وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها قال العلامة يعني اذا تغير لونه او طعمه ثم قال يعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه
الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت قال العلامة لا بد في الحديث الاول من اضمار وليس اضمار جميع

جميع الماء باولا من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وضعف سند الثاني وفيه
نظر فان الاصل عدم الاضمار اذ لا حاجة اليه ههنا لاستقامة الكلام بدونه واما طعنه في
الثاني فغير مسموع لشهرته بين الاصحاب   وروى كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة   وروى احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلواً   وروى سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وان كان سنوراً وما اكبر منه نزحت منها ثلثون دلواً او اربعون دلواً
قال العلامة وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما قال الشيخ العلي الزائد وهو
الاربعون يقتضي لتوسع الاستعمال قطعاً بخلاف الاقل ويستدل بهما ابن بابويه على
التخيير لانه صريح فيهما   وروى الصدوق عن عمر بن سعيد بن هلال قال سألت
الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء   قال العلامة وسند هذا الحديث
حسن وعمر بن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحياً الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب
خلاصة الاقوال واقول الذي ذكره هو انه وان كان كذلك الا ان الاصحاب اتفقوا على توثيقه
والعمل بما يرويه وجعلوه في باب الموثق من الحديث   وروى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح   قال العلامة

واجود ما

واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب هذا الحديث وحينئذ فيجب العمل بمضمونه
لشهادة العلامة بجودة سنده الدال على تعديل رواته ووجوب قبول رواياتهم
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح   وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله   وروى معاوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها خمر
او بول فقال ينزح الماء كله   قيل هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب الواقع
عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر وانتم لا تقولون به والا وقع
جواباً عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعاً وايضاً فهو وما
تقدمه يدلان على حكم كثير الخمر فلا ينفع في مساواة القليل للكثير وذلك لان الانصباب
انما يفهم منه الكثرة اجيب ان الجواب وقع عن الجميع ومساواة الخمر والبول فيه
مسلم اذا حصل التغير بالبول فجاز ان يكون الامام عرف مقصد السائل وان لم يحصل ذكر
سقط الاعتراض وفيه بحث واما الانصباب فيمنع دلالته على الكثرة بل مفهومه
الوقوع لهذه الاجزاء السيالة على الاتصال سواء قل الواقع او كثر وذلك لان الخمر
الوارد في الحديث نكرة لا تدل على قلة ولا كثرة   وروى زرارة عن الصادق عليه السلام
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب   وروى كردويه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح

منها ثمانون دلواً   قال العلامة بمنع صحة سند هذا الحديث فان في طريقه
من لا يحضرني الآن حاله قال الشيخ هما خبر واحد فلا يعارض الاخبار المتقدمة
وانا اقول العمل بالاحاديث المتقدمة يقتضي العمل بالمتأخرين دون العكس فان
العمل بهما يوجب ابطال ما تقدمهما ومهما امكن الجمع بين الادلة كان اولى
من ابطال احدهما بالكلية   وروى محمد بن بابويه ان في ذبح الشاة من ثلاثين
الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء   وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح قال كتبت
الى رجل اساله ان يسال الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل الحديث وقد
ذكره   قال المفيد وفيه دلالة على انه ينزح للدم الكثير عشرة دلاء قال الشيخ
رحمه الله وجهه ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به ويصار
اليه اذ لا دليل على ما دونه قال العلامة وفيه نظر اذ قوله انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا
للعدد ونحن نمنع ذلك قال ويمكن ان يحتج به من وجه آخر وهو ان هذا جمع كثرة
واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الاصلية   وروى زراره
عن الصادق عليه السلام حيث ساله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً   وهذا
الحديث وان كان قد مر ذكره الا ان السيد المرتضى يستدل به على ان الدم ينزح له
ما بين دلو الى عشرين واستدلاله به على ما ذكره لا يخلو من دخل اذ ليس في صريح الحديث
ولا في مضمونه ما يدل على ما قاله نعم لو استدل به على ان الواجب في مطلق الدم عشرون
امكن الا انه ايضا لا يخلو من بحث   وروى عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام

[illegible]

[illegible]

عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء   وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزف دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال وسالته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تنخب دماً هل يتوضأ من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ويتوضأ ولا باس   وروى
كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً   قال الشيخ انه خبر شاذ ويمكن
حمله على الاستحباب قال وحديث محمد بن اسماعيل صحيح وهو يدل بمفهومه على القليل وحديث
علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير قال العلامة وهما اجود ما وصل الينا
في هذا الباب   وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون والكلب
وشبهه   وبهذا الحديث احتج الشيخ على وجوب نزح اربعين في موت الكلب
قال العلامة وهو غير دال على مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل
منه ولا ينعكس فكان الاولى اولى   وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال
وان كانت سنوراً او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً او اربعين دلواً
قال العلامة في الاولى قول وفي الطريق اليه ايضاً ضعف   وروى الشيخ في الصحيح
عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام في البئر
تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح من البئر دلاء ثم اشرب

وتوضأ وروى البقباق عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم
عليه السلام مثله سواء وروى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وروى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام مثله قال العلامة وهذه الاحاديث اصح ما بلغنا في
هذا الباب والشيخ حمل الرواية الاولى على الاربعين لان الجمع الكثير صالح له والثانية
على خروجه حيا والثالثة على التغير وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون والكلب وشبهه
قال العلامة قوله عليه السلام وشبهه يريد في قدر جسميته ويدخل فيه الشاة والغزال
والثعلب والخنزير ثم منع من صحة سنده وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة قال العلامة
وعندي في اسحق قول وذكرت حاله في كتاب الخلاصة وفي الطريق ابان لا يضر
الان حاله وروى جعفر بن بشير عن ابن عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء
وروى ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق عليه السلام قال اذا

وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وروى الحسن
بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الفارة تقع
في البئر قال سبع دلاء وروى عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام
قال سالته عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور والطير قال اذا ادركته قبل ان
ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب
نزح السبع تحمل على التفسخ وروى ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام
اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وروى في الصحيح
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلث دلاء وروى في الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام
مثله وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين والشيخ
حمل هذه الرواية على الاستحباب وروى في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق
عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير
خمس دلاء وروى في الصحيح بريد بن معوية عن الباقر عليه السلام وعن الصادق
عليه السلام دلاء وروى سيف بن عميرة عن منصور قال حدثنا عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي
او وقعت فيها فارة او نحوها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا وروى محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان

يسأل الرضا عليه السلام الحديث وقد مرّ وروى الشيخ في الحسن عن معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام عن البئر يبول فيها الصبي او يُصبّ فيها خمر او بول
فقال ينزح الماء كله قال العلامة وهاتين الروايتين اصح ما بلغنا من الروايات
المتعلقة بالبول والشيخ حملها على التغير وهو حسن وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان مات فيها ثور او نحوه او صُبّ فيها خمرٌ نزح الماء كله
واستدل بهذا الحديث ابن بابويه على وجوب نزح الجميع بموت الثور قال العلامة
وهذه الرواية اجود ما بلغنا في هذا الباب ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر وروى
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر
دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلواً والحجة فيه ان ايجاب احدهما يستلزم
ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يُعلم الخروج عن العهدة بالاكثر
وروى في الحسن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
وروى عمار قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة
او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها
خمسون وروى كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة والشيخ ابن بابويه افتى بحديث علي بن جعفر
وقيده بانها اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر كما فهم من ظاهر الحديث

وفيه بحث وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى
ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله وروى يعقوب بن عيثم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسّخ في البئر قال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وروى جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام وقد سأله عن سام ابرص وقع في البئر فقال ليس بشيء حرّك الماء بالدلو
قال الشيخ معناه اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء لحديث يعقوب
السابق وفيه دلالة على انه يذهب الى وجوب السبع مع التفسخ وفيه بحث
وروى ابن بابويه قال سأل يعقوب ابن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر
ماء يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد واقول الامر بالنزح هنا من حيث التحرز عن ضرر السم
وهو من انواع الطب وذلك امر مطلوب للشارع تحرزاً عن الضرر البدني
وليس ذلك لاجل النجاسة لانه ليس له نفس سائلة فيتنجس الماء بموته فيه ولا استبعاد
في ايجاب النزح لغرض التحرز عن الضرر وروى هارون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ منه قال يُسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي هذا الحديث دلالة على وجوب النزح للعقرب اذا

فيه بحث لان الرحمن ابن ابي عبد الله
اطلق السبع للنقب مطلقاً
على وجوب الاكثر مع الاقل
فتعارضا فجمع الشيخ بينهما
بحمل الاول على التفسخ
مع الثاني على عدمه

كانت حية بعد خروجها من الماء فنفس موتها فيه اولا وايضا فان النزح الواجب
مراعاة في الامر بالنزح للوزغ موجود في العقرب من غير فرق عم وروى عمار بن
موسى الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس وروى ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
فلا باس قال العلامة وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد في نزح
على الاستحباب وروى منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب
تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء والشيخ حمل هذه الرواية على الاستحباب
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في البئر
فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد واستدل الاكثر بهذا الحديث على وجوب نزح ثلث دلاء للحية
ووجهه ان الحية اكبر من العصفور لاختصاصه بالقلة فيجب فيها الثلث لمساواتها للفارة
في القدر الجسمية تقريبا وفيه بحث وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة
وفيه دلالة على الثلث في الحية لان الحية لا يزيد عن قدر الدجاجة في الجسم وفيه
ما فيه وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا ينزح منها اربعون دلوا وان صارت
مبخرة وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه الحديث وقد مر قال

العلاء

العلاء كردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وروى ابو مريم
قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء
قيل عليه يتعين نزح الجميع بموته مع انهم لا يقولون به فان صح وجب العمل بمقتضاه
في الحكمين معا والا ترك فيهما فالعمل به في احدهما تحكم اجيب بالعمل بهما لكن يقيد الاول
بالتغير فانه صالح للدلالة عليه فان الدليل دال على ارادته فان الاحاديث الدالة
على الاربعين فيه دالة على نزح البعض فلو لم يقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك
الاحاديث بالكلية فالجمع بين الاحاديث اولى وروى الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وان وقع فيها جنب فانزح سبع دلاء وروى ابو
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال
ينزح منها سبع دلاء وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب
نزح منها سبع دلاء وهذه الاحاديث دالة على ان الارتماس من الجنب
غير شرط في وجوب النزح المذكور للجنب فان قيل ان الجنب اذا كان خاليا من النجاسة
العينية فما السبب الموجب للنزح وما الموجب لفساد ماء البئر اجيب بان الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى لا يجوز استعماله هكذا قيل وهو انما يتجه على مذهب الشيخين اما على
مذهب القائلين بطهوريته فلا يتم وحينئذ يكون الامر بالنزح هنا لمحض التعبد

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر خصّ عليه السلام الماء بكونه مطهراً في الذكر
فلو لم يكن مختصاً بهذا الحكم لم يكن لهذا التخصيص فائدة قيل عليه انه استدلال بمفهوم
اللقب وهو ضعيف من المفهوم وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن بول الصبي قال يُصَبّ عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً
وروى ابو اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يُصيب
الجسد قال صُبّ عليه الماء مرتين وفي هذين الحديثين دلالة على اختصاص
الماء بكونه المزيل للاخباث فلو كان غير الماء مزيلاً لها لكان ايجاب الغسل
بالماء تضييق وعسر لان الماء حقيقة في المطلق وروى الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله وفيه دلالة على انه لا طريق الى الطهارة غير غسله بالماء
والا لم تجز الصلوة الى وجدان الماء بل كان يجب ان يذكر غير الماء للغسل
وقال النبي صلى الله عليه وآله في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وقال عليه السلام حتّيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه قال السيد المرتضى وهذه الاحاديث الثلثة عامة في الامر
بالغسل وهو اعم من ان يكون بالغسل بالماء او غيره مما يصدق عليه اسم الغسل قيل
عليه ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير
الماء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ

منه

منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظ انما يفيد الحصر نقلا عن اهل
اللغة ففيه دلالة على ان المبيح للصلاة لا يكون الا احدهما وروى يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به للصلاة قال لا بأس
بذلك قال العلامة ان في طريق هذا الحديث سهل بن زياد وهو ضعيف وان وثقه
في بعض المواضع الآتية طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري هذا مع
انه مروي بطريق محمد بن عيسى عن يونس فلا يصلح الاستدلال به وقال الشيخ هذا خبر
شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن
عليه السلام فلم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه فلا يُعمل به ثم تأوّله بحمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة اذ المراد
التطيب للصلاة فانه فضل من قصد التلذذ دون وجه الله وتأوله بوجه آخر وهو ان
المراد بالماء الذي فيه الورد وان لم يكن معتصراً منه كما يقال ماء المصنع للمجاورة
وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء
وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن فانما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ اذ لم
يقدر على الماء قال العلامة وهذا الخبر لم يسنده راويه الى الامام فان بعض الصادقين
لا ينصرف قطعاً الى الامام بل ولا ظاهراً مع ان الاجماع قد انعقد على المنع من العمل به
وروى الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه
فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك

فأي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله

تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ

له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره قلت وكم كان

عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت

واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى

الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال العلامة

وفي هذا الحديث دلالة على جواز عمل النبيذ المذكور فيه وحمل النبيذ المذكور في الحديث السابق

على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرجه عن اطلاق اسم الماء لان

النبيذ لغة هو ما ينبذ في الشيء   روى الشيخ

في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن فضل الشاة والهرة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش والسباع فلم اترك

شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ

بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء   وروى

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يشرب منه الحمام

فقال كلما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب   قال الشيخ وهذا يدل على ان ما

لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء ولا الشرب منه وهو ضعيف لانه استدلال بالمفهوم

وهو لا يعارض المنطوق في الرواية الاولى فانها صريحة بجواز استعمال سؤر ما لا يؤكل وغيره

والعلامة قال ان الطريق في هذه ضعيف والظاهر انه لضعف عمار لانه فطحي وفيه بحث آخر

وروى

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السؤر ان تتوضأ منه انما هي سبع

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس

به والطير   وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله عما تشرب

منه بازا وصقرا وعقاب فقال كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه الا ان

ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب

وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض

قال اذا كانت مأمونة فلا بأس   وروى عيص بن القاسم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب

اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء   وروى عنبسة بن مصعب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا توضأ   وروى

الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها

ولا تتوضأ منه   وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل

يتوضأ من فضل الحائض قال لا   وهذه الروايات المتأخرة استدل بها الشيخ

على المنع من استعمال سؤر الحائض قال العلامة ان المطلق والمقيد اذا ثبت بهما حكم

حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن المغاير للمقيد والشيخ

حمل الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة وتارة حملها على الاستحباب

وروى ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث اشرب من فضل شرابها

ولا احب ان تتوضأ منه وفي هذا الحديث دلالة على صحة الحمل الذي ذكره الشيخ فان لفظ
لا احب صريح في الكراهية فيكون تركه على الاستحباب

روى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس
معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح
بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وروى
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً
للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد
شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا يكفيه غسل رأسه ثلث
مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح
على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و
يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وروى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم
قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال الشيخ

بهذا الخبر محمول على بلوغ الكرية وروى في الصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي
منه الانسان من بول او يغتسل منه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من
مثل هذا الا من ضرورة اليه قال العلامة لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه
في ضرورة ولا غيرها فلما جوز ان يتوضأ منه عند الضرورة حكم انه طاهر مطهر ان قلت انه نفى
عن استعماله حالة الاختيار ولو كان طاهرا لما صح النهي عنه مطلقاً قلت نمنع الملازمة
لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار نفرة النفس عنه لا باعتبار زوال الطهورية
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ
بالمستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان
يتوضأ منه واشباهه والعلامة منع من صحة سند هذا الحديث لان في طريقه الحسن
بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقه ايضاً احمد بن هلال وهو من الغلاة
ودفعه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
منه واشباهه وفيه دلالة على ان الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس لان المانع
من الوضوء به ليس الا ذلك لعدم علة غيره ففيه بحث وروى معوية في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا الحديث دال
على بطلان الوضوء بالماء النجس سواء سبقه العلم او لا وروى ميسرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له

امر الجارية فغسل ثوبه من المني فلم تبالغ في غسله فصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد
صلاتك اما لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء   وروى في الصحيح ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة   وروى في الصحيح عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة   وروى حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم به
وروى عبد الرحمن بن [ابي عبد الله] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
وروى ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي
صلوته   وروى وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبها فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم
قال العلامة هذان الحديثان دلا على الاعادة والاولان دلا على عدمها والثاني
محمول فلا بد من حمل احدهما على شيء والاخر على اخر وايجاب الاعادة مع خروج الوقت
وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس وهو حمل الامر بالاعادة مع بقاء الوقت و
حمل الحكم بعدم الاعادة على خروجه وتم العمل بالدليلين   وروى الحسن بن رباط
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كان

فوق

فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير   وروى قدامة بن ابي زيد
الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون
بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع   وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا بئر يتوضأ منها
يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان
كانت البئر في اسفل الوادي ويمر عليها البول وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه   وروى محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف
فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من
اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبعة اذرع   وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو ولا يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم   وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم   والعلامة طعن في سند هذين الحديثين في الاول بان عمارا فطحي
وفي الثاني بان سماعة واقفي قال ويحمل الاراقة على التوسع بمعنى انه لا يجب عليه استعمال

احدهما بل لا يجوز للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عمير عن بعض
اصحابنا قال العلامة وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وروى في
الصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع
وروى احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البير
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال
اذا اصابته النار فلا باس باكله وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كان فيه ميتة قال لا باس قد اكلت
النار ما فيه قال العلامة الحديث الاول لا يحضرني الآن حال رواته الا انا نقول بموجبه
لان ماء البير عندنا لا ينجس وكان الامر باكله اذا اصابته النار ليس لرفع النجاسة ثم
اعترض عليه بان تعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون ضايعا اجاب بانه
جاز ان يكون لرفع كراهة النفس وفيه ما فيه ومنع في الحديث الثاني من كون الماء الذي
وقعت الميتة فيه نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا وحينئذ يسقط الاستدلال به والشيخ
في الاستبصار حكم بالطهارة لهذين الحديثين وحمل الاولين على الاستحباب او على عدم تغير
الماء في الاخيرين والاولين على عدم تغير ماء البير مع امكان تطهيره بالنزح لا كن
اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

روى ابو جعفر بن بابويه قال سأله سماعة بن
مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وروى في الحسن عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
وعلى اي الحالات فعليه الوضوء وروى اسحق بن عبد الله الاشعري في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث قيل عليه
ان الصغرى قد اشتملت على عقد ايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج
لعدم اتحاد الوسط والموجبة كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل عكسها
كبرى منعنا كليتها اجيب عنه انه عليه السلام في الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية
حكم بان النوم حدث فكل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك
وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا ريب
ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لدخل ما به الاشتراك فيما به الامتياز وهو
يوجب التسلسل ومتى انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض فاستند
النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول فيثبت النقض في النوم وطعن العلامة في سند الروايات الاولى وقال ان
سندها ضعيف فان سماعة واقفي مع انه لم يسنده الى الامام ويحتمل التاويل
بان يكون النوم على غير الغالب على العقل وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه
عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من بول او غايط او ضرطة او فسوة تجد ريحها

[illegible]

[illegible]

وروى سالم ابو الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وروى الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل الثوب ولا الجسد وروى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس
في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يتوضى ثم يمس باطن دبره
قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة وتوضى ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
والعلامة طعن في سند هذه الروايات الاخيرة تارة وحملها على الاستحباب تارة لمعارضة
الاحاديث الاولة لها فلم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين
وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء
قال لا باس وروى زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال
فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح قال العلامة وهذه الرواية
دالة على الحصر وفيه بحث وروى سماعه قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقره في البطن الا شيء تصبر عليه الضحك والقي والعلامة
طعن في سند هذه الرواية فان في طريقها زرعه وسماعه وهما وان كانا مهينين الا انهما ثقتان.

والرواية

والرواية لم يسندها الى الامام او تحمل على الاستحباب وروى الشيخ عن عمر بن
حنظله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
وروى زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط
وروى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي
فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء
وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعادت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا
بن ابي طالب امر المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال
فيه الوضوء قال الشيخ هذا خبر واحد خصوصا وقد تضمن قصة امير المؤمنين عليه السلام
والنقل فيها بخلاف ذلك على ان تمام الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضأ قال
لا باس وهو يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب
جمعا بين الادلة وروى زراره في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط
او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت
قالوا وهذا الحديث دال على ان خروج الغايط والبول من غير المعتاد غير ناقض

اذ لو كان ناقضا لما خصص في الجواب عقيب السوال لانه يكون تاخير البيان
عن وقت الحاجة

روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا
او غرّبوا   وروى ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل
الحسين عليه السلام ما حدّ الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها   اقول اما الحديث الاول فهو صريح في التحريم لاشتماله على
النهي الذي هو حقيقة فيه واما الثاني فمشكل من حيث اشتماله على النهي عن استقبال الريح
واستدبارها مع ان احدا لم يقل بتحريمه فيحمل على الكراهية فيكون ما قبله كذلك وفيه بحث
وروى محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة   استدل سلار بهذا الحديث على اختصاص التحريم في الاستقبال
للقبلة حالة التخلي بالصحاري دون الابنية والجواب بجواز حمل الحديث على ان الامام
ما كان يجلس فيه لقضاء الحاجة وعلى جواز اسناد الملك اليه على ذلك ولم يغيره لعدم الحاجة
اليه او كان ينحرف فيه عند جلوسه فيه وبالجملة فلا دلالة فيه على المدعى لكونه اعم منه
ولا دلالة للعام على الخاص   وروى الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها   وروى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغايط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله   قال العلامة والثلاثة ذكرها

بناء

بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بها فلو فرض حصولها بالاقل فلا وجوب
لها والحديث لا يدل على الوجوب مع حصول النقاء بالاقل   وروى بعض
اصحابنا مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء   وفيه دلالة على ما ذكره العلماء اذ لا شك
ان الاتباع بالماء ليس واجبا في غير المتعدي   وروى الشيخ في الحسن عن عمرو بن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى
استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد
وضوءك   وروى زراره في الصحيح قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم
صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ان قلت جاز ان يكون الترك عمدا قلت ترك الاستفصال في حكاية الحال
تجري مجرى العموم في المقال   وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
وروى عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة   وروى ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك   وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل

ذكر وهو في صلوة انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلاء وليعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه   والعلامة طعن في
سند الحديثين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد
العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف والشيخ
حمل الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر واذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعيد
صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر فان من استنجى
بالحجر يستحب له الانصراف من الصلاة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل
الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب   وروى الشيخ في الصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
بلغ الساق فلا يبالي   وروى في الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول لكنه من الحبائل   استدل الشيخ بهما على وجوب
الاستبراء لصيغة الامر الحاصلة فيهما وهو للوجوب واقول اما الاول فالصريح فيه
ليس الامر بالنتر فان كان هو الاستبراء فلا منازعة فيه وان كان الاستبراء شيء
آخر معه فلا دليل عليه في الحديث واما الثاني فهو صريح في تخصيصه بحال الضرورة فلا
دلالة فيه على الاطلاق فينبغي حملهما على الاستحباب تعويلا على اصالة البراءة لقصور
الدلالة الحاملة عنها   وروى نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل   وهذا

الحديث

الحديث افتى الشيخ واحتج على وجوب الاستنجاء بذلك القدر في البول وطعن العلامة
في السند ثم قال وعلى تقدير تسليمه فهو مبني على الغالب   وروى نشيط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله   وفيه
معارضة للاول فيطلب الترجيح

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا
من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه   وروى بكير وزرارة ابني اعين انهما
سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او
بتور فيه ماء وغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده
اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد
الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
لم يجدد ماء   وروى القسم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال عليه السلام ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق   ان قلت انه معارض بما تواتر من القرآن
فكيف صح التمسك به قلت انا نتاوله على معنى ليس هذا معنى تنزيلها وفسره عليه السلام
بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض   وروى عنه صلى الله

عليه وآله انه توضّأ مرّة مرّة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وحينئذ يكون الوضوء الواقع في البيان اما ان يكون الابتداء فيه بالمرافق او المنتهى
فيما اليها والثاني باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعاً فتعيّن الاول
وروى حمّاد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً   وحمله العلامة على مسح الراس والرجلين وقال انّه
المتبادر الى الذهن عند لفظ المسح   وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض وقال اللهم لقّني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق وقال الدعاء المشهور   وروى
سماعه قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال هما من السنّة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة   وروى ابو بصير في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المضمضة والاستنشاق قال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد   وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول
الله صلى الله عليه وآله   وروى الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء   وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة فانهما من الجوف   وروى
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق من السنّة
وحمل العلامة الاول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء
الذي اوجبه الله تعالى فانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وقال في الحديث الثاني

ان المراد

ان المراد نفي الوجوب لان لفظ على تعطي الوجوب قوله ليس عليك اراد ليس
واجبا ومنع صحة سند الثالث وقال انّ في طريقه القسم بن عروه ولا يحضرني
الآن حاله وابن بكير وهو فطحي ثم قال ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس
من السنّة التي لا يجوز تركها كما لا يجوز ان فعلهما بدعة ويؤيده انهما من السنّة في الوضوء
لان الوضوء فريضة ولكنهما من الحنيفية التي قال تعالى لنبيه اتّبع ملّة ابراهيم حنيفاً
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يتوضّأ ايبطن لحيته قال لا   وحمله العلامة على الساترة للبشرة اذ هو المفهوم من
معنى التبطين   وروى زراره في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر
قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
ويحمل ايضا على الساتر للبشرة كالرواية الاولى ويمكن الاستدلال بهما
على عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا لانه المفهوم من اطلاقها   وروى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
مثنى مثنى   وروى صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى
مثنى   وروى زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من
زاد لا يوجر عليها   وروى زراره وبكير في الحسن انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قالا اصلحك الله الغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان
على ذلك كله   وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وبهذه الاحاديث
استدل ابن بابويه على المنع من استحباب الثانية وقال ان الاحاديث
التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين بعضها اسناده منقطع برواية ابي جعفر الاحول
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وهذا على وجه الانكار لا على جهة الاخبار
كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال
الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي حديث
آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء
لكل صلوة فان معناه اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله
عليه وآله قال والخبر الذي روي من زاد على المرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته لان
معناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد
وكذا ما روي في المرتين انه اسباغ واجاب العلامة عن الحديثين الدالين على مذهب
ابن بابويه بحملهما على الوضوء البياني فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب

فلا يجوز

فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ونحن لا نستدل
بالاحاديث التي رواها هو التي زعم انها منقطعة الاسناد بل دليلنا الاحاديث
السابقة وهي من الصحاح والتجديد الذي حمل عليه لا يتصور في الذي رويناه اولا
وروى ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم وروى عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وروى عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة
مرة وروى محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء واحدة فرض والاثنتان لا يوجر والثالث بدعة وحمل العلامة
هذه الاحاديث على ان الواجب مرة مرة ثم قال ويحمل الالف واللام في الوضوء
على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب لانه المفهوم عند الاطلاق قال والمراد
من الرابع ان من اعتقد ان الثانية فرض كالاولى لا يوجر عليه وهنا بحث
لطيف وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الاثنتين وفي هذا الحديث دلالة على ان
المراد بالاول انه مع اعتقاد وجوب الثانية لا يوجر وروى ابن بابويه قال
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف حاله فقال
يغسل ما بقي من عضده وروي في اقطع الرجلين مثله وروى الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق

كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وروى الشيخ في الصحيح عن زراره وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وروى حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل متوضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه وروى الشيخ في الاستبصار عن الشيخ المفيد قال اخبرني جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن شاذان بن
الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفيه وفي بعض النسخ
لا الا بكفه وفي نسخة بدل قال نال باصبعين وحمل العلامه هذا الحديث
والذي قبله على الاستحباب وفيه من البعد عن معنى الحديث ما لا يخفى وروى
الشيخ في الصحيح عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان
المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زراره قاله رسول الله صلى الله
عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين

وقال

وقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وروى الشيخ في الصحيح عن زراره
وبكير ابني اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وروى ابن بابويه عن الباقر
عليه السلام وقد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح
على مقدم راسه وظهر قدميه وروى يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن
عليه السلام بمنى يمسح على ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال العلامه وهذه الاحاديث
قوية والاحاديث المذكورة اولا داله على عدم جواز النكس فيحمل هذه على الجواز و
تحمل الاولى على الاستحباب وفيه بحث وروى الشيخ في الصحيح عن زراره
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى زراره و
بكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وروى في الصحيح
عن ابي عبيده الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته

ماء فاستنجى به ثم صب عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة اليد راسه ورجليه   وروى معمر
بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل يمسح قدميه
بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال نعم   وروى في الصحيح
عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما
في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح   وحملهما العلامة
على التقية قال لمخالفتهما لاجماعنا اذ لا خلاف في جواز المسح بالنداوة فالنهي عن المسح
بها يجب حمله على مذهب العامة   والشيخ قال يحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه
واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماءً جديداً ويكون الاخذ له اخذاً
للمسح او يحمل الماء الذي وضع يده فيه على الماء الباقي في لحيته او حاجبيه اذ ليس في الخبر
اشارة الى الماء الذي في الاناء   وروى خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه
وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتبع وضوءك
بعضه بعضا   والذي يفهم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر وكذا قوله في الخبر
الذي قبله الوضوء لا يتبعض صادق مع الجفاف وبدونه   وروى حريز عمن اخبره عن

ابي عبدالله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام عنده
فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على طهر فقال لا تمس الكتاب
ومس الورق واقرأه   وروى ابو بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
قال العلامة وفي طريق هذا الحديث الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة
وثقه   وروى ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه لان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون   وحملها الشيخ على الاستحباب في مس الخط والتعليق واقول يمكن
حمل الحديث كله على الاستحباب بل هو اولى اذ ليس فيه ما يدل على مس خط المصحف
وانما فيه ذكر المصحف وهو اسم صادق على الجلد والورق والمحرم انما هو مس
الكتابة خاصة واما مس نفس المصحف جلده وورقه فيستحب ان لا يمسه الا على
طهر   وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
وروى ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اذا بقي موضع من الاعضاء
التي عليه غسلها لم يغسله فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على
العضو وما بعده   ورواه ابن منصور عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
وفي حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه   وروى ابن بابويه في الصحيح
عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم

اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم
صلى يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه
دلالة على اختصاص الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء خاصة دون
باقي الصلوات وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضى ويبني على صلوته وروى الفضيل بن يسار
قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذىً او ضرباناً
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة

في الاحاديث المتعلقة بالاغسال

روى الشيخ عن سماعة عن ابا عبد الله عليه السلام قال وغسل من غسل ميتا واجب
وروى يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و
غسل من مس ميتاً وغسل الاحرام وتاول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعنى ان ثوابه
ثواب غسل الفريضة وفيه من البعد ما لا يخفى وروى في الحسن عن حريز عن الصادق
عليه السلام قال من غسل ميتاً فليغتسل قال وان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه واذا برد
ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وروى عبد الله

٨٠

بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وروى
معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وروى سعد بن
ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة وحمله العلامة على المراد بالسنة ما ثبت تشريعه بالسنة
لا من القرآن لان عدة من الاغسال واجب فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب
وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المحرم واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل يوم عرفه واجب وغسل الزيارة واجب وبعض الاصحاب حمل
الوجوب هنا على شدة الاستحباب واما العلامة فضعف سنده وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل الواجب فليغتسل من غد وليقض الصلاة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وطعن العلامة
فيه بالارسال وحمله الاول على شدة الاستحباب جمعاً بين الادلة وروى سماعة عن الصادق
عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت
واجب وحمل البقيا على شدة الاستحباب كما تقدم وروى سماعة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في

السوال علة الماء ورو عبدالله بن مغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
وروى محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام مثله سواء وحملت هذه الروايات
كلها على الاستحباب المتاكد وروى زراره في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
وروى علي بن يقطين في الحسن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى القسم عن علي قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين واجب هو فقال هو سنة
قلت فالجمعة قال هو سنة وهذه الاحاديث صريحة في الاستحباب فالعمل بها
لصراحتها وصحة طرقها وكثرة القائل بمضمونها

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر وروى الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المفخذ
اعليه غسل قال نعم اذا انزل وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء
وروى الشيخ في الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل

فقالت

فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون عليه الحد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر
القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال الانصار استدل بعض الاصحاب
بهذه الاحاديث على وجوب غسل الجنابة لنفسه لما فيهما من تعليق وجوب الغسل
على الادخال والالتقاء وتعليق وجوب المهر والرجم وعلى الانزال وانكر علي عليه السلم
ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل لان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب
اسهلهما ووجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بشيء فكذلك الادنى فلو علق الغسل
على شيء غير ما ذكر لوجب ذكره وفيه بحث وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن يحيى
الكاهلي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في
المغتسل فتغتسل ام لا فقال قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وفي هذه الحديث
دلالة على اشتراط وجوب الغسل بالصلوة لانه نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل الحديث
وقد مر وروى الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وروى زراره صحيحا
عن ابي جعفر عليه السلام قصة اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار
علي عليه السلام على الانصار وفيه دلالة على وجوب الغسل بوطي الدبر فانه عليه السلم
انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على مبالغته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب

الغسل وروى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج اعليه غسل ان هو انزل او لم ينزل قال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل وروى احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل المرأة
اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا
جامعها دون الفرج في اليقظة قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في
فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
قال العلامة حديث الحلبي نقول بموجبه ولا يدل على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجاً
لغة وعرفاً والثاني قال فيه ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة
للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعاً بين الادلة وقال
في الثالث انه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع
في غير الدبر او يحمل الامناء على الامذاء وقال الشيخ حديث حفص بن سوقة حديث مرسل
مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه فلا يعارض به الاخبار المسندة واشار بذلك
الحديثين الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل ثم قال ويحتمل ان يكون ورد مورد
التقية لانه موافق لمذهب العامة وروى عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت
كحرمة الحي وفيه دلالة على وجوب الغسل بوطء الميتة كالحية تحقيقاً للمساواة الحرمية

ورو

وروى سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في المنام المني بعد ما يصبح ولم يكن
راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى جميل في
الحسن قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وروى عبدالله بن سنان
في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً وروى الفضيل بن يسار
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الجنب والحائض القرآن
وروى الحلبي في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وروى سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وروى زرعة
عن سماعة سبعين آية والعلامة طعن في السند وقال انه خبر مقطوع وقال انه امر الجنب
بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع
آيات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب فيبقى اما مباحاً او مكروهاً
فلا دلالة على التحريم
وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلاً ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وروى الحلبي في الصحيح قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه
فقد علق اجزأه على مساوات غسله عند تقاطر الماء عليه لغسله عند غيره وانما
يتساويان لو اعتقد الترتيب كما ان الاصل مرتب بهذا احتج من اوجب الترتيب
مطلقا اجاب الاخرون بان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل على التوقف
فيه وقال النبي صلى الله عليه وآله ثم تصبّ على راسك ثم تصبّ على ساير جسدك
وقال عليه السلام ثم صب على راسه ملء ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر قالوا اراد في الحديث ان كان الماء يعمّ الغسل لجميع البدن
اجزأه لان الاغتسال بالماء اعم من الترتيب كما في التوقيع ومن عدمه كما في الارتماس
وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وروى حماد
بن عثمان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وروى يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الوضوء بعد الغسل بدعة
وروى ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل

يوم

يوم الجمعة ولا غيره وروى عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبله ولا بعده فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزأها
الغسل وروى حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر
من الغسل قال العلامة الجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون المراد بالغسل غسل
الجنابة لانه الظاهر من اطلاق لفظ الغسل وكذا الكلام في الثاني وفيه بحث والجواب
عن الثالث بالمنع من صحة سنده والقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف عن الامر
ولا دليل على الاكتفاء به في الصلوة قيل عليه انه قال لا وضوء للصلاة لا في غسل الجمعة
ولا في غيره فاسقط الوضوء عن المصلي اجاب بعدم كون السقوط عن المصلي بل يجوز
ان يكون المراد لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة اعترض عليه بعموم
الحديث فتقييده بغير وقت الصلاة مخرج له عن حقيقته اجاب بمنع العموم لدليل خارج
وهو الادلة الدالة على وجوب الوضوء لكل صلاة ولا يخلو من دخل والجواب عن الرابع
بان معنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما اجزأه عن الوضوء في الصلاة فلا اعترض
بان قوله عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل صريح في سلب الوجوب للصلاة
مع ان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين جميعاً واجاب عن الجميع باسقاط
الوضوء فكما ان اسقاط الوضوء عن الجنابة عن المريد للصلاة فكذا ما ساواه اجاب بان

المراد اجزاء الغسل في التعبد لا في اسقاط الوضوء واما الغسل عن الجنابة فكاف في رفعها و
لا يلزم جواز الدخول في الصلاة الا بدليل خارج وقد ثبت الدليل في غسل الجنابة
فيبقى الباقي على عموم المنع واجاب عن الخامس بمثل ذلك واقول في هذه الجوابات
من التكلفات ما لا يخفى على من طالع فيها وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن عثمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وحمله العلامة في القديم على الاستحباب وروى الشيخ في الصحيح عن عثمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال العلامة يحتمل ان يكون قد خرج البلل قبل الصلوة ثم صلى
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قال العلامة تحريم الوضع على الحايض يستلزم
تحريم الدخول اذ لا فرق بينهما وروى الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها والامر هنا للوجوب فيمكن الاستدلال به على وجوب

السجود

السجود على السامع وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ
شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحايض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السورة قال تقرأ ولا تسجد
وبهذين الحديثين استدل الشيخ على عدم جواز سجود العزيمة من الحايض
اما الاول فلان السجود جزء من الصلوة والطهور شرط فيها فيكون شرطا في كل واحد
من اجزائها واما الثاني فظاهر اجيب عن الاول بمنع الجزئية في السجود وبالمنع
من كون المنع في الجميع يستلزم المنع في الاجزاء وعن الثاني بمنع السند وبحمله
على المنع من قراءة العزايم فكانه قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي ولا تقرأ العزايم
التي فيها السجود واطلاق المسبب على السبب مجاز جاير وروى الشيخ عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وروى عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المرأة فيما دون
الفرج وهي حايض قال لا بأس اذا اجتنب الموضع وروى عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له

ما فوق الازار وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار والعلامة
حمل هذه الاحاديث على الكراهية جمعا بين الادلة وروى الشيخ في الصحيح عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله وروى ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال
ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وروى محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ الاول محمول على انه وطي في اول الحيض
والثاني على انه وطي في وسطه والثالث على انه وطي في آخره ويكون محمولا على بلوغ
الشبع ربع دينار والعلامة حملها على الاستحباب وروى داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الحيض يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار
وفي آخره بربع دينار فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لا يجد السبيل

الى شيء من الكفارة قال العلامة وهذا خبر مرسل وقد عرفت ضعف التمسك
بالمرسل وروى علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها
ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والعلامة حمل هذه الاحاديث
على الاستحباب جمعا بين الادلة وروى عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد
الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها
زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي
وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض
ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي
وروى الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله
عز وجل مقدار ما كانت تصلي قال العلامة والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب
وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم
تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ

لحاجتها قال العلامة ولفظ عليها يدل على الوجوب واجاب بالمنع منه هنا فان
المندوب يصدق عليه انه لازم على الانسان او تعلق الحكم عليه سواء كان واجبا او مندوبا
وفيه بحث وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة
من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا
الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر
الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة قال العلامة وهذا
الحديث مرسل فلا يكون حجة مزيلة لحكم الاصل وروى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه الى ابان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة والدم سائل لا تدري من دم الحيض
او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وروى
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي
حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام
وروى صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ايام حيضها ثلاثا

في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت
وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال
نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وقال النبي صلى الله عليه وآله دع الصلوة ايام
اقرائك وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وروى حميد المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وروى الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة والعلامة اجاب عن الحديث
الاول بالمنع من صحة سنده وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو التوالي ثلاثة وعن الثالث
بان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا تكون حائضا وفيه بحث وروى الشيخ
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في آخر الوقت من العصر صلت العصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي
اوردها الذي اعوّل عليه ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها

قضاء العصر لا غير   وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ان دم المستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار   وروى حفص بن البختري
في الحسن قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن امرأة يستمر بها الدم فلا
تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
بارد صفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله
لو كان امرأة ما زاد على هذا   يستدل بهذا الحديث على ان رؤية الدم المظنون كونه حيضاً
يوجب قطع العبادة المشروطة بالطهارة من الصوم والصلوة كما هو صريح في الحديث فانه
امر بترك العبادة على تقدير حصول الدم الموصوف بصفات الحيض قيل عليه هذا انما كان
السؤال فيه عن الدم المستمر واذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة اجيب بان العبرة بعموم اللفظ
لا خصوص السبب مع ان تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من الحديث فيحمل على مفهومه
وهو يصدق باليوم الواحد   وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل   وروى ابن ابي
نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم
او يومين او ثلاثة   وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً   وروى يونس
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه وفي وقته فقال ان رسول الله

صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم
يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها
ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير
سنة الاولى والثانية وذلك لان امرأة اسمها حمنة بنت جحش اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحيضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفاً فقالت
اشد من ذلك اني اثجه ثجاً فقال تلجمي وتحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً واخري الظهر
وعجلي العصر واغتسلي غسلاً واخري المغرب وعجلي العشاء   وروى سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة ايام
قال العلامة ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمد عليه في هذا الباب فظاهره عدم العلم
على هذه الاحاديث الواردة في باب المستحاضة   وروى يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الصادق
عليه السلام انما امرها بذلك لانها ارتابت فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم
من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره   وروى يونس بن يعقوب في الصحيح
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام

او اربعة ايام قال تدع الصلاة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع والا فهي
بمنزلة المستحاضة ورواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام
فقال ان رأت الدم لم تصلّ وان رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلثين يوماً فاذا
تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت ورواه يونس عن غير واحد عن الصادق
عليه السلام حيث سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلث وان امرأة يقال لها
فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها قال الصادق عليه السلام هذه سنة
التي تعرف ايامها لم تختلط عليها وبذلك افتى ابي عليه السلام وروى حفص بن
البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا
كان للدم حرارة وسواد فلتدع الصلوة وروى ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
والعلامة حمل هذه الرواية على من فرطت في المغرب دون الظهر وقضاء الركعة انما هو
بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازاً وروى الحسين بن نعيم
الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله عن الحامل اما ان قال وان لم ينقطع

عنها

عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان
طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت يسيل
من خلف الكرسف لا برقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال
وكذلك تفعل المستحاضة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا انفذ الدم اغتسلت
وصلت وروى في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وهذه يأتيها بعلها في غير ايام حيضها وروى سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة قال العلامة وهذا محمول على تجاوز الدم الكرسف والسي

اشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز   وروى ابن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر   ولم يذكر في هذه الرواية الوضوء وعدم ذكره يدل على عدم وجوبه واليه ذهب ابن
ابي عقيل اجيب بان الوضوء علم وجوبه من الاخبار المتقدمة فاهمله عليه السلام للعلم
خصوصا وهو ثابت بالقرآن العام الشامل لكل محدث مستحاضة وغيرها

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت قلت والحائض قال مثل ذلك سواء   وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة   وروى الفضيل بن يسار في الحسن وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة   وروى يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي
وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي   وروى ابن سنان في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة   وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تغتسل لثمانية عشرة ليلة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
وحمل العلامة هذا الحديث على المبتدأة في الحيض لان الاحاديث السابقة صريحة في
ذات العادة جمعا بين الادلة

روى ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدماه مما يلي القبلة   وروى سليمان بن خالد في الحسن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل فاذا حفر له موضع للغسل فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة   قال العلامة رواية سليمان بن خالد لا تدل صريحا على الوجوب
فتحمل على الندب   وروى عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
تلين اصابعه ومفاصله فان امتنعت عليه فدعها   وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او تحلق له عانة او يغمز له مفصل
وحملها العلامة على كراهية بعد الغسل وكذلك الشيخ قال يكره بعد التغسيل تليين الاصابع
وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت
يبدأ بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة   وروى عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت قال يطرح خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة
وروى في الصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة   وروى معوية بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام

ان عصر بطنه ثم اوضئه وروى ابو خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ
فيغسل يديه ثم يوضئه وضوء الصلوة وقال الصادق عليه السلام في كل غسل
وضوء الا الجنابة قال العلامه انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وبهذا الحديث احتج من منع الوضوء في غسله لان الحكم بالمماثلة يستدعي المنع الوضوء
فيه كما في المماثل اجيب بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد وهو عدم المماثلة وكل
حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا فاذا وجب حملها على البعض فلا يتم الاستدلال
لان للمانع ان يمنع التماثل في اسقاط الوضوء على تقدير عدم عموم المماثلة وروى الشيخ في
الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قلت
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلا اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالث بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم وروى الحسين
بن سعيد عن علي بن ابراهيم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت
وهو جنب قال غسل واحد قيل هذا يدل على عدم وجوب تعدد الغسل لانه اذا
ثبتت الوحدة مع الجنابة فمع عدمها اولى اجيب بان المراد بذلك عدم وجوب
غسلين احدهما للجنابة والاخر للموت ولا يدل على محل النزاع فان غسل الميت
في الحقيقة واحد الا انه يشتمل على ثلاثة اغسال فهو متعدد في كيفيته وروى الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وبشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وروى عبد الله بن بحر

والحسين

والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه
الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وروى روح
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعد الغسل وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض وروى ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام
وروى يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها
الازار ثم ابسط القميص وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور المسحوق وضعه على جبهته موضع
سجوده وامسح بالكافور جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه
ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل
رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ
ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا
ولا كافورا وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه والمفهوم من اطلاق لفظ آثار السجود ليس

الّا المسّا جد بسبعة فلا تدخل الانف   وفي الاحاديث المتواترة عنهم عليهم
السلام انّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول الله صلّى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات
وروى ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب
اذا غُسّل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته   وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يموت
كيف يُصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يُصنع بالميت وغطّى
وجهه ولم يمسّه طيباً قال وكان ذلك في كتاب علي عليه السلام   وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال
يُغطّى وجهه ويُصنع به كما يُصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيباً   وروى عن الرضا عليه السلام
انه قال في محرم وقصت به ناقته فمات لا تقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيمة ملبّياً
وروى سماعة قال سألته عمّا يكفّن به الميت قال ثلثة اثواب   وروى يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب
والعمامة والخرقة سنّة واما النساء ففريضته خمسة اثواب   وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الكفن المفروض ثلثة اثواب   وروى يونس عنهم عليهم السلام قالوا ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطباً قدر ذراع   وروى يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ
جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده   وروى جميل بن درّاج
في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر   وعنه قال ان الجريدة قدر شبر من عند الترقوة

الى ما بلغت من فوق القميص   قال العلّامة وهذه الاخبار اوضح طريقاً من رواية يونس
فالعمل يكون عليها   وروى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله
فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف   وروى علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل
غيرها بدلها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمّان   وروى يونس عنهم عليهم السلام
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء   وروى عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل
على مقعدته شيئاً من قطن   وروى سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته
كيف تكفّن المرأة فقال كما يُكفّن الرجل غير انها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي الى الصدر
وتشدّ الى ظهرها   وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفّن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين   وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفّن في خمسة اثواب احدها الخمار
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى
الناس به   وروى اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج اولى بامرأته حتى
يضعها في قبرها   وروى عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم
يموت في السفر وليس معه رجل مسلم يغسله ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمات كيف
يصنع في غسله قال تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت
في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمّها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها

ولا تقربوها النصرانية وروى ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الشهيد
يدفن كما هو في ثيابه وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قلت كيف رأيت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو
وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه
الدم فان اصابه الدم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وروى الشيخ في الصحيح عن
ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وروى ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما
السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وروى حريز في الصحيح قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء
فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وروى عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وفي الحديث
ان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من بين قتلى احد لانه كان جنبا قال العلامة
ان تكليف الملائكة غير متناول لنا والحديث الاول محمول على الاستحباب وروى علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام

قال

قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه
وروى محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا
فان وجد عضو من اعضائه تام صلي عليه على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن وروى ابو كهمش قال حضرت موت اسماعيل عليه السلام
وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى
عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله وروى ابو البختري مولى الحارث بن المغيرة البصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث
سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل
فقال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ومعناه
انها لا تغسل مجردة من ثيابها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وروى صفوان بن منصور
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وروى في الحسن عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وروى في الاخبار
المتواترة ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام وروى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والعلامة منع صحة السند ثم قال
ولو سلم فهو محمول على الاستحباب وروى ابو البختري وهب بن وهب عن ابي

[illegible]

[illegible]

عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المومنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر
غُسّل وكُفّن وحُنّط وثُقّل في رجليه حجر ورُمي في الماء وروى ايوب بن الحر قال
سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يُصنع به
قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء قال العلامة والوجهان عندي
جايزان بل الثاني اوضح طريقاً وروى عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال واجعل الكافور في مسامعه تجود وفيه وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وروى عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف يُصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطاً وروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجمّر الكفن وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام لا تجمّروا الاكفان ولا تمسّوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم وروى في الصحيح الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بدخنة الكفن وينبغي للمرء ان يدخن ثيابه وروى عمار بن
موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمّر ثيابه بثلاثة اعواد والعلامة حمل هذين الخبرين
على التقية لانه مذهب العامة قال وهكذا ذكره الشيخ رحمه الله وروى ابن بابويه في كتابه
ان النبي صلى الله عليه وآله حُنّط بمثقال مسك سوى الكافور قال وسئل ابو الحسن الثالث

عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن عثمان
بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك
قال العلامة والمراد ان الروايتان مرسلتان وحديث الشيخ عن عثمان هو راويه غياث
ابن ابراهيم وفيه ضعف مع انه مرسل

وروى زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت وروى في الصحيح
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخّر التيمم الى آخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالتُ
ابا الحسن عليه السلام في رجل تيمم وصلّى فاصاب بعد صلوته ماءً ايتوضأ ويعيد الصلوة
ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة فان مضى
الوقت فلا اعادة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلتُ له فان اصاب
الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وروى معوية بن
ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم اتى الماء وعليه
شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء
رب التراب وحمل العلامة هذين الحديثين على ما اذا عُلم او ظنّ انتفاء وجود الماء فانه
يجوز له التقديم او على من ظن ضيق الوقت فتيقن عليه التيمم والصلوة حينئذ جامعاً ودليل في الا
اعادة عليه لو ظهر بطلان ظنه وقال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في الوقت اشارة الى انه صلى في وقت

[illegible]

لانه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها والحالان بعيدان لما فيهما من التعسف
المخالف لظاهر الحديثين كما لا يخفى   وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة الف
درهم او الف وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وما يسرني بذلك مال كثير   بمضمون هذه الرواية قال السيد المرتضى فذهب الى وجوب
الشراء وان زاد عن ثمن المثل وبه افتى الشيخ لكن قيد الرواية بعدم حصول الضرر الحالي
ببذل الثمن فمع حصول الضرر الحالي لا يجب البذل بل ينتقل الى التيمم وهو جيد لما فيه من الجمع
بين الروايات   وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن
التيمم بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر   وروى
زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلتنظر لبد سرجك
فلتتيمم من غباره او من شيء معك وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم
منه   وروى رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه   وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال
يغتسل بالثلج او ماء النهر   قيل هذا الحديث لا يدل على الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم
الاغتسال لا يصدق الا على اجراء الماء على الاعضاء لا نفس المماسة اجيب بمنع دخول
الجريان في مفهومه ولو سلم فالاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو
اما حقيقة الغسل بالماء فيمتنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه

[illegible]

على الاعضاء ليحصل الرطوبة عليها او يعتمد عليه بيده كما قاله الشيخان   وروى معوية بن
شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد
ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم   وروى محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي
توبق دينه   قال العلامة المراد يتيمم بالتراب كما فهمه الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى
انه يمسح به الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي
وهو الامساس مطلقا   وروى علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل الجنب او على غير الوضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم
يقدر على ان يغتسل فليتيمم   قال العلامة وظاهر الحديث يدل على انه مع التمكن
من الاغتسال بحيث يصدق عليه اسم الماء واسم الجريان على العضو ولا شك في ان
ذلك مقدم على التراب والنزاع انما هو اذا كان كالدهن الذي لا يقارنه الجريان
هل يقدم على التراب ام لا بل يقدم التراب
وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب الحديث وقد مضى صدره ثم قال فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض

بل الاولى التفصيل [illegible] على التيمم بالتراب

الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق   وروى زراره في الصحيح قال ابو جعفر عليه
السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار
افلا صنعت كذا ثم اهوى بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك   وروى الشيخ في الموثق عن زراره قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة   وروى الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام وقد
وصف التيمم فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء   وروى سماعه قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين   والعلامة طعن في سند هذا الحديث بان في طريقه عثمان بن عيسى وسماعة
وهما ضعيفان ثم قال ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى الامام قال والاحتمال ارادة
الحكم فان الماسح على ظهر الكف كماسح اليد من الذراع وفي هذا الحمل من البعد ما لا يخفى
وروى زراره في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة   وروى زراره ايضاً في الموثق
عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك
وروى عمرو بن المقدام في الحسن عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب

على الارض

على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة   وروى اسماعيل
بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
قيل على هذه الاحاديث من الطرفين مطلقة لا اشعار فيها انه للوضوء او للغسل
اجيب باستحالة تناقض الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها واطلاقها
فلا بد من تخصيص كل واحد بصورة لا يتناولها الآخر وليس ذلك الا بالحمل على ما
قلناه من اختصاص الضربتين بالغسل والوضوء بالواحدة اذ لا يمكن صرف الكثرة
الى ما هو بدل الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات
وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها ولاختلافهما مبدلا فيجب ان يختلف
بدلها   وروى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء   وروى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين   وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين   وهذه الاحاديث عامة
للوضوء والغسل اجاب العلامة عن الاول بان كيفية التيمم ومسحه وحد اعضائه و
سياقة الحديث يدل عليه من قوله ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سيق لهذا وجب
بيانه خاصة واجمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام

اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين ولا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل
من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على اراده بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة
ثم سُئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء
وعن الثاني بانه يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء كلاما واشار بذلك
الى وحدة الضرب ثم ابتدأ عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله واقول لا يخلو من دخل وعن الثالث بمنع كونه للعموم
فان صيغة المصدر المحلى بالالف واللام ليست للعموم على ما بين في الاصول
وروى داود بن النعمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى
ان قال ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكفين قليلاً وبهذا الحديث
استدل ابن بابويه على وجوب كون المسح في الكفين فوق الكفين بقليل وذلك صريح
في الرواية واجاب العلامة باحتمال ان الراوي راى الامام ماسحا من اصل الكفين فتوهم
المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكفين
اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلاً يشير به الى انه لا يجب ايصال الغبار الى
جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح ثم قال وبالجملة لا دلالة فيه على ما اختاره
واقول لا يخفى على الناظر ما في هذه الاجوبة من التكلف
روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وروى عبد الله بن

[illegible]

عاصم

عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلاته وروى زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة
قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والعلامة حمل الاولى على الاستحباب او على الدخول في
الصلوة بالتيمم في اول الوقت وقد مر ان الاحتمالان ذكرهما الشيخ ثم قال ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع
مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وحمل الثاني على من صلى في اول الوقت
وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وروي ان ابا ذر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل وبماء فاستترت به واغتسلت انا وهي
ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وروى الحلبي في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين

[illegible]

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي
صلى قال العلامة ترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على ثبوته في الجزئيات في الاحكام
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه العطب ان اغتسل قال
تيمم فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وروى علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان
وحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لابد
من الغسل اجاب العلامة عن الاول بانه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة وعن الثاني
بانه مرسل وعن الثالث بانه محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف والعلامة ضعف سند هذا الحديث وروى الشيخ عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد

ماء يغسله به كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماءً غسله واعاد الصلوة
والعلامة ضعف سند هذا الحديث وقال ان في طريقه ضعفاً ولم يبين وجه ضعفه
وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فلا ينقضهما
لمكان انه دخلها على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماءً قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل
معه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة فيتوضأ ثم يبني على واحدة اجاب العلامة
عن الاول بحمل الركعة على الصلاة من باب اطلاق اسم الجزء على الكل قوله يخرج ويتوضأ
ثم يبني اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني
بذلك ايضا ويحتمل ان يرجع استحباباً اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلاته
لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من
صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء
والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فما ذهبا اليه لا تدل عليه هذه الاحاديث
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور وبهم

منه هذا الحديث عدم وجوب الصلوة عند فقد الطهور لانها لو وجبت عند فقده
لوجب ان يكون مقبوله والا لما اخبرها عن الفايدة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه
قال من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي هذا الحديث على وجوب قضاء
العاجز لفقد الطهور لدخوله في العموم المذكور في الحديث واعترض بان المراد من فاتته
صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء
كالصبي والمجنون ويمكن ان يقال وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب
الاداء لا يدل عليه اللفظ واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص لا يوجب اخراج ما عداهما فيبقى
على العموم وروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
قال العلامة لا دلالة في هذا الحديث على المطلوب المفهوم من ظاهره لاحتمال ايقاع الصلوة
على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها واتيانها على تقدير عدمها مع تضيق
الوقت وفيما قاله العلامة من هذا التأويل بعد لا يخفى على من تأمله وروى عبد الرحمن بن ابي نجران
في الصحيح انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على
غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به

قال

[illegible]

قال يتيمم ولا يتوضأ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا ساوى عليه السلام بين الجعلين وانما يتساويان اذا اشتركا في جميع الاحكام
المطلوبة منها فكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي المنصوص عليه
في الحديث وروى عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وذلك
دليل على صحة صلوة الجمعة منه لانه انما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة
المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عليه السلام
عدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد يعني ان الآمر بامر
بالتيمم يقتضي المشاركة في احكام الطهورين وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا لما
خلف وروى عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين وفي هذين الحديثين تصريح بالمنع من امامة المتيمم المتوضئين لان النهي
صريح في المنع والعلامة طعن في سندهما اولا وحمل النهي على الكراهية ثانيا قال لانه

جايز الارادة فيكون واجباً اذا دلّ الدليل على المنع من غيره

روى زرارة في الحسن انّما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّه قال لا باس بخرؤ الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا قال العلامة المسؤل لم يذكره السايل فجاز ان يكون غير الامام ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلّال كما حمله ارادة الجنس ويحتمل الاستحباب وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وروى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله قال العلامة هذا مخصوص بالخشاف اجماعاً فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولاً وروى عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على انّ ما يوكل لحمه لا يجب غسله وهو استدلال بطريق المفهوم وفيه بحث وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وحمله العلامة على الاستحباب جمعاً بين الادلة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بالغسل من بول هذه الاشياء وروثها فانّ

المراد

المراد بها ضرب من الكراهية وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها قال الشيخ ونفي الباس عن الروث يقتضي الطهارة ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القايل بالفرق والامر بالغسل في البول يحمل على الاستحباب وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لانّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وابن الجنيد استدل بهذا الحديث على انّ بول الصبي ليس بنجس والظاهر انّه لا دلالة فيه على مدعاه والعلامة طعن في سنده ثم قال ان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ويحمل الامر بالغسل وانما اوجب الصب وحمل الامر بالغسل في لبن الجارية على الاستحباب وفيه بحث وروى عمار الساباطي قال سالته عن الثوب يصيبه العرق فلا يغسل قال لا باس وروى ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وروى محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلّي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يراد بهذا الخبر الامر عرق الجنب في الثوب من جنابة من حرام لما نحملناه عليه

لانّا قد بيّنا ان نفس الجنابة لا تتعدّى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجّس الثوب
فلم يبق معه محمل يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من الحرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه انه اذا صار
الثوب نجاسة فحينئذ يصلّى فيه وبعيد واقول ظاهر الحديث غير ذلك لانّ اسم الجنابة
كما يصدق على الحكم اللاحق لوجود السبب يصدق على نفس السبب فيطلقون اسم الجنابة على
المني وهذا استعمال شايع لا ينكره احد فوجب حمل الخبر عليه ولا يحتاج الى التكلّف الذي ذكره اولاً
وروى حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلّالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله   وروى هشام بن سالم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم الجلّالة وان اصابك من عرقها فاغسله   والعلامة
حمل الحديث الاول على ان المراد اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلّي فيه لعدم وجدان
غيره على ما سأله السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سأل عن رجل
اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وحمل الحديثين الآخرين على الاستحباب
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء و
لا يُغسل منه الثوب ولا الجسد   وروى ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه   وروى الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضّأ   والعلامة منع
من صحة سند هذا الحديث اولاً وحمله على الاستحباب ثانيا   وروى الفضل بن العباس
في الصحيح قال سألته عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال

والوحش

والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس   وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيُصلّى فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء (النضح الرش)   وروى يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمسّ الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيّا او ميتا قال لا يضرّه ولكن يغسل يده   وروى عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال
يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها
السمّ   وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء   قالوا لولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح
بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والعلامة حمل هذه
الاخبار كلها على الاستحباب   وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة   وروى حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام مثله   وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وروى عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ
بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او
امشاط   وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء

والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس   وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة   وروى ابن مسكان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فيما يقع في الآبار الى ان قال وكل
شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء
ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه   قال العلامة انه
ليس دالا على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة
العقرب   وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال ولا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر حتى تغسل   وروى يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك   وروى خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل يعني الكاظم عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
وروى زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او
الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء
الله قلت فخمر او نبيذ في عجين او دم قال فقال فسد فقلت ابيعه من اليهود والنصارى

وابين

وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء
من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي   وروى ابو بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من
نبيذ في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام
وروى الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر   والعلامة
طعن في سند هذه الاحاديث وحملها على التقية تارة كما ذكره الشيخ   وروى عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
باس قال قلت انه قد يكثر قال وان كثر   وروى السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين   وروى عبد الله بن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة   وروى اسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة
فهذه علق في هذا الخبر الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي بانتفائه على الظاهر
وهو منتف في صورة المساواة   وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون

في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه قال العلامة هذا
الحديث لم يسنده محمد بن مسلم الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام
الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه فيكون بالعمل اولى مما فيه لبس وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة قال
ابن ابي عقيل اطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والعلامة
منع من صحة سنده اولا واجاب بعدم دلالته على مدعاه ثانيا وروى محمد بن مسلم
في الحسن قال اذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه قال العلامة هذا الحديث كما يتناول
المجتمع يتناول المتفرق وروى اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال واذا كان
اكثر من مقدار الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فيه فليعد صلوته وروى عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
الحديث وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما
السلام انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وهذين

الحديثين

الحديثين كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار
الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان يحتمل ان يكون حالا
مقدرة وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء استدل المفيد بهذا الخبر على ان ظن النجاسة يقوم مقام العلم بها في وجوب
الازالة وتوقف العلامة في ذلك وروى عمار بن موسى الساباطي عن الصادق
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة
استدل الاصحاب بهذا الحديث على طهارة البول على الارض بتجفيف الشمس
ووجه الاستدلال ان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن الجواب بما يفهم منه
السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخر البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب
الذي وقع لا ينافي النجاسة فدل على الطهارة وروى ابو بكر عن الباقر عليه السلام
انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع
في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والعلامة اول هذه الرواية بجواز حصول اليبوسة
من غير الشمس وهو تاويل بعيد لان المسؤل عنه هو الطهارة بالشمس والطاهر انه
مع يبسه بها فالحمل لا يطابق موضع الرواية وروى حماد عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة

[illegible]

فيه فلا بأس وروى عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه
وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك
وروى صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وروى
في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول وروى حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وروى ابو حفص عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وروى محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اجنب في ثوبه ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء
غسله وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وروى ابن بابويه قال سال محمد الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه

فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة واستدل ابن بابويه بهذه
الاحاديث على وجوب اعادة الصلوة اذا وقعت في الثوب النجس لضرورة
والعلامة طعن في سند رواية عمار وحملها على التمكن من النزع وروى علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وفي هذه الرواية
دلالة على وجوب الصلوة في الثوب النجس اذا لم يتمكن من غيره وانه لا يجوز
الصلوة عاريا فالقول بوجوب الصلوة عريانا او بالتخيير يخالف مقتضى هذه الرواية
مع انها من الصحاح وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله امر في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ان يصب عليه ذنوبا من ماء قال العلامة وهذا الحديث
لم يرد من طرقنا وانما هو من روايات الجمهور ولو سلمناه احتمل وجوها الاول ان يكون
الذنوب كبيرا يسع الكر الثاني ان يكون المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول
الثالث ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد
يبس بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل بالشمس فامر بالذنوب ليرجع الرطوبة
ثم تطلع عليه الشمس فتذهب الرطوبة بالشمس قال وهذه المحامل وان بعد بعضها
لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا
يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان

انه اصابه وينضح ما شك فيه من جسده او ثيابه وينشف قبل ان يتوضأ
وروى الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله
عليه وآله امر بقتلها وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق قال العلامة سند
هذه الرواية ضعيف ويحتمل ارادة الدم الذي ليس بنجس كدم السمك او ازالة عينه ليسهل غسله
بالماء وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك
كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله قال ابن حمزة هذه الرواية
دالة على وجوب النضح كما يجب الغسل لان الامر للوجوب فيهما قال العلامة ونحن
الامر للوجوب لكن خالف مقتضى الاصل فحمل على الاستحباب والا لوجب الغسل كما هو
مع الرطوبة ولا يخلو كلام العلامة من بحث وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال لا تاكل في آنية من ذهب ولا آنية مفضضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة وهذا النهي يعطي التحريم في الاستعمال بل
يلزمه تحريم الاتخاذ لغير الاستعمال قال الشيخ نعم لعموم النهي والظاهر عدم العموم لحمل النهي على المتعارف
وهو الاستعمال فيبقى ما عداه على الاصل الذي هو تسلط المالك على ماله وروى ابو العباس
الفضل صحيحاً عن الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة وهذا الحديث دال على وجوب تقديم التراب كما هو

لام

لام فيه بقدمه وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته
عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وروى عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفية غسل الكوز او الاناء اذا كان
قذراً قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يصب فيه ماء آخر
ثم يفرغ وقد طهر وهذا الحديث دال بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب
الماء في الاناء فلا يجب العدد الا معه فيسقط اعتباره مع غمس الاناء في الماء الكثير والجاري
وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس
فقد علق في الحديث نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة فلا يجب
غيرها لاصالة البراءة من الزائد وروى ايضاً قال سألته عن الابريق يكون فيه خمراً
يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس الكلام فيه كما سبق في الحديث
السابق عليه من غير فرق وروى عمار ايضاً عن الصادق عليه السلام قال اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات وفي قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه
ويغسله ثلث مرات والعلامة ضعف هذا الحديث لضعف السند وحمله على
الاستحباب وطريقة الاحتياط وذلك لا يدل على الوجوب وروى الشيخ عن
علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا
وروى عن الكاظم عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وروى

ان هذا كتب النبي صلى الله عليه وآله   وروى الحسن بن زرارة عن الصادق عليه السلام
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن فيشرب منه واتوضأ قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه   والعلامة منع من صحة سند هذا الحديث اولا وحمله على
التاويل ثانياً باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية واقول في هذا التاويل من البعد ما لا يخفى
فالاعتماد فيه على منع السند   وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها
ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان
دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه
وآله   وروى علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال
بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه اذ نهى عن كل
ذي ناب ومخلب   قال العلامة وجه الاستدلال بهذا الخبر انه عليه السلام حكم بامرين
احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى بالحديد
فلا يقتصر الحكم على غيره والا لخرج عن كونه علة للتسويغ   وروى العياشي عن ابي يزيد القسمي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأل عن جلود الدلاس فقال لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرء الكلاب   والعلامة منع من صحة سند هذه الرواية ثم قال ان النهي
عن الصلاة لا يدل على النجاسة فانا نقول انه نهى عن الصلاة فيه قبل غسله   وروى محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحنتم والمزفت
قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها   والعلامة حمل النهي هنا
على الكراهة

في الحديث ان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن صلاته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس   وقال الصادق عليه السلام ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الارض   وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد بالصلوة فاذا
قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد سائر عمله   وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب
مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله   وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا
لا تنال مستخفاً بصلاته   وروى ان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال عليه السلام
ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة   وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل
وذلك لانهم كانوا يعتمون بالحلاب اي يؤخرون حلبها الى ان يعتم الليل ويسمون
الحلب العتمة باسم عتمة الليل وعتمة ظلامه يقال عتم الرجل يعتم وعتم اذا دخل في ظلمة الليل

مثل اشمل واجنب اذا دخل في الشمال والجنوب والعاتم المبطئ هو المعتم نقله بعض
اهل اللغة ويقال اعتام اذا اختار واعتام ماله اذا اخذ خياره وفي حديث عمر انه كتب
الى عامل الصدقة اذا وقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم من ماله ولا تاخذ من اذناها وخذ
الصدقة من اوسطها ومنه قول طرفة ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش
المتشدد وعقيلة المال خياره وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله يتعاقبون
فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا
فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
وهذا حديث متفق على صحته وروى العلامة مرسلاً قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير
الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروى عن علي عليه السلام انه قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وآله عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود
وعن لبس المعصفر القسي بفتح القاف وتشديد السين ثياب كتان مخلوط بحرير
يؤتى بها من مصر وهذه تحرم اذا غلب ابريسمها وفيه دلالة على تحريم لبس الذهب على الرجال
ولا فرق بين القليل والكثير اما القراءة في الركوع والسجود فالنهي فيهما وفي لبس المعصفر فهو على الكراهة
وقال الرضا عليه السلام في الخز اذا دخل وبره حل جلده وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفه على الايسر
وروى الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال

سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الهن ان يكشفن رؤوسهن
بين يدي الرجال قال تقنع وفيه دلالة على وجوب ستر راس ام الولد في الصلوة
وانها في ذلك كالحرة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلاته وروى ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العاري اذا وجد حفيرة دخلها وصلى قائما بركوع وسجود وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة وفي رواية عوض الواشرة الوامصة والمستومصة قال
العلامة وليس تعليل التحريم في الوصل بنجاسة الشعر ولا التحريم نظره لو كان من اجنبية قال
وقيل ان كانت غير ذات بعل فالعلة التهمة والا فالتدليس على الزوج ولو اذن الزوج
لم يحرم وقيل الاولى انه متى تحقق التدليس في هذه الامور حرم والا فلا ويحتمل ان يكون
العلة قوله تعالى فليغيرن خلق الله قال الجوهري في الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواصلة هي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة يفعل بها ذلك قال والوشر ان تحدد
المرأة اسنانها وترققها والمستوشرة مستفعلة وتقال وشم يده وشما اذا غرزها
بابرة ثم ذر عليها النؤور وهو النيلنج والاسم الوشم والجمع الاوشام والمستوشمة سالت ان
يشم وان مص المرأة التي تزين النساء بالوص والمنمص والمنماص المنقاش والنمص
نتف الشعر وقد تنمصت المرأة وتنمصت ايضا بالتشديد للتكثير وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز

بين يديه فليدفع في نحره فانما هو شيطان وهذا الحديث متفق على صحته ومنه يفهم
استحباب السترة وانه لو صلى بغير سترة لم يكن له دفع المار لان التوسط استدلاله
وهل يقوم الخط مقام السترة قيل نعم لحديث ورد فيه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير
ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه قال وذات الجيش دون الحفيرة بثلاثة اميال
قال العلامة وقد ورد انها ارض خسف بها وبينها وبين ذي الحليفة ميل قال
في الصحاح الحفرة بالضم سعة من الارض مستديرة والجمع حفار مثل برمة وبرام ومنه
قيل للجوف حفرة وحفر النخل من العطش يحفر بالضم حفرا اذا كثر العطش حتى حسر وانقطع
وعدل عنه ويقال في الكبش ربض ولا يقال حفر ومنه قيل للصوم محفرة اي مقطعة
للنكاح وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
ولا كلب ولا جنب قال بعض العلماء هذا فيمن اتخذه عادة وتهاونا حتى يكون
اكثر اوقاته جنبا والمراد بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا
يفارقون في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة قال في النهاية
الخمرة سجادة مقدار ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص
قال الجوهري حر الوجه ما بدا منه يقال لطمه على حر وجهه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قيل في تفسير طول العنق وجهان
الاول انه حقيقة في طول العنق ويكون كناية عن طول القامة كقولهم رجل طويل النجاد
الثاني ان يراد به مجازه ويكون المراد انهم اكثر الناس انعاما على الناس باعلامهم

باهم العبادات وتكرارهم ذكر الله تعالى المخصوص في الاوقات المخصوصة
وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون
والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما
وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وروى ابن مسلم في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد
وروى عبد الله بن علي عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
وروى الشيخ في الاستبصار باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وروى ايضا باسناده الى ابي زيد قال بين كل صلوتين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا قال الشيخ والوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز
له ان يفصل بينهما بجلسة وان تضيق الوقت كفته في ذلك بنفس قال الشهيد ويمكن
حملها على عدم اجتماع المامومين او الامام اما عند غير ذلك فلا جلوس وروى انه اذا فصل
بالجلوس او بالسجدة يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا قيل انهما مترادفان وقيل المراد بالمستقر
المكان وبالقرار المقام وقيل المراد بالمستقر في دار الدنيا وبالقرار في دار الآخرة كما يقال

ان يكون المحيي والمميت عنده ويدل على ذلك قوله تعالى ان الآخرة هي دار القرار
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله سمع موذنا يطرب فقال صلى الله عليه وآله الاذان
سهل سمح فان كان اذانك سهلاً سمحاً والا فلا تؤذن وروى عن الصادق عليه
السلام انه قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فخشي ان هو اذن واقام
ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة وروي انه اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
يقول الحاكي وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله
رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وروى ابن بابويه
قال الصادق من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب
الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائباً
قال بعض العلماء اراد بالدعوة الاذان وبالتامة اما للمبالغة في تكرار الدعاء واما
لانها دعوة الله واما انها نطق بتمامها الى يوم القيمة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام ان اقل المجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان
واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وروى ان هشام بن ابراهيم

شكا

شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
ففعل فذهب سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة في نفسي وخدمي
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل وروى عن الصادق
عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه
في حجر علي عليه السلام فاذن فاقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالاً فعلمه فدعا علي عليه السلام
بلالا وعلمه وروى الجمهور ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني
ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليضرب
به ليجمع الناس للصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوساً في يده قلت يا عبد الله
اتبيع فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير
من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم الى
بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت
القيه عليه ويؤذن به قال بعض الاصحاب وهذا الحديث مدفوع بوجوه الاول
اختلاف الرواية فيه فان بعضهم روى ان عبد الله بن زيد لما امره النبي صلى الله عليه وآله بتعليم
بلال قال اريد ان اؤذن انا اذن به مرة فكان اول مؤذن في الاسلام فاذن له فاذن
به الثاني شهادة المرء لنفسه غير مسموعة وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه الثالث

كيف يصح ان يأمر النبي صلى الله عليه وآله بالناقوس مع انه عليه السلام نسخ شريعة عيسى
الرابع كيف امر بالناقوس ثم رجع عنه ان كان الامر به لمصلحة استحق نسخه قبل فعله
والا استحق امره به الخامس ان كان امره بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره الا بالوحي
لان الوحي لا يجوز ان يغير الا بالوحي بحق المماثلة فان كان الاذان بوحي فهو المطلوب
والا لزم الخطاء ومع العلم بكون الامر بالناقوس بالوحي كان منافيا لقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى السادس كيف صح استناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى المؤبدة الموضوعة
علامة على اشرف العبادات واهمها على منام من يجوز عليه الخطاء والغلط والكذب
والنبي صلى الله عليه وآله لم يُوحَ اليه ولا على اجلاء الصحابة واكابرهم السابع ان الائمة
عليهم السلام اعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على انه بوحي وقال الباقر عليه
السلام لما اُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وصلى بهم ومثل هذا الذي تعبّد به الملائكة وغيرهم يستحيل استناده
الى الاجتهاد الذي يجوزونه على النبي صلى الله عليه وآله الثامن ان الامور الشرعية منوطة
بالمصالح والفطرة البشرية تعجز عن ادراكها ولا يعلمها مفصلة الا الله تعالى فلا خيرة فيها
للنبي صلى الله عليه وآله التاسع ان ما هو اقل منها مستفاد من الوحي فكيف بهذا المهم
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان المصلي اذا قرأ سورة فغلط فيها
جاز له العدول منها الى غيرها مطلقا ما لم يتجاوز النصف اولا وروى معوية بن عمار في
الصحيح عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وروى البزنطي في جامعه في سياق خبر

بحذف

ابا جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سُلّم
عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يُصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فردّ عليه السلام
وروى عمرو بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف ليلة الجمعة كانت
كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة وروى ان من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر او العصر كان
له مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة ويوم العيد الى الجمعة والعيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم
الى السجن وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي التكبير حتى قام
من موضعه لا شيء عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله
على امة ثم لم ينزل بهم العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسُلّط عليها شرارها
وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا
ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك
قطر السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى انس قال اصاب
اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذ قام رجل فقال هلك
الكراع والشاء فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعا
قال انس وان السماء مثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت
السماء عزاليها فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام

اليه رجل فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله لنا فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا وقال الباقر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وفي الحديث ان عليا
عليه السلام صلى للاستسقاء وخطب طويلاً ثم قال سيدي صاحت جبالنا و
اغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا وتاهت البهائم وتحيرت
في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست
عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها
اللهم ارحم حنين الحانة وانين الآنة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها
وروى العلامة في التذكرة قال قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال
يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في نافلة رمضان في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلاً
في شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وقال
النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماماً ليؤتم به وقال عليه السلام اما يخشى
الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار وهذان الحديثان يدلان
على ان من سبق الامام في شيء من افعال الصلوة متعمداً بطلت صلوته لانه فعل ما هو منهي عنه
والنهي يستلزم الفساد في العبادة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي

يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل
وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام كراهة ان تؤذن الجماعة الثانية
اذا تخلف احد من الاولى وفي الحديث ان رجلان دخلا المسجد والنبي صلى الله
عليه وآله قد صلى بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم ويحمل النهي هنا على الكراهة ليوافق الحديث المتقدم وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله انه ابصر رجلاً يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في المصلي منفرداً
ثم يجد الجماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
يختار الله احبهما اليه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال لرجلين اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما الجماعة فصليا معها فانها لكما نافلة وهذا دليل على
ان الاولى هي الفريضة لجواز سقوط الفرض بالصلوة الاولى ويتفرع على الحديثين
اي شيء ينوي فعلى القول بان الاولى هي الفريضة ينوي الندب وعلى القول بان الفريضة
او التخيير بين الثانية ينوي الوجوب وحمل بعض الاصحاب رواية هشام على ما اذا دخل
في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا
فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن في الاحاديث
المتعلقة بمقدمات الصلوة احاديث تتعلق باوقاتها روى الشيخ عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت

الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعاً حتى تغيب الشمس   قيل ان المراد بهذا الحديث ذكر الفضيلة حيث
ان الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان بينهما
لحالها لان تركها لا يوجب عقاباً ولا ذماً بخلاف الاجزاء   وروى يونس بن
عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتاً الا في علة من غير عذر   والعلامة حمل هذا الحديث على الفضيلة لان اول
الحديث دال عليه في قوله واول الوقت افضله لان صيغة افعل تقتضي المشاركة
في المعنى واما قوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً وان اقتضى المنع من جعله
آخر الوقت وقتاً من غير عذر الا انه لا يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية
فيه جمعاً بين الادلة   وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها   وهذا الحديث
مخصص للعموم في الاول فكان اولى بالعمل وحمله العلامة على المبالغة في فضيلة
الاسراع وهو حمل لا يقتضيه ظاهر الحديث ولا فحواه   وروى زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر و
اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة   وروى عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت

الشمس

الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعاً حتى تغيب الشمس   وهذا الحديث والذي قبله صريحان في مذهب
ابن بابويه باشتراك الوقت بين الفرضين من اوله الى آخره بغير اختصاص لاحدهما
منه بشيء وحمل العلامة الاول بان المراد دخول الوقت احدهما ويقارنه دخول الآخر
وكذا الحديث الثاني وينبه عليه قوله الا ان هذه قبل هذه وهذا الحمل بعيد جداً لانه
اذ ليس في ظاهر الحديثين ولا في فحواهما ما يقتضي ذلك الحمل   وروى عبيد بن زرارة عن
الباقر عليه السلام قال احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وروى داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
تبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل
وقت العصر حتى تغيب الشمس   وروى في الصحيح معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس   وروى عبيد بن زرارة في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه   وروى عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

فليصل الظهر والعصر   وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثله
وروى معمر بن يحيى عن داود الرجاجي عن ابي جعفر عليه السلام مثله   وروى زراره
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زراره سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره
فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا
صار ظلك مثليك فصل العصر   وروى احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامه ووقت العصر قامه ونصف الى قامتين   وروى احمد بن محمد قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامه للظهر وقامه للعصر   وروى الكرخي قال
سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت
متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق
قلت متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع فقلت لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل
منه كما لو ان رجلا اخر الصلوة الى ان قرب ان تغرب متعمدا من غير علة لم تقبل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها
حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله

عز وجل   وروى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس   وروى في الصحيح الفضيل بن يسار وزراره وبكير ابني اعين ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي
اربعة اقدام للعصر   وروى محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول
ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال   وروى علي بن
ابي حمزه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير
كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
والعلامه حمل هذه الاحاديث على انها تحديد لوقت النافلة وللوقت الافضل
لا للاجزاء قال وانت وجه هذا الحمل للجمع بين الادلة   وروى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام افتني عن قول آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة وبين يديها سبحة وهي ثمان
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر   وروى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامه وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه

ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً
فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة   قال
العلامة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر قامة
وروى سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه موسى عليه السلام آخر وقت العصر ستة
اقدام ونصف   وهذا الحديث فيه دلالة الى الاشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر
النهار يقسم سبعة اقدام وحمل ايضاً على وقت الفضيلة جمعاً بين الاخبار   وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل الصلوتين   وروى
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت عشاء الآخرة الى نصف
الليل   وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق   وروى عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده
قال الشيخ ولا يمكن حمل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب عن سقوط الشفق
المستفاد من الغاية مع الاذن في تاخيرها الى ربع الليل متضادان فحملنا الاول الفضل والثاني

للمضطر

للمضطر خصوصاً مع قوله وكنت في حوائجك واقول يجوز حمل الاول على الفضيلة
والثاني على الاجزاء ويكون ذلك وجه آخر في الجمع بل ذلك هو المشهور
وروى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله فرض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه   وروى بكير بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اول وقت عشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى
غسق الليل اي نصف الليل   اقول وجميع الروايات الواردة في هذا الباب
والمروية فيه محمولة على الفضيلة   وروى بريد بن خليفة عن الصادق عليه السلام
قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل   وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وقد سألهما
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس   وروى عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين في الصحيح قالا سألنا الصادق عليه السلام عن صلوة
عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك   وروى زرارة في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته   وروى في الصحيح عن الحق

بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس قال العلامة حديث
بريد بن خليفة ضعيف لان بريد واقفي فلا يصار الى الرواية وحديث زرارة
في طريقه موسى بن بكير وهو واقفي ايضاً وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى
الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه وبهذا الحديث يستدل جماعة على ان وقت عشاء الآخرة الى نصف
الليل ووجه الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلام جعل تاخير العتمة الى
ثلث الليل افضل بقوله لولا ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث
الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان آخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك
الثاني قوله وانت في رخصة الى نصف الليل وروى معلى بن خنيس عن ابي
عبدالله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام انه قال وآخر وقت العشاء ثلث الليل وروى اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا
ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض

في افق المغرب

في افق المغرب وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
قال العلامة وهذه الاحاديث بعد سلامة السند كلها محمولة على الفضيلة جمعاً
بين الادلة ومنع صحة سند حديث عبيد بن زرارة ثم حمله على مطلق الصلوة
الشاملة للفرض والنفل معاً فان صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وروى الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وروى عبيد بن
زرارة عن الصادق عليه السلام لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه
و روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام مثله وروى في الموثق ابو بصير
المكفوف قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان
كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها
صلوة الصبيان وحمل الشيخ الحديثين على صاحب العذر والعلامة قال ليس
هذا الحمل باولى منا بحمل احاديثه على الاستحباب والفضيلة ودليله قوله ولا ينبغي تاخير

ذلك عمداً اذ لو كان محرماً لعلة ولا يجوز ولا يحل   وروى عمر بن حنظلة قال كنت
اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا
قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فحين تفرغ من سبحتك وان
انت طولت فحين تفرغ من سبحتك   وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة   وروى اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد
كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح   وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث
عشرة ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة   وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر
عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر   وروى يعقوب بن سالم
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد   قال العلامة الظاهر ان المراد بالفجر هنا
الاول   وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلهما

بعد

بعد ما يطلع الفجر   وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي   وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس
قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة
ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة
قامة ابداً لا تختلف ثم قال ذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين
ذراعين فيكون على القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين فيه مفسراً احدهما بالآخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة
ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل واذا كان
ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة و
القامتين والذراع والذراعين   قال العلامة هذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح
بن سعيد وهو مجهول الحال فلا يعتمد على تضمنته   وروى عمر بن سعيد بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك
مثليك فصل العصر   وروى يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال قلت
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت اذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير

الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء قال صدق وروى بريد بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها وروى علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وروى
عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وروى ابو اسامة او غيره قال
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس
لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بذلك فقال ولم فعلت ذلك وبئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وروى اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا
عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام وصلى بنا على باب
دار ابن ابي محمود قال العلامة هذه الرواية حكاية حال فلعل الامام اخر لعذر لا لانه وقت

موظف

موظف وروى ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له قال العلامة هذه الرواية
محمولة على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه بعيد ولا دلالة فيها لمحل
النزاع وهو ما اذا دخل الوقت وهو في اثناء الصلوة لان من دخل الوقت عليه
وهو في الصلوة لم يوقع منها الا ما يصدق عليه انه قد صلى الصلوة في غير الوقت اعني
عليه بان نية الصلوة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ بالصلوة في غير الوقت
يقال انه صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع
في زمان فيصدق في كل آن من آناته انه فاعل وروى اسماعيل بن رباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والعلامة منع سند هذه
الرواية وقال ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسماعيل بن رباح ولا يحضرني
الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا فظاهره الشك
في هذا الحكم المذكور فيها لشكه في الراوي وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما
قضى الشهر والشهرين فقال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال ايضا القضاء
بالنهار افضل وروى ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام فان من نسائنا

الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما قلت ضعفت عن القضاء
وهي تقوى عليه اول الليل فرخّص لهنّ اذا ضعفن وضيّعن القضاء واقول الرخصة
للمرأة مستلزم لثبوته لغيرها من المسافر والشاب لانها مختصة بمن لا يتمكن من الانتباه
والقضاء وبهذا الحديث يستدل الشيخ بانه يجوز تقديم صلوة الليل والعلامة منع
من التقديم موافقا لابن ادريس واجاب بان المحافظة للسنن يحصل مع القضاء
ثم قال والرواية لا تدل على المطلق لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا غلبت
عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ الصلوة وقد جازت
صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها وروى الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وروى داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وروى ايضا داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا

بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت عشاء الآخرة الى انتصاف
الليل واقول في هذا الحديث دلالة على انه لا يحصل ادراك الصلوة الا بادراك
مجموع الوقت وان الاربع الاخيرة للعصر ومنه تظهر الفائدة على من يقول بادراك
الفريضتين بادراك خمس للظهرين فيما لو ادرك اربع قبل انتصاف الليل وروى
جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر
الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سرّ آل محمد المخزون وروى
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر
يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب والعلامة حمل
هذه الرواية على الابتداء جمعا بين الاخبار والمرتضى حرّم الصلوة في هذه الاوقات
لمكان النهي وقال العلامة ان قصده بالتحريم صلوة الضحى فهو حق لانها بدعة عندنا
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
فانها العشاء فانهم يعتمون الابل وبهذا الحديث يستدل الشيخ على كراهية
ان تسمى صلوة العشاء بالعتمة والعلامة منع صحة سنده وروى عبيد الله الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب
الشفق وروى في الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وروى في الصحيح عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وصلوة الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شُغل او نسي
او نام وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز تسمية صلوة الصبح بصلوة الفجر
وصلوة العشاء بالعتمة وانه لا كراهية في ذلك خلافاً لما ذهب اليه الشيخ من كراهية
ذلك فان هذه الاحاديث صريحة في ان الائمة عليهم السلام سموهما بذلك ولو كان
ذلك مكروهاً لما فعله الائمة عليهم السلام

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صُرف رسول
الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر وروى ابو بصير عن
احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتُوا وهم في الصلوة وقد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صُرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وروى عبد الله
بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وروى ابن الجهم
الجعفي ابو الوليد قال سمعتُ جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيتُ قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وروى المفضل بن عُمر استحباب
التحرف ذات اليسار الى القبلة قال العلامة الحديث الاول مرسل والثاني

ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف ايضاً وروى عبد السلام عن الرضا
عليه السلام قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن
له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه الى القبلة
في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع
راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على ذلك والعلامة منع صحة سند هذا الحديث
والظاهر ان علة المنع ضعف الراوي فان عبد السلام مطعون فيه بانه عامي المذهب
وروى المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله
سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور
الحجر عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلاً
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا
انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة وفي هذا الحديث دلالة على
ان التوجه الى الحرم واستحباب ذلك والعلامة قال الرواية ضعيفة السند
وروى خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصلّ لاربع
وروى زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وروى سماعة قال سالتهُ عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس

[illegible]

ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي هذا الحديث
والذي قبله دلالة على جواز التحري والاجتهاد مع عدم العلم بالامارات وان الصلوة
الى الاربع جهات غير واجب وبذلك افتى ابن ابي عقيل والعلامة حمل الحديث
الاول على ضيق الوقت او على ان التحري يفيد غلبة الظن اذ مع عدم العلم تقوم غلبة الظن
مقامه وضعف سند الحديث الثاني مع كونه مرسلاً وامكان حمله على ما حمل عليه
الاول ثم قال وقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد وروى معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان انك صليت وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد صلوتك وان فاتك الوقت فلا تعد وروى
في الصحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قوم من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان
كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروى في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلام وروى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة

ثم

ثم يفتتح الصلاة والعلامة طعن في سند هذه الرواية وقال ولو سلمنا صحتها
لم تدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت
ونحن نقول بموجبه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الشيخ وهذا الحديث يدل على انه
لو صلى المكلف الى غير القبلة ناسياً وخرج الوقت لم تجب عليه الاعادة الحاقاً للناسي
بالظان واعترض عليه بان المراد به رفع المواخذه ونحن نقول انه لا يستحق عقاباً
ولا يلزم من ذلك عدم وجوب الاعادة وروى حماد بن عثمن عن الكاظم
عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الامصار قال لا باس
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال نعم قال احمد بن ابي
نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار
روى ابن بكير في الموثق قال سأل زراره ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما
احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك
يا زراره فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه
جايزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم

عليك اكله فالصلوة في شيء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه   وروى
ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء
يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال صل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه   وروى مقاتل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا
السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم   قال العلامة ان المجوزون للسنجاب لا يقولون
بمضمون هذا الحديث لاشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك فيسقط الاحتجاج
به والا لكان حجة في الكل فيحمل القول به على الضرورة وقال الحديث الثاني مرسل ومقاتل
واقفي خبيث فلا يصار الى روايته   وروى سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال
اذا حل وبره حل جلده   وروى ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز
فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي
وانا اعرفه فقال ابو عبدالله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل
انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبدالله عليه السلام ثم قال له انه
دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبدالله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على
اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هو هكذا اقول فقال

ابوعبدالله

ابو عبدالله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكوتها موتها   اعترض على هذا الحديث فقيل هذا الحديث مدفوع بالاجماع
عندكم لان لحمه غير حلال فكيف وصفه عليه السلام بانه قد احله الله تعالى اجيب
بانه ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا وكتان او قطن وانما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء   قيل لا يراد بالكراهية مفهومها الحقيقي و
لا التحريم والكراهية لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز قال
ابن بابويه وورد الرخصة لمن يلبسه لا يستلزم جواز الصلوة لمن فيه فيبقى
النهي عن لبسه في الصلوة على عمومه اجيب بالمنع من عموم النهي وظاهر الحديث
لا يوهم بالدلالة اما اولا فلان موسى بن بكير واقفي وهو في طريقه على ما حكاه العلامة
واما ثانيا فلجواز ان يراد بالكراهية التحريم في حق الرجال والكراهية في حق النساء
ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز   وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه   استدل الشيخ بهذا الحديث
على جواز الصلوة في مثل ذلك اذا كان من الحرير وان كان محضا حملا له على النجسة
وظاهر الرواية يمنع من ذلك لان المراد بها في النجسة   وروى محمد بن عبد الجبار
في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او

[illegible]

[illegible]

قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وبهذا الخبر تمسك القائلون
بالمنع من لبس ما لا يتم الصلوة فيه من الحرير واختصاص العفو فيه بالنجاسة فانها
صريحة في المنع وبها تمسك ابن بابويه في المنع من لبس الحرير للنساء في الصلوة
اخذا بالعموم المذكور فيها واجاب العلامة عن مستمسك الاولين بان المنع من الحرير
دائم وليوفق بينه وبين النجس بان المنع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا
ورواية الجواز قال العلامة في طريقها احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل
بروايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من
قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فيتعين العمل بها الا ان الاستدلال
بها على عموم ذلك في الرجل والمرأة غير تام لانصراف المنع فيها الى الرجل لانه
جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال في الغالب وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال
يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وظاهر هذا الحديث اختصاص الرخصة بما يسمى
الافتراش فلا يصدق عليه اسمه ويصدق عليه اسم اللبس عرفا لا رخصة فيه
وروى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج والظاهر ان هذه الكراهية لا تستلزم التحريم وروى
احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة او تقية فكتب لا تجوز الصلوة

فيها

فيها وروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها وروى علي بن مهزيار عن رجل
سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي
يلصق بالجلد وروى ابو الحسن انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي
فوقه ولا في الذي تحته قال العلامة الراوي مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع
امكان حمل النهي على الكراهية وروى ابن بابويه قال سال محمد بن اسماعيل بن
بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
وروى عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وطعن العلامة في سنده بالفطحية
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رايتموني اصلي
وتمسك جماعة بعمومه على عدم جواز الصلوة في النعل السندي والشمشك لانه
لم ينقل انه صلى الله عليه وآله صلى فيهما وفيه بعد فان المراد المتابعة في الافعال
والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من المفارقة في كثير من الامور التي صلى فيها والامور التي
يصلى فيها اذ لا اجتماع المثلين من كل وجه يوجب الاتحاد وروى موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب

وفي كلام العلامة [illegible]

حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء محرم على الرجال
لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد زينة الجن والشياطين محرم على الرجل
المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به قال قلت
فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا
او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة
والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز
الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والعلامة
منع سند الحديثين قال والحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل على التحريم نصا
وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وروى علي بن النعمن عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف
موضع السجود وروى العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة
وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا

[illegible]

ورداءً من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وروى يعلى بن خنيس قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه وهذا شامل للعمل لاجل تعليله عليه السلام
باصالة الطهارة وعدم العلم بالنجاسة فان قيل فرق بين العارية والعمل فان
العارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة برطوبة بخلاف العمل فانه يستلزمها
غالبا قلنا لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة برطوبة لعدم انفكاك
البدن عن اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله وحمل العلامة هذه الرواية على الاستحباب كما تاولها
الشيخ في التهذيب او على العلم بالمباشرة برطوبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس

على الامة قناع   وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل
يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت والمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار
الا ان لا تجده   وروى عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تصلي
المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع   ومنع العلامة سند هذا الحديث
فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة   وروى
زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع
وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها   وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تراد للرأس
وروى ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبان تأتزر باحدهما
وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا
تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا   والعلامة منع من صحة هذه الرواية
ثم قال ومع ذلك فهي لا تدل على المطلوب وهو عدم وجوب ستر الرأس   وروى علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته   وفي
هذه الرواية دلالة على ان الستر ليس شرطا مطلقا وانما هو شرط مع العلم والذكر وحكمه
وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت

يدها

يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما برؤوسهما وان كانا في
ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما
توجه ووضعهما   وروى ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره
احد فان رآه احد صلى جالسا   وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العراة يتقدمهم الامام فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم   وهذه الرواية مخالفة لما هو المشهور
من ان الامام لا يتقدمهم بل يجلس في وسطهم بارزا بركبتيه وان صلوة العاري ايماء
سواء كان اماما او ماموما او منفردا فالعمل بالمشهور اولى ويتبرك بما تضمنته هذه الرواية
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت   وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في مرابض الغنم
قال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل   وروى سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة
فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا   وروى سماعة ايضا قال سألته عن الصلوة
في السباخ فقال لا بأس   وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال عشرة مواضع لا يُصلّى فيها الطين والماء والحمّام والقبور
ومسانّ الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر
وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ولا تصلّ في اعطان
الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ
وبهذه الروايات تمسّك ابو الصلاح في تحريم الصلوة في هذه المواضع وقال
ان النهي يدل على الفساد او على الكراهية وعلى التقديرين لا تصح الصلوة اذ وجوب
الصلوة ينافي تحريمها او كراهتها اجيب بان النهي اذا كان لوصف منفك
عن الماهية جامع وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجهاً الى جوهر الماهية ولا الى
جزئها ولا الى لازمها بل الى امر عارض كنفار الابل في المعاطن وروى علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح
قال لا بأس وروى معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا بأس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وهذه الرواية لا تدل على بطلان الصلوة
بل محمولة على الكراهية وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلّي بين القبور قال لا يجوز ذلك الّا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلّى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره
ثم يصلّي ان شاء وحملت على الكراهية الّا مع الحائل او البعد بما ذكره وروى اسامة
بن زيد ان النبي صلّى الله عليه وآله دخل البيت وخرج فوقف على باب البيت وصلّى ركعتين

وقال

وقال هذه القبلة واشار اليها قال بعضهم اشارته اليها يدل على ان القبلة مجموعها
فالمصلّي في جوفها لم يكن مصلياً الى ما اشار اليه انّ القبلة وفيه دلالة على عدم جواز صلوة الفريضة
في جوف الكعبة وفيه بحث وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصلّ المكتوبة في الكعبة قال العلامة قوله انّ القبلة هي البيت بمعنى ان كل
جهة منها قبلة وحمل النهي الوارد في الرواية الثانية على الكراهية وروى الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس
يصلّى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من
بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان من غير
ذلك فلا بأس وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال
نعم وقال لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلّي وبين يديه مجمرة
شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبلته وعن الرجل يصلّي وبين
يديه قنديل معلّق فيه نار الّا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله
وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي
والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار قال العلامة هذه الروايات
بعد سلامة السند محمولة على الكراهية وروى عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه

[illegible] منه

ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه   قال الشيخ هذه الرواية شاذة ومع هذا
ليست مسندة وانما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة وقال صاحب
من لا يحضره الفقيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الافضل الذي يجب ان يعمل به فاما الخبر
الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى
عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين
بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون ولكنها رخصة اقترنت بها علة
صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد
ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة   وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان
جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل له ان يصلي
وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس
حيث كانت   وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله

بتأخيرهن

بتأخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته قال العلامة ان حديث ابي بصير
غير دال على مطلوب الشيخ من بطلان الصلاة بالمحاذاة بين الرجل والمرأة لانه
يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر والذراع فما دل عليه الرواية
لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا تدل عليه الرواية ان قيل ان الرواية تدل على المنع
المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل خارج قلنا الرواية ان صحت ثبت الحكمان
والا بطلا ومع ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهية جمعا بين الاخبار وهذا هو الجواب
عن حديث عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه ليس المراد بذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم العمومية سلمنا لكن لم قلت
ان الامر هنا دل على صورة النزاع لانه عليه السلام امر بتأخيرهن حيث اخرهن الله
تعالى مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد
تأخيرهن من الحديث لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان المخالف تبطل صلوته وليس
في الحديث ما يدل على بطلانها   وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين
الجواد فاما على الجواد فلا يصلي فيها   وروى محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام
كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت
فاين اصلي قال يمنة او يسرة   وهذا النهي المذكور في الحديث محمول على الكراهة على
ما هو المشهور بين الاصحاب   وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال
لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر   والعلامة منع من صحة سند هذا الحديث اولا

وحمل النهي على الكراهية ثانياً   وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل فقال لا بأس   وروى
محمد بن ابي عمير عنه عليه السلام مثله   وروى عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام يُصلّى عليها قال لا   ومنع العلامة
من صحة سند هذه الرواية وقال ان عبد الله هذا فطحي ولو سُلّم السند حُملت على
النجاسة او على الاستحباب   روى الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان   قال
العلامة في طريق هذا الحديث القسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير
فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش   وروى ياسر الخادم قال
مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا اُصلّي على الطبري وقد القيتُ عليه شيئاً اسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض   والعلامة منع سند هذا
الحديث اولاً وحمله على التقية ثانياً   وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس
اذا كان في حال تقية   وروى داود الصيرفي قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز   والعلامة
منع سند هذه الرواية مع جواز استناد هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ المراد اذا

لم يكن

لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من برد او حرّ وما جرى مجراه و
لم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية او ما يقوم مقامها وانا اقول يحتمل وجهاً آخر
وهو ان المراد بالقطن والكتان انفسهما قبل الغزل والنسج فانه لا مانع عندنا من جواز
السجود عليهما قبل ذلك لانّ الممنوع منه باجماع الامامية انما هو على الثوب
المعمول من الكتان والقطن واما الكتان والقطن واما الكتان والقطن انفسهما فلا يصدق
عليهما اسم الملبوس حقيقة ولا عرفاً   وروى منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد
عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً   وروى عيينة
بيّاع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم
الشديد الحرّ فاكره ان اُصلّي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس
وروى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية فكتب
الي ذلك جائز   قال العلامة نمنع صحة سند هذه الرواية وجاز استنادها الى
التقية وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي الضرورة التي تبلغ
هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ او برد وما اشبه ذلك

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء   وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلّى وحده في البيت

[illegible]

اقام اقامة ولم يؤذن وروى في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان اذا
صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة
بغير اذان وهذه الاحاديث تقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب
في صلوة لبينه عليه السلام وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
وروى زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة قال
العلامة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاول ان انما للحصر وهو
ثابت بالنقل عن اهل اللغة الثاني ان لفظ السنة مشترك بين الندب وما استفيد من سنة
النبي صلى الله عليه وآله والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالث
اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن الثاني
انهما واجبان في بعض الصلوات فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن
ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل واذا ثبتت هذه
المقدمات فنقول ثبت بمنصوص الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملاً بالحصر
واذا كان الاذان مستحباً في كل المواضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك

اقامه

اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير
فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وروى سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة
والاذان افضل قال العلامة هذين الحديثين مطعون في السند فان في الاول
علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية وروى السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان علي
عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل و
يستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقم الا وانت على وضوء
والعلامة حمل هذه الرواية على الاستحباب وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وروى محمد الحلبي
في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال
لا باس وروى الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا باس
ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وروى عمرو بن ابي نصر في الصحيح

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس
قلت في الاقامة قال لا وروى ابو هرون المكفوف قال قال ابو عبدالله عليه السلام
يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وحمل العلامة
هذه الرواية على المبالغة في كراهية الكلام دون الحظر جمعا بين الاخبار وروى ابو بصير قال
قال ابو عبدالله عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء و
لا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصّة وحمل
العلامة هذه الرواية على الاستحباب وروى الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد
فان قيل هذا الحديث لا يدل على مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل
الركوع والاتمام بعده فيما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم
الفراغ المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله لا تقولون به وما تذهبون اليه من التفصيل
لا يدل الحديث عليه اجيب بانه لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما
يتناول بالصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول للجمع اذ لا قائل بالاعادة
بعد الركوع وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم و
استفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك وهذه الرواية
صريحة في التفصيل المذكور في كتب الفتاوى وعليه يحمل الرواية السابقة ليتم العمل بالجميع

وروى

وروى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان و
الاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد وروى ابو الصباح عن ابي عبدالله
عليه السلام عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ومنع العلامة صحة سند
الحديث الاول لان في طريقه ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان مع انه محمول
على عدم الوجوب اذ المندوب المأمور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب
وقال في الحديث الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظ صلى حقيقة في فعل الماهية به
وروى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت
في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وروى في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان
قد قرأ فليتم صلوته والشيخ رحمه الله حمل هذه الروايات كلها على الاستحباب
وروى معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة فاما السنة ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر.

[illegible]

قال لا باس وان السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر
وروى ابن ابي عقيل قال الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد طلوع
وقتها الا الصبح فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار
عنهم وقالوا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر
ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر فيؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام
يقول اذا سمعتم بلال فكفوا عن الطعام والشراب وحينئذ ففي هذا دلالة على ان ينبغي
اعتقاد مشروعية تقديم اذان الصبح على الفجر لانه ثابت في زمان الرسول وروى
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى
عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً واجاب العلامة عن الاول بالقول بالموجب اذ يستحب
للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثاني بانه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم
كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوع الفجر وروى ابن بابويه قال رأى
امير المؤمنين عليه السلام رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال عليه السلام
ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسباً وتاخذ على تعليم القرآن اجراً
قيل هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضاً فان البغض لا يستلزم التحريم نعم لو
استلزم التحريم لكن لا يدل على الكسب على الاذان لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان
واخذ الاجرة على تعليم القرآن لجواز ان يستند البغض الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية
وايضاً فهو دال على تحريم الكسب مطلقاً وانتم لا تقولون به اذ لا يجوز عندكم اخذ الرزق من بيت المال

نوع

وهو نوع من الكسب فان ادعيتم عموماً حرم الكسب من بيت المال والا سقط
الاستدلال به واجيب بانه وان كان مرسلاً لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من
اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع
غلبة الظن بصحة الرواية فيحصل الظن بهذه الرواية فيتعين العمل بها خصوصاً وقد عضدت
بفتوى الاصحاب الا من شذ واما بغض المؤمن فحرام فلو لم يكن اقدامه على ذلك
اقداماً على ما لا يسوغ شرعاً اذ لو لم يكن اقدامه على ما لا يسوغ شرعاً لما حل للامام عليه السلام
البغض له واخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرماً لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجرة
على تعليم القرآن في التعليل اذ يقبح الوعد على المباح منضماً الى المحرم ومقتضى الحديث
تحريم الكسب مطلقاً لكن خرج منه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على الكراهة
وروى اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة
عشر حرفاً وروى ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وروى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام
المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والعلامة حملها
معاً اعني هاتين الروايتين الدالتين على تحريم الكلام بعد الاقامة على الكراهة جمعاً بين
الاخبار وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتكلم بعد ما يتم الصلوة قال نعم   وهذه الرواية صريحة في جواز الكلام بعد الاقامة ولا طريق الى الجمع بينها وبين الاخبار السابقة الدالة على التحريم الا ما ذكره العلامة من حمل هذه الرواية على الجواز والاباحة وتلك على الكراهية ويتم العمل بالجميع وهو حسن

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وقال عليه السلام لا عمل الا بالنية   وكل هذه الاحاديث دالة على وجوب النية في جميع العبادات فيجب في الصلوة قطعاً وفيها دلالة على وجوب استدامتها فان نوى القطع في الاثناء عامل بلا نية فيكون عمله باطلاً

روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه   وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات   قال العلامة انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالاً على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة   وروى معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع   وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ رحمه الله والظاهر انها ليست من الصحاح فلا تترك الاصل لاجلها والاصل الجمع بين الوجوب والندب في الشيء الواحد غير جائز قطعاً   وروى منصور بن

حازم

حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر   وروى يحيى الهذاني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم العياشي   ان قيل يجوز اختصاص وجوب البسملة في اول السورة لمن قرأ السورة لا مطلقاً قلنا اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والآخر لم يوجب فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث   وروى علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله   قال العلامة ان صح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان   وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ذلك   وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً   نفي البأس مع العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واما حديث عمر بن يزيد على ارادة تكرار السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلام لا بأس بالواحدة فيها   وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان

[illegible] الله على ان الركوع المصطفى عليها بين العمد [illegible] الصلوة [illegible] لان [illegible] [illegible]

ويمكن الجمع بين العمل على الكراهة [illegible] في الفريضة اذا كان [illegible] [illegible]

فقل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس و
هذه الرواية محمولة على الاستحباب وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وروى عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر الله لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
وروى محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراءة
في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك
صار التسبيح افضل من القراءة وهذه الرواية لا دلالة فيها على ما اراد الموجب للتسبيح
اذ لا نص فيها على التسبيح وروى عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
قال العلامة وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب من الاحاديث
وروى علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو
سواء قلت فاي شيء افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرأت وروى محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية
انه اذا كان اماما القراءة له افضل وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وقال الباقر عليه السلام وقد سئل عما يجزئ
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهذا جواب عن سؤال مطلق فيحمل على اطلاقه والا لم يكن مطابقا فيتعين
التسبيح لمن قرأ في الركعتين الاوليين ولمن نسي القراءة فيهما وروى معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وهذا الحديث يدل على عدم
وجوب القراءة بل فيه دلالة على اولوية التسبيح ايضا وروى الحسين بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال
اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قال العلامة طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث
يحتاج الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان
الواجب المخير مأمور به والحديث الثاني غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على
ما هو المختار فيحمل على تارك الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه وروى منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وروى محمد بن

مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة
فقال لا لكل سورة ركعة   وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره
ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس   قال العلامة ان في
طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة
توخذ بمعنى شامل للتحريم والكراهية بمعنى التنزيه فيحمل عليه   وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته   وروى علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل   وحمل العلامة هذا الحديث على الجهر
العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما نعمل على الحديث السابق
وقول الشيخ جيد وحمل العلامة لا يخلو من تعسف وبعد   وروى صفوان في الصحيح قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك   قيل مداومته عليه السلام على ذلك يدل على الوجوب ومنع العلامة من ذلك
وقال انه عليه السلام كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب   وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام ان لا قراءة فيهما   يعني في الركعتين الاخيرتين ومعناه لا قراءة متعينة لان المكلف
مخير فيهما بينها وبين التسبيح   وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال

اذا

اذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد   قال
العلامة في طريق هذا الحديث الهيثم بن محمد الجوزي وسلمة بن حيان وهما واقفيان
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد
قال العلامة وهذه الرواية في طريقها سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ايضاً
وروى حريز وربعي يرفعان الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة
الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح
مثل ذلك   وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اقرأ
في ليلة الجمعة في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد   قال العلامة طريقه ضعيف
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اقرأ ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى   قال العلامة وهذا الحديث يتناول الصلاتين معاً وفي الطريق ايضاً
ضعف   وروى الكناني عن الصادق عليه السلام قال فاذا كان العشاء الآخرة
فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى   وروى علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمداً قال لا باس بذلك   وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم
والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلوة له   قال العلامة
ان هذا الحديث قد اشتمل على نفي الصلاة ونفي الحقايق غير ثابت فلا بد فيه من اضمار وليس
اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال فيكون التقدير فلا صلوة كاملة له   وروى صباح

يتمها

بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة
فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف   واعترض ابن ادريس
بانه يستلزم ابطال العمل وهو غير جائز قال العلامة ان نقل النية الى التطوع ليس
ابطالا للعمل   وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم
والقنوت في الثانية قال ابن بابويه هذه الرواية رخصة الاخذ بها جائز والاصل
انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر
في ساير الايام يخفي فيها بالقراءة   وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون
كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة الا اذا كانت خطبة   وروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر فيها بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
وروى عمران الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
في الثانية   وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام ما يقارب ذلك
وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام مثله   قال العلامة وكثرة الرواية بذا الخبر

هز

قال الشيخ الروايتان السابقتان محمولتان على حالة التقية والخوف
روى هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله   قال العلامة فنبه عليه السلام فيه على العلة في الاجزاء
وهو كونه ذكرا   وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وروى مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا   وروى مسمع في الصحيح ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن   وروى هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع   استدل بهذا
الحديث على وجوب تعيين هذا التسبيح في الموضعين لانه بين الواجب وحصره في
التسبيح ومن حيث قوله الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب   وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي   قوله تجزي يدل على الوجوب لان
الاجزاء انما يطلق في الواجب الماتي به على وجهه   وروى علي بن يقطين في
الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله   والعلامة قال ان الحديث الاول بعد
تسليم السند وجهه ان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به مطابقا للسؤال

وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله ان الفرض تسبيحة واحدة واما
الاجزاء فهو حكم يترتب على الاتيان بالمامور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا
وفيه من التكلفات ما لا يخفى وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت
ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
تجزي وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن اخف
ما يكون من التسبيح قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وروى في الصحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا
لها او يصلي بصلاته واما ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت
وروى ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزايم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروى
ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم يقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ في الاستبصار ان
الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي

هذا الحديث مكرر

بينهما قال العلامة وهذا التاويل بعيد لخروجه عن القولين وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وروى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع
وبهذا الخبر استدل من قال بوجوب التكبير للركوع لان الامر حقيقة في الوجوب
وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فكبر
والكلام فيه كالكلام في الاول من غير فرق وقال العلامة ان الحديثين قد اشتملا على الامر
باشياء فيكون للاستحباب من حيث قوله وقل رب لك ركعت ولك اسلمت
وكذا في الثاني وقل اللهم لك سجدت مع ان ذلك غير واجب اجماعا وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله رفع يديه في كل خفض ورفع وفي السجود
وروى معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية
قال العلامة ان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه
اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الذي قبله وروى زرارة في الموثق قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا وروى عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال
رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة

الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم قال العلامة وظاهر الامر الوجوب
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس هذه الجلسة قال العلامة والروايتان
الاولتان دالتان على الفعل لا على جهته والرواية الاخيرة ضعيفة السند ولو سُلّم
فيمنع كون الامر للوجوب وروى رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
فتستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
اشار عليه السلام بذلك الى عدم الوجوب اذ لو كان واجباً لبينه عليه السلام
روى في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا بعده ولا قبله
ان قيل هذا متروك اجماعاً لاتفاق الامامية على استحبابه او وجوبه قبل الركوع
وهذا الحديث يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع وبعده اجيب بعدم تسليم كونه متروكاً
لم نقل بموجبه اذ نفي التعبد به متروك على جهة الوجوب فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب
اذ لا يمكن حمل الحديث الا عليه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا
اتقلد هذا روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
استدل العلامة بهذا الحديث على عدم وجوب التسليم المخرج من الصلاة والا لبطلت صلاته بتخلل الحدث

بينهما

وفيه ضعف لان القايل بوجوبه لا يقول بركنيته فجاز ان يكون الترك سهواً فلا يلزم
بطلان الصلاة حينئذ بالحدث الواقع بعد تركه سهواً فان الحدث الواقع
بعد اتمام الصلوة وروى زرارة وبكير في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته فعليه الاعادة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر
التشهد فقد تمت صلاته قال العلامة لو كان التسليم واجباً لبطلت الصلاة
لاخلاله به اجيب بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بالاخلال به سهواً
فلا دلالة في الحديث على ما ادعاه قال انه يدل على خروجه من الصلاة بالتشهد قلنا
ذلك لا يدل على المدعى ايضاً لجواز الاكتفاء هنا في صحة الصلوة بهذه الجلسة المعتبر فيها
قدر التشهد ويكون ذلك خارجاً عن الاصل بالنص وروى عن امير المؤمنين
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وفيه دلالة على وجوب التسليم المخرج من الصلوة لان تقديم الخبر دال
على حصره في المبتدأ فلا يقع التحليل بغيره كما لا يقع التحريم بغير التكبير وفي الاحاديث
المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم كانوا يفعلون في اواخر
صلواتهم التسليم ويداومون عليه ولم يُنقل عن احد منهم انه خرج من الصلوة بدونه وقال
النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي والعلامة منع سند الحديث السابق وقال
انه لم ينقل الينا متصل الرجال وان كان من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة وهذا في
غاية العجب حيث سلّم اولاً انه من المشاهير ثم قال انه ليس بحجة لاجل ارساله مع ان

من المعلوم بين اهل الحديث وفي الاصول ان المرسل اذا اعتضد بالشهرة خرج
عن حد الارسال ودخل في حيز المسانيد ثم قال ايضا والحصر ممنوع والمفهوم ليس
بحجة وهذا ايضاً فيه منع اذ الحصر معلوم بين اهل اللغة والاكثر قائل به لا بالمفهوم
قال هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو المحلل بل لا تتم فايدة الا باضمار
وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب واجاب بان الاضمار انما يتم مع
امكان العلم به وانما يتم العلم به بالعلم بالمضمر مع عدم ما يشوبه الا لو كان المضمر هنا امراً
عاماً وهو مطلق الحصول وليس بل المضمر هنا متعين وهو حصول التسليم ولا يمكن حمل الكلام
على غيره   روى معوية بن عمار
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال التكبير في صلاة الفريضة في الخمس الصلوات
خمسة وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس   وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد   وروى رفاعة بن موسى في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد   وروى ابو جعفر بن بابويه عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
انه قال لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل
وروى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وبهذه الاحاديث استدل ابن بابويه على جواز الدعاء في الصلوة باللغة الفارسية

وروى

وروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار   وروى
ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار   وروى
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار   وهذا عام
في القراءة والقنوت قال العلامة حديثنا اصح طريقاً واوضح استدلالاً لانه خاص
وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالخصوصية على صورة النزاع فيكون
الجهر اولى   وروى محمد بن عذافر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عن تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده
جملة واحدة   وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يبدأ بالتكبير اربعاً
وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين   وروى عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت
عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادماً
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده
حداثاً فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا

ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
يسلّم ثلثاً فان اُذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل
فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند محمد فخشيت
ان لم تجبه ان يقوم فاخرجتُ راسي فقلتُ والله اخبرك يا رسول الله انها
استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرّت الرحا حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرّت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها
لو اتيت اباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبّرا اربعاً وثلاثين وسبّحا ثلاثاً وثلاثين
واحمدا ثلاثاً وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله
وعن رسوله قال العلامة وهذا الحديث ليس فيه تصريح بتقديم التسبيح على التحميد
اقصى ما في الباب انه قدّمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب لان العطف بالواو
لا يدل عليه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوّفوا انه لا يتكلم وان به
خرس فخرج به عليه السلام حاملاً له على عنقه وصفّ الناس خلفه فاقامه على يمينه
وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وكبّر فكبّر الحسين عليه السلام فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين حتى كبّر رسول الله سبع
تكبيرات وكبّر الحسين كذلك فجرت السنة بذلك وروى هشام بن الحكم
عن ابي الحسن موسى عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اُسري

به الى السماء قطع سبعة حجب فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله بذلك
الى منتهى الكرامة وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة اخرى
وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعاً لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود
وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجود فاذا كبّر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في
صلوته قال العلامة قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وفي كثرة العلل للشيء
مزيد تاكيد ولا يدخل هذا في التناقض وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يكبّر ثلث تكبيرات ويدعو
فيقول اللهم انت الملك الحق المبين الى آخره ثم يكبّر تكبيرتين ويقول لبيك
الى آخره ثم يكبّر تكبيرتين ويقول وجّهتُ وجهي الى آخره ورووا ايضاً انه يقول
بعد التكبيرات الثلث الاول اللهم انت الملك الحق المبين ويقول بعد الثنتين
لبيك اللهم لبيك ويقول بعد الاخيرتين وجّهتُ وجهي الى قوله وانا من المسلمين
والحمد لله رب العالمين ثم تقول الله اكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله
سبعاً والحمد لله سبعاً ولا اله الا الله سبعاً من غير رفع يديه قال العلامة وهذا
التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور بل المشهور الاول وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام وذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات السبع الى قوله حنيفاً وما انا من المشركين
ثم يتعوذ من الشيطان ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئاً مما ذكره في الرواية الاولى

روى الشيخ في الموثق عن ابي
بصير عن الصادق عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وروى معوية بن عمار
في الصحيح وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وروى عبيد الله
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين
السجدتين قال العلامة نفي الباس لا يستلزم نفي الكراهية فظاهره حمل النهي الوارد
في الروايات السابقة على الكراهية وروى حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق
عليه السلام فقام ابو عبد الله عليه السلام منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وارسل يديك وروى
حريز عن رجل عن الباقر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه ونحره قال ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله وروى مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال العلامة هذه الرواية
ضعيفة فان مصادف ضعيف مع امكان حمله على الاستحباب وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير علة ولا مرض
فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة

قال

قال لا باس قال العلامة الاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة فلما
يجوز لهما الا ان يستقل بالقيام وروى ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم
قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها
فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين
وروى الحارث بن المغيرة النضري في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم الا اتممتم وروى علي بن
النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم
سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وروى عبيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح
وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس

نهضتُ فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل صلى من المكتوبة ركعتين فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه قيل هذه الروايات لا يجوز التمسك بها لضعف سندها واضطراب
متنها لاشتمالها على ان النبي صلى الله عليه وآله سهى في الصلوة وهو باطل بالاجماع وايضاً
فما يدل عليه الحديث لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه لان قوله عليه
السلام انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر
وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدة السهو واما الحديث الثاني
وان سلم من الطعن لكنه لم يسلم من مطاعن الثالث لاشتماله على القول المتروك اجماعاً
وهو سهو النبي صلى الله عليه وآله ولا يدل على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سهى
فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم
بل اتمام الصلوة متوقفين ان لم يتفطن الامام لغلطه فانكاره عليه السلام للاعادة
من حيث انهم ابطلوا صلوة شرعية لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه نسياناً وايضاً
لو اشترك المأموم والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعاً
بل المقتضي لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام لا نفس السلام فالانكار وقع لان فعلهم كان
مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلاة والحديث ليس فيه ذكر الكلام اصلاً واما
الحديث الثالث فانه مشتمل على تعمد الكلام بعد ذكر النقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا لم يقل

باحد فيكون متروكا بالاجماع فلا يصح التمسك به على ظاهره والتاويل يخرجه عن كونه حجة
واما الرابع فبالمنع من صحة سنده واشتماله على اتمام الصلاة بعد الاصباح وهو متروك
بالاجماع وكذا الكلام في الخامس والسادس بناء في مذهبكم بقوله لا شيء عليه مع الحكم بوجوب السهو
مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد والسابع محمول على السهو لقرينة قوله سهوا في الركعتين
اجيب اما عن السند فان راويه وان لم يتعرض الاصحاب له بالمدح لم يتعرضوا له بالذم
فيتعين رجحاناً واما اشتماله على تجويز السهو على النبي صلى الله عليه وآله فيجوز حمله على الترك ليعرف
العباد احكام السهو لا عن غفلة الصحابة انهم انما كانوا يصيرون الى ما قاله اذا قرنت
بافعاله في غالب احوالهم ولاجل ذلك شك صلى الله عليه وآله في ام سلمة فاراد تعريفهم
تلك الاحكام قولاً وفعلاً ويمكن قد صلى بهم ركعتين واجبتين عن الفريضة الرباعية
لهذه الفايدة وحكى العلامة في مختلفه عن ابن بابويه انه قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم
الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز السهو عليه في الصلاة لجاز السهو
في التبليغ لان الصلاة فريضة كما ان التبليغ فريضة وهذا لا يلزمنا لان جميع الاحوال
المشتركة تقع على النبي فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره فليس كل نبي
كهو فالحالة التي خص بها النبوة والتبليغ من شرايطها فلا يجوز ان يقع عليه فيها ما يقع
عليه في الصلوة لانها عبادة مخصصة والصلاة عبادة مشتركة وبهذا يثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة منه وقصد اليه نفي الربوبية عنه
لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا
لان سهوه من الله عز وجل اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق حتى لا يتخذ معبوداً ورباً وليعلم الناس

من سهوه حكم السهو وسهونا من الشيطان وليس للشيطان عليه سبيل ويقول الدافعون
لذلك انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل وللخبر
وكذبوا بالرجل وهو باطل لانه معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز
ان ترد الاخبار في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة قال وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي
صلى الله عليه وآله والرد على منكريه هذه حكاية قوله عنه قال العلامة وهو في ذلك
خارج عن سنن الحق وطريق الاستقامة والحق رفع منصب النبي صلى الله عليه وآله
عن السهو مطلقا في الصلوة وغيرها واما قولهم انهم لم يوجبوا سجود السهو فانا نقول ليس
في الحديث دلالة على منع ذلك وانما فيه الاكتفاء بالركعة عن الاعادة ولا اشعار
فيه بنفي ما زاد على ذلك وقوله في الحديث الثاني انه يتضمن سهو المأمومين قلنا قوله
عليه السلام الا تممتم عقيب ذكرنا تمام النبي يدل على الاشتراك في السهو قوله يتضمن
الاعادة هو الكلام لا التسليم قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال
قوله في الثالث انه يتضمن الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله كلمتهم وكلموه على ان
ذلك وقع منهم سهواً لا عمداً قوله في الرابع ان الاصحاح ينافي التيمم قلنا نمنع المنافاة
بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
تلك الصلوة وذلك هو الجواب عن الخامس واما السادس فان العموم قد يخالف لدليل خاص

ولا يخرج

ولا يخرج عن كونه حجة في الباقي وحمله على السهو هنا في العموم ولا دليل على التخصيص هو الجواب
عن السابع وقرينة يسهوا في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه
انه يسهو في الركعتين عن باقي الصلوة فيتكلم وانما طولنا في الكلام هنا لانه موضع اشكال
واشتباه وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام الرجل يذكر بعدما قام وتكلم
ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني
على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة اقول هذا هو الحديث
السابع من الاحاديث المتعلقة بهذا الباب المشار اليه فيما تقدم وانما افردناه وذكرناه
وحده لان العلامة طعن في سند هذا الحديث وقال سند هذا الحديث ضعيف
وروى عثمان بن عيسى في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم
عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله
هكذا قال العلامة وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى
وهو ضعيف وروى هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد الرجل السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل وهذا عام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال العلامة
وفي هذا الحديث اشعار بوجوب الاتيان بالمثل وروى سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره

ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة وبيني وبينها
خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء
والعلامة منع من صحة سنده ثم قال وليس فيه دلالة على ان الشرب وقع
في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد ولو
سلم فليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة انما يصار اليها لو كان الفعل
قليلاً اذ مع الكثرة يكون حراماً وهذا بناء منه على ان الاكل والشرب ليسا من المنافيات
لذاتيهما بل لاشتمالهما على المنافي وفيه منع

روى منصور بن حازم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي وروى ابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى زرارة في الحسن قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة وهذا الحديث بمفهومه يدل على ثبوتها مع الخمسة قيل في طريق هذه
الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسياً فلا اعتماد على روايته قلنا هو وان كان
كذلك الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له
بالفقه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان

والذي

والذي يضرب الحدود بين يدي الامام قال العلامة في طريق هذه الرواية الحكم بن
مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنمنع الصحة وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام قال العلامة قولنا لا يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل
القرب فيحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول
الامام ان الجمعة انما تكون صلوة متعبداً بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول
الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام ومع ذلك فليس الخطبتين
صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعاً فيكون المراد انها كالصلوة ونحن نقول انها كالصلوة
في اقتضاء ايجاب الركعتين كان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وليس
قولكم بان معناه اشتراط الطهارة باولى من قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف
مع الرجحان ووجهه انه عليه السلام عد الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين
اللتين يتنزلان منزلة الركعتين وايضاً فان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز
الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعاً وكون الخطبة صلوة بحكم من حيث الوضع
اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف الحمل على الشرعية فانه يحتاج الى حذف كاف
التشبيه وروى عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد
الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال العلامة وهذه الرواية مرسلة و
لا يحضرني الآن حال رواتها وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام

الامام على المنبر ثم يقعد الامام على قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح بخطبة
ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وروى الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة   وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
من زوال الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد
زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام   قال العلامة يحتمل ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على
ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء
مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ
لانها قد زالت عن الظل الاول وما قيل هذا تأويل لا يخلو عن تعسف   وروى ابن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام   قال العلامة وجه الاستدلال من هذه الرواية
انه عليه السلام جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين
يحرم فيها الكلام ان قلت موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان
اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي
اختلف الوسط فلا ينتج القياس قلت الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين
تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه

حمله على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز
بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه قضية للتخاطب بلغته وحيث تعذر حمل
الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى
ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا
ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفى بالمساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين
فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية
واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام   وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه   وروى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد
على المنبر حتى يفرغ المؤذنون   وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب   قال العلامة ان محمد بن
مسلم لم يذكر الامام المروي عنه هذا الحديث فلعله اسنده الى غيره وفيه بعد لعلو منزلة
محمد بن مسلم   وروى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام ان
يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القرآن   قال العلامة وفي سماعة ضعف
والراوي عنه زرعة وهو ايضا ضعيف   وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير

الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً وروى يحيى الازرق بياع السابري قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل
هو الله احد قال اجزأه وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمداً قال لا بأس بذلك وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها الجمعة
والمنافقين يستدل بهذا الحديث على تعيينهما فيها وجه الاستدلال انه عليه السلام
حكم بتعيين هاتين السورتين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب بطريق الاستحباب
لان كثيراً من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
والغداة ويوم الخميس فبقي ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وروى في الحسن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها
متعمداً فلا صلوة له وروى عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلام قال من
لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له اجاب العلامة عن الرواية الاولى بان المستحب
في الظهر قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء المتوسطات
واما الجمعة فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عيناً ان قيل ينتقض بيوم الخميس
والاثنين فانه يستحب فيهما سورة هل اتى اجيب ان ذلك يتعين في ركعة منها
وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلاة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه

يستحب

يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وفيه منع لما ثبت في الرواية ان النبي
والخميس يتعين في ركعتيهما في صلوة الصبح في الاولى هل اتى وفي الثانية بالغاشية فيحمل
التوقيت فيها استحباباً واما الحديثان الاخيران فلان فيهما ان نفي الصلوة والجمعة يمكن
لانا نعلم استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال
فان قلت ان نفي الصحة اقرب مجازاً الى نفي الحقيقة فتتعين للاولوية قلنا نفي الكمال
اولى عملاً باصالة الصحة واصالة براءة الذمة وروى سليمان بن خالد في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وروى عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف القنوت يوم الجمعة فقال
انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحداناً
ففي الركعة الثانية وروى ابو بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى فان
كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع وروى ابو بصير في الموثق قال سأل
عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية
فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان
عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة قال قلت
جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وروى سماعة قال سألته عن
القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود قال العلامة

بها الاحاديث الاولى او منع طريقها فيقتضي ذلك رجحان العمل بها   وروى الشيخ
في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من
كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء   وروى زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين
وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ووضعها عن تسعة الى ان قال
ومن كان على فرسخين   قال العلامة ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس
فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد سهى عن لفظة ازيد جمعاً بين الاخبار   وروى
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على كل من صلى الغداة في اهله
وادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر
الايام كي اذا قضوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وكذا سنته
الى يوم القيمة   قال العلامة هذا الحديث محمول على الاستحباب   وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن المسافر اذا حدث نفسه باقامة عشرة ايام
قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وان كان قد
اقام يوماً وصلى واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمساً قال قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا   وروى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت ارضاً فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلاة   قال العلامة الحديث الاول بعد سلامة السند محمول على الاستحباب قال
الشيخ ويحتمل ان يكون ذلك مختصاً بمن كان بمكة او المدينة   وروى محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر

يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة
الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة او المدينة خمسة فليتم و   وانما ذكرنا هذه الاحاديث هنا
ليعلم منها ان المسافر اذا نوى المقام عشراً وجب عليه حضور الجمعة والا فلا   وروى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و
ثلاثين صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة   وروى عمر بن يزيد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي.   وروى زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم
وروى زرارة عن عبد الملك في الموثق عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية
لم يكن له ذلك فلما سجد ذلك فان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى
واذا سلم الامام قام وصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة

للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها   قال العلامة هذه الرواية ضعيفة السند ومعه فهي
غير دالة على ما ادعاه الشيخ من وجوب الحذف لان قوله عليه السلام وان كان لم ينو ان يكون
تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه
بل يوافقه وقوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية
يسجد فيها كلام مستأنف موكد لما تقدم وتصير التقدير انه ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان
نواهما لها لم تتم الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينويهما للاولى لا بعد السجود للثانية   وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين   وروى حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة   وروى يعقوب بن يقطين
في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة   وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست في صدر النهار
وست ركعات قبل الزوال وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة   وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي
تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة   وروى سعد بن سعد الاشعري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات

بكرة

بكرة وست بعد ذلك اثني عشر ركعة وست بعد ذلك ثمانية عشر ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون
قال العلامة وهذه الروايات الاربع اصح ما بلغنا في هذا الباب ثم قال والاقرب
عندي العمل بما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى
فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت
وروى عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قلت ايما افضل أُقدّم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة   وروى سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أُقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات قال
نعم ست ركعات قلت فايهما افضل أُقدّم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل   قال العلامة الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار
وفيه قول وعقبة لا يحضرني الآن حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان
وفيه قول ايضاً   روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به   وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله   وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله   والعلامة طعن في سند هذه الرواية   وروى
جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة   وروى يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل
القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها ثم

قال ويكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً   وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام مثله   وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة   وروى
اسماعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة
قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذاهب العامة وقال العلامة
انها غير دالة على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع وما احتمل
لواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح ثم قال وما ذكرناه
من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد
وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته ما يقرأ فيهما قال والشمس و
ضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما   وروى معوية بن عمار في الصحيح قال
سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها
ثم قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية   وروى اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلام مثله   وهذان الحديثان يدلان على جواز قراءة
السورتين المذكورتين فيها ولا مشاحة في ذلك   وروى معوية في الصحيح قال سألته عن صلوة
العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات

ويسجد

ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات ويتشهد   وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت
العبد الصالح عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع
بالتكبيرة الخامسة   وروى زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل
ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين وقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد
ان يلحق ذلك الى وتر   وقال الشيخ في الاستبصار جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات
وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقال العلامة ان
زيادة الثلث لا ينافي زيادة الاكثر مع ان الشيخ في الاستبصار قال والوجه في
هاتين الروايتين يعني الخبر الى هذه الرواية وما شابههما انهما محمولتان على التقية لموافقتهما
لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
التكبير في العيدين اقبل الصلوة او بعده وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها
الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع
بالتكبيرة الخامسة   والاصل في الامر انه للوجوب فيلزم وجوب هذه الصورة
وقد اشتملت على القنوت فيكون واجبا   وروى اسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام

فقال ثم يكبر خمساً يقنت بينهن   وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الكلام
الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي
الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة   وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عليه السلام
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع
فيه عيدان فمن اراد ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة   وروى
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس
في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له   وروى عمار بن موسى عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت
فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن   يستدل البعض بهذه الرواية على عدم استحباب
الجماعة فيهما مع عدم الشرائط وتقريره بان الجماعة لو كانت مستحبة لاستحبت
هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل وهذا الاستدلال
ضعيف جداً لجواز ان يكون ذلك من المستثنى وادعى القطب الراوندي الاجماع
من الامامية على استحباب الجماعة فيها   وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق

عليه السلام

عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة   وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام   قال العلامة نفي الحقيقة غير ممكن
بل لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضيلة او
نفي الوجوب جمعاً بين الادلة   وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا   وروى سماعة قال سألته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس   وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته   احتج بهذا الحديث بعضهم على وجوب قضاء صلوة
العيدين لو فاتت اخذا بعموم الحديث قال العلامة المراد منه الصلوة اليومية لانها المتبادر عند
اطلاق لفظ الصلوة وفيه نظر   وقال الصادق عليه السلام صلوة العيد ركعتان   وروى
عبدالله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة
الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعاً وخمساً   وروى ابو البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعاً   والعلامة منع
من صحة سند هذا الحديث   وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار عجماء
وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الصحيح قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء   وفي هذا الحديث دلالة على ان
التطوع معهما بدعة ومنع العلامة من دلالة الحديث على التحريم   وروى عن ابي عبدالله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البدء والرجعة في مسجده   وروى محمد بن الفضيل

[illegible]

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا
بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله عليه السلام قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا
بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وبهذا الحديث يستدل على عدم مساواة
المسجد الحرام له في استحباب هذه الصلوة المستحبة   وروى زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة   وربما توهم بعضهم من هذه الرواية
المنع من الصلوة قبلها وبعدها حتى صلوة القضاء وهو بعيد ان المراد بذلك النوافل جمعاً
بين الادلة قال العلامه ولا اظنه يريد سوى ما قصدناه   وروى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام انه قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ليس صلوة الا مع الامام
وفيها دلالة على عدم جواز قضائها اذا فاتت   وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي
قلت القضاء اول صلاتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة
قلت فما ادركت موضع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة
فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها   قال العلامه هذا الحديث لا يدل على الوجوب
هنا لان غير ذلك من الاحاديث يدل على الاستحباب   وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام   وروى محمد بن الفضيل الهاشمي عن الصادق عليه السلام
قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول قبل ان تخرج

الى المصلى

الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعلهما   وروى
معوية في الصحيح قال سألته عن صلاة العيدين الى ان قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس   وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج للعيدين للتعرض
للرزق   قال العلامه هذا الحديث لم يسنده ابن سنان الى الامام وهو وان كان
ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله كحال
غيرهم وهذا فيه نظر لانه قد ذكره في الصحيح فكيف يكون غير مسند الى الامام فان ذلك
يمنعه من الصحة وفي ذلك منافاة ظاهرة فلا يكون لهذا الاحتمال محل واما الفرق بين
الصحابة وغيرهم في هذا فهو في موضع المنع لان الاحكام عامة فدعوى التخصيص يحتاج
الى الدليل   وروى سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ان في الفطر
تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد   وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام
انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر   وروى في المقنع في تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام   وروى في صفة
تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا   وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا   وروى في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا

ولله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروى في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام في صفة تكبير الفطر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال العلامة وهذا الحديث اجود ما بلغنا في هذا الباب وروى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلم في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يُصلّى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وهذه الرواية صريحة في الامر والامر للوجوب وروى عمر بن اذينة في الصحيح عن رهط عن الباقر والصادق عليهما السلام كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس قيل لا دلالة لهذا الحديث لان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الآيات ونحن نقول انها مستحبة عندها والاضافة كما تتحقق مع الوجوب تتحقق مع الاستحباب كما في صلوة الغدير وصلوة الاستسقاء واجيب بان قوله عليه السلام صلاها في كسوف الشمس تقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها ووجوهها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فتعين

تعميم

[illegible]

تعميم الوجوب وفي هذا بحث وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتك فليس عليك قضاء قال العلامة ونحمل هذا الحديث على الجاهل مع عدم الاحتراق لانه اقرب والنسب بالعقل وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي قيل الحديث الثاني يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارضاً لهما او حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب حمله على الاستحباب ان قيل ذلك على خلاف الاصل قلنا انه اولى لحصول العمل بالخبرين معا بخلاف الاول وروى محمد بن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وروى علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن ايوب بن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة

الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى ان تفوت الفريضة فقال اقطعها وصل الفريضة
وعودوا الى صلاتكم   وبمضمون هذين الحديثين قال الشيخ في النهاية وهما يدلان على التقييد
بالتضييق   وروى روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة   قال العلامة وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل
على العموم   وروى محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة وفرادى فقال اي ذلك شئت   وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا كسفت الشمس والقمر فكيف الصلاة قال اذا كسفت كلها ينبغي للناس ان
يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل وحده   قال العلامة لفظ
ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والتفصيل جاز ان يستند الى الكثرة لفضل
مع الاستحباب وقلته مع عدمها   وروى علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا
عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل
على مركبك الذي انت عليه   استدل بعض بهذه الرواية على جواز صلاة هذه على الراحلة اختيارا
قال لان الجواب وقع عاما فلا يخصص بالسؤال والعلامة منع عمومية الجواب لانه
وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه السبب
وروى عبد الرحمن بن العرزمي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام ان رفع اليدين في التكبير الاول يعني لصلاة الجنازة   وروى غياث بن ابراهيم
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا
مرة واحدة يعني في التكبير   وروى اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

[illegible]

[illegible]

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
وروى عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة   وروى يونس عن الرضا عليه السلام
قال ارفع يديك في كل تكبيرة   وروى محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف
جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يده في كل تكبيرة   قال الشيخ الرواية
الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيمكن ان تكون خرجت مخرج التقية   قال العلامة في
صحة سند الاحاديث المتأخرة فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله ان كان هو الامام
فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن
زياد وهو ضعيف والرواية الثالثة لا نعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب
الرجال لابن عقدة وكان زيديا   وروى محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف   وروى ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك
وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته
ثم تكبر الثانية ثم تقول ذلك في كل تكبيرة   وروى سماعة عنه عليه السلام مثل ذلك قال

العلامة كل من الوجهين جائز للحديثين فيتخير المكلف في العمل بايهما شاء وروى زرارة ومحمد بن
مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر عليه السلام يقول ليس في صلوة الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعوا بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على
النبي واله صلى الله عليه واله وروى عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم على وسطها ويكون مما يلي
صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
وروى موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها
فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط
استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وروى الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما
السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وروى اسماعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا
عليه السلام قال ولا سلام فيها وروى سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك
والعلامة طعن في سنده فان زرعة الراوي عن سماعة وسماعة وزرعة واقفيان ولم يسنده الى
الامام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله
تمسكت بهذه على الامر والامر للوجوب فيعم وجوب الصلاة على كل مسلم وروى طلحة بن
زيد عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله وروى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه
قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام

اذا اطاقه

اذا اطاقه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه وحمله العلامة على الاستحباب او على التقية وروى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل
والمرأة اذا جرى عليهما القلم والعلامة منع صحة سند هذه الرواية اولا وقال ان من بلغ
ست سنين جرى عليه القلم بالنسبة الى التمرين وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول
الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وروى ان
عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف خمس مرات قال العلامة حديث سهل بن
حنيف مخصوص به اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه واله عمه حمزة بسبعين تكبيرة
وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه قال العلامة هذه الرواية ضعيفة السند او محمولة على الجواز ونفي
الكراهية وروى ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه فبينه لي فقال
ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة
فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم
على منكبه الايمن وكيف كان منحرفا فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب
ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال العلامة ان عمل عامل بهذه الرواية فلا بأس وروى ان

ابن عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يُصلّى على الجنازة اولى الناس بها
او يأمر من يحبّ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدّمه وليّ
الميت والا فهو غاصب وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام صلّوا
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة وروى هشام
بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلّي الرجل على الميت بعد
ما يُدفن وروى محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلّى على
المدفون بعد ما يُدفن قال لو جاز لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم او
زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يُدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشي لم يصلّ عليه فقال
انما دعا له وروى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلام
وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس وابو هريرة
فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه
عن علي عليه السلام انه كان اذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة واخّر الرجل واذا صلّى على العبد
والحر قدّم العبد واخّر الحر واذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير واخّر الكبير وروى ابن بكير عن بعض
اصحابه عن الصادق عليه السلام في جنازة الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وروى ابن
بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يقدّم الرجل
وتؤخّر المرأة او تُقدّم المرأة يعني في الصلوة على الميت وفي هذه الرواية دلالة على ان التر

المذكور اولاً غير واجب وانما هو على الفضل والاستحباب وروى يونس بن يعقوب
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عجّلوا موتاكم الى مضاجعهم وروى ابن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفّين
ولا رداء ولا قلنسوة وروى ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وروى سيف
بن عميرة عن الصادق عليه السلام قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف
شناعة وفي هذا التعليل اسناداً الى ان تجويز النزول بالخفين لموضع التقية وروى جعفر
بن سويد من بني جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يُغشّى قبر المرأة
بالثوب ولا يُغشّى قبر الرجل وفي الحديث انه مُدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله
عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وروى جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين وروى عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام مثله وروى الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال
قلت كيف يصنع قال اذا أُفرد الميت فليتخلّف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا الى دار الآخرة

الى آخره   وروى جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوّى
عليه وانصرف عن قبره ان يتخلّف عند قبره ثم يقول يا فلان الحديث   وروى علي بن جعفر
في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه قال لا
يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه   وروى جراح المدائني عن الصادق
عليه السلام لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره
ذلك   وروى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدّد قبراً او مثّل مثالاً فقد
خرج عن الاسلام   قال الشيخان رحمهما الله وقع الاختلاف بين اصحابنا في رواية هذا الحديث
وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفّار هو من جدّد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طيّن اولاً ثم لو مات فطيّن قبره جاز ان يرمّ سائر القبور
من غير ان يجدّد وقال سعد بن عبد الله انما هو حدّد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم وقال
احمد بن عبد الله البرقي انما هو من جدّث قبراً بالجيم والثاء المثلثة ولم يفسّر معناه وقال
الشيخ ويمكن ان يعني بهذا المعنى ان يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث القبر
فيجوز ان يكون الفعل مأخوذاً منه وقال محمد بن بابويه الذي اذهب اليه انه جدّد بالجيم ومعناه
نبش قبر الانسان فان من نبش قبره فقد جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً وقال
ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن
عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد
والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عليه السلام
مثّل مثالاً يعني من ابدع بدعة دعى اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولنا في ذلك قول

الائمة

الائمة صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت
فمن عند انفسهم   قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر
بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قُتل اصحاب الاخدود والخدّ هو
الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش
على ما ذهب اليه محمد بن بابويه   قال العلامة وما ذكره ابن بابويه يعطي تحريم ذلك
وما ذكره علماؤنا فهو على الكراهية فانه محمول على فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلام
وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيّع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وُضع في لحده فلا بأس بالجلوس
وروى عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود فقال انا لنفعل
مثل ذلك فجلس وقال خالفوهم   قال العلامة حديث عبادة لا نعرف
صحته من طرقنا   وروى الجمهور عن ابي سعيد الخدري وجابر الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا تقعد حتى توضع
قال العلامة قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته عليه السلام على ذلك وهو يشعر بتأكّد
وافضل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة
لليهود لا يعارض الاجماع السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال   وروى جابر عن
الباقر عليه السلام قال قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك
من حمل فهو تطوع   وروى العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال يبدأ

في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم
كذلك دوران الرحا وروى احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير
الميت كيف يحمل جائز يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع اوما خف على الرجل يحمل
من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء قال العلامة وهذا بعد سلامة سنده
يدل على الجواز والاستحباب في البداءة بالايمن لا ينفيه هذا الحديث وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان
رجل وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع
المرأة على سرير واحد وجه الاستدلال ان التخصيص النهي بالرجل والمرأة وقد وقع السؤال
عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمرأة ثانيا يدل على اختصاصهما بالحكم والا لزم تأخير البيان
عن وقت الحاجة وهو باطل قيل ما دل عليه الحديث مستدرك لان النفي اما للتحريم
او للكراهية ومن الاول يلزم ان لا تحريم في طرف الرجل والمرأة اذ التحريم في طرف
الرجل والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة لعدم القائل بالفرق ومن يلزم انتفائها
فيمن عدا الرجل والمرأة فان ثبت التحريم فيه لزم خرق الاجماع وان ثبت الاباحة
المحضة الخالية عن المرجوحية فهو مخالف لما افتى به الجماعة فان منهم من يقول بالتحريم
ومنهم من يقول بالكراهية في الجميع فالتخصيص بالكراهية قول ثالث اجيب باختيار الكراهة
ولا يلزم من ذلك خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهية في طرف الرجل
والمرأة اكد واشد فلهذا اخصصت بالذكر واما الشيخ فانه يستدل بها على التحريم قال

العلامة

[illegible]

العلامة وهي قاصرة عن مطلوبه ولم يبين وجه قصورها والاجود من بحث ورواه ابن بابويه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل
الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع
فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروى محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض
اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي
لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف وروى الحسين
بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه اوصى بثمان
مائة درهم لمأتمه واوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وفي الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من وقعة احد الى المدينة سمع في كل دار قتل
من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي
له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه
فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد
نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا قال العلامة ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة على المحرم
حرام
روى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين

تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى
عندنا هي الظهر قال زيد بن ثابت معنى الوسطى انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها
وليس ذلك لغير الظهر   وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد سأله هل
قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل   وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه   وروى يحيى
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة   وروى الفضل بن شاذان في العلل التي
سمعها من الرضا عليه السلام وانما صارت العتمة مقصرة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع   وروى اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا صلى
العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي
الفجر   وروى ابن بابويه مرسلا ورواه الشيخ مرسلا ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة
الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ينفتل وليس بينه وبين الله
ذنب الا غفره الله له   روى محمد بن مسلم
عن مرة مولى خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ووصف صلوة الاستسقاء قلت كيف تصنع
قال يخرج المنبر ثم يخرج الامام يمشي كما يخرج يوم العيد   وروى محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين   وروى
في حديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال فاذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيخطب   وروى طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين
وبدأ بالصلوة قبل الخطبة   وروى فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة   قال العلامة ابان هذا الذي روى هذه الرواية ان كان
هو ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا وقال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة
لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى   وروى هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها
يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله
كذلك صنع   قال العلامة وهذا احسن حديث بلغنا في هذا الباب وهو وان دل بقوله
على مثل صلوة العيدين على ما قلناه من وجوب تقديم الصلوة على الخطبتين لكن دلالته على ما اختاره
ابن الجنيد اقوى وهو ان الامام يصعد المنبر قبل الصلاة وبعدها   وروى مرة مولى خالد عن
الصادق عليه السلام قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم تستقبل القبلة فيحمد الله مائة

تحميده   قال العلامة ما علمنا ان ذا مرة الراوي لهذه الاحاديث ان كان ثقة فالخبر حسن
ونعلم من كلامه تشككه في عدالة الراوي   وروى عبدالله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه
وروى مرة مولى خالد وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام مثله
وروى مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام فاساله ما رايك فامره بالخروج وقال يخرج المنبر
وفي هذا دلالة على الامر بالاصحار بها   وروى ابو البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال مضت السنة لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة

روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء
شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا   وروى محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام
مثله   وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن الصلوة في
شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر ركعتان قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله اعمل به واحق   قال العلامة ان السؤال
في هذا الحديث وقع عن النوافل هل تزيد في شهر رمضان اولا فاجاب عليه السلام بعدم
الزيادة فيها ولا يلزم منه نفي مطلق النافلة فيه   وروى عن اهل البيت عليهم السلام زيادة
في صلاة الليل على ما كان يصليها في غيره اربع ركعات تتمة اثني عشر ركعة   وروى مسعدة
بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر ويصلي

في العشر

في العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة
وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه يقتصر في الليالي الثلث
على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشرين ركعة بصلوة علي وفاطمة
عليهما السلام وجعفر بن ابي طالب وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي
وفي عشية تلك الجمعة ليلة آخر السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام
قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه حرج بخلاف الرواية الثانية
فان آخر ليلة آخر سبت في الشهر يضيق عن الوظيف والنافلة المرتبة وعشرين صلوة
فاطمة عليها السلام وعن الاكل والشرب للافطار   وروى مسعدة بن صدقة
عن الصادق عليه السلام ان العشرين ثمان ركعات بين العشائين والباقي
بعد عشاء الآخرة   وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام مثله   وروى محمد بن سليمان
عن الرضا عليه السلام مثله   وروى سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان فقال
تصلي اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة   قال العلامة
وهذه الرواية لم يسنده سماعة الى الامام فالعمل بالرواية الاولى اولى   وروى علي بن
ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة
كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة   وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق
عليه السلام ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
وثمان بعد العشاء الآخرة   والعلامة طعن في سند هذا الحديث   وروى محمد بن سليمان
عن الرضا عليه السلام وقد وصف له صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال

فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشر ركعة   وفي هذه الرواية دلالة على تقديم ركعتي الوتيرة
على نافلة شهر رمضان

روى ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل
وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت اجعلها في نوافلك
وان شئت اجعلها في قضاء صلوة   وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
السلام قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد   وفي رواية حسنة تقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون   وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
وروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام وقد وصف الصلاة قال
تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وانت قايم   وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
وقد وصف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها وكنت فررت من الزحف و
كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال
تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم او
من جمعة الى جمعة وان شئت من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة
تفتتح الصلوة ثم تكبر خمسة عشر مرة تقول الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر ثم تقرأ سورة الحمد وسورة وتركع   قال العلامة الرواية الاولى اشهر
وروى بسطام في الصحيح ثم تقول خمسة عشر مرة وانت قايم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر   وروى بسطام ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام
واذا سجدت الثانية فعلتها عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمسة وسبعون
يكون ثلثمائة في اربع ركعات   وروى علي بن رباب قال كتبت الى ابي الحسن الاخير
عليه السلام اسأله عن رجل صلى ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع
ذلك بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يجب
ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه
عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما مضى منها ان شاء الله
ما قيل لا دلالة في هذا الحديث على ان الاربع بتسليمة كما توهمه بعض الاصحاب بل
انما يدل على استحباب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد   لما فيه من المبادرة
والمسارعة الى فعل الخير وليصدق اسم العدد المذكور
روى ابو الصلاح ان من السنن الوكيدة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم
الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلوة قبل ان تزول الشمس
بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات صلوة الجماعة يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما
الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤ
تمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة
مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآل محمد والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما اوجب الله

فيه من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله ورسوله فيه ولا يبرح احد من المؤمنين
والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا قال العلامة لم يصل
الينا حديث نحكم عليه بتعيين الحاجة فيها ولا الخطبة بل المشهور وصف الصلوة والدعا بعدها
بالمنقول فكان شاك فيما رواه ابو الصلاح

روى الشيخ عن علي بن الحسن العبدي عن الصادق عليه السلام يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر
مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه اقول الظاهر ان
هذه الرواية متعلقة بصلوة يوم الغدير فليستحب فيها ذلك وهو موافق لما ذكره الشيخ في المصباح
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء
وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا
غفر الله له وروى محمد بن مسعود العياشي رحمه الله في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة
عليها السلام وهي صلوة الاوابين قال الشيخ ابن بابويه وكان شيخنا محمد بن الحسن رح
عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل
الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وروى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام صفة
صلوة الاستخارة بالرقاع المشهورة وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
مثله روى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى

كما هو

كما هو وروى محمد بن مسلم بطريق صحيح عنه عليه السلام مثله وروى عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او
تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال امض
قال العلامة وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات
وروى الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الاولتين
فاعد والعلامة حمل اطلاق الروايتين على الشك في العدد وروى منصور بن حازم في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الى ان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وروى ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وروى اسحاق بن عمار في الموثق
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء

منه ذلك مواضعه   وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه   قال الشيخ هذه الرواية
تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولة على من نسيه من الاولتين   وروى حكم
بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة
او اكثر منهما ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا   قال العلامة الحديث
الاول في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله ومع ذلك فغير دالة على مطلوب الشيخ
من الفرق بين الاولتين والاخيرتين فايدل عليه الحديث لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة
للحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطاً والحديث الثاني غير دال على مطلوبه اذ هو يدل
على الاتيان بالمنسي خاصة مطلقاً وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع
انه يحتمل ان يأتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكلا
السجدتين وقعتا في غير محلهما مسلم لكنه على بطلان الصلاة لا للاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال
هيئة الصلاة واعدام صورتها   وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود   وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي
الخطاء والنسيان   قال العلامة هذا الحديث يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها
ترك العمل به في وجوب اعادة السجدة للاجماع عليه فيبقى الباقي على عمومه   وروى ابو بصير في الموثق
قال سألته عمن نسي سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو   قال العلامة وهذا الحديث يتناول الاولتين

والاخيرتين

والاخيرتين والثنائية والثلاثية والرباعية اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلام
التفصيل   وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح ثنتين واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة
بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود   والشيخ عمل بهذا الحديث ثم تأول الحديث
الاولين بحملها على السجود في الركعتين الاخيرتين لهذا الحديث قال العلامة وهذا الحمل ليس بلازم
لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون
قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة راجعاً الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين
فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى
لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ رحمه الله حكم بما قلناه   وروى معلى
بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
وروى محمد بن منصور قال سألته عن الذي نسي السجدة الثانية في الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فضع وجهك مرة اخرى
وليس عليك سهو   والشيخ حمل الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معاً سواء في الاولتين
والاخيرتين في انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية الثانية من الاخيرتين

قال العلامة لاريب في بعد هذين المحملين وروى البقباق في الصحيح قال قال اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد قال العلامة يجب حمل الحديثين الاولين
على المجمع عليه وهو الاعادة جمعاً بين الاخبار والحديث الثالث يرويه عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه
محمد بن سنان وفيه قول وروى معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
والعلامة طعن في سند هذا الحديث وقال انه يرويه على بن اسماعيل عن رجل ومعلى بن خنيس ضعيف
وقد اختلف في مدحه وذمه فلا التعويل على ما ينفرد به وروى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم
وحمل العلامة ذلك على الذكر قبل الركوع وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو وروى ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام مثله وروى زيد الشحام
عنه عليه السلام مثله وروى منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل ذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة
فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد

الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة قال العلامة تاكد الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل بمقتضاه
من غير تحيز ولا تجويز وروى الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلاتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى في الصحيح
عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وروى الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وروى عبد الله
بن ابي يعفور في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى
ام واحدة قال يتم بركعة قال العلامة هذه الاحاديث ممنوعة السند فان الحسين
بن ابي العلاء لا يحضرني الآن حاله وفي طريق الثاني سندي بن الربيع ولا يحضرني الآن حاله ايضاً
وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه
الاحاديث على النوافل جمعاً بين الادلة وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت
رجل لا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يعيد وروى الحسن بن علي الوشاء قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى
ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت ان لا تدري انك صليت اثنتين ام

الصلوة

اثنتين ام في واحدة او اربعاً قاعد ولا تمضي على الشك   وروى علي بن يقطين في
الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا
قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفاً   قال العلامة الامر بالجزم ليس
امراً بالاجزاء بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب وروى عن
وروى ابو بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب   وروى زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال
اذا دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
وروى عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان
وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس   وروى جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا
صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات   وروى الحسين بن ابي
العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين و
اربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد   وروى ابن ابي عمير في الحسن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعاً قال

نعن ... فيها الجزم ... الشيخ ... ان الجزم هو الاعادة [illegible]
بل الجزم ... على الواحدة ... [illegible]
ووجوب سجدتي السهو ... [illegible]
على سبيل الاستحباب ... [illegible]
بالاعادة ... الصلوة ... [illegible]
الشك ... بالواحدة ... [illegible]

يقوم

يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعات
نافلة والا تمت الاربع   وروى ابن ابي عمير في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم   وفي هذا الحديث دلالة
على وجوب الترتيب في الاحتياط فيقدم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس
لان العطف بثم يفيد الترتيب   وبذلك افتى الشيخ المفيد والسيد المرتضى قال العلامة
ولم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناص ولو قيل بمنع دلالة ثم على الترتيب في المحل سقط
هذا النوع بالكلية   وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
وروى شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله الا انه زاد فيه ثم
سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما   وروى زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام مثله ولم يذكر السجدتين   وروى محمد في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين او اربعاً قال يعيد الصلوة   قال الشيخ هذا محمول على صلوة المغرب او الغداة
التي لا يجوز فيها الشك   ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي
لثانية او رابعة او شك بينهما قبل اكمال الثانية قال العلامة وهذا الحمل اقرب من تأويل الشيخ
وروى حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت فاعد
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب فقال
يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع   وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد   وروى يونس

ظ
عنبسة

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو وروى عمار الساباطي
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة قال الشيخ تحمل هذه الرواية على نوافل المغرب والغداة
لطعن في السند ولم يذكره واطرحه من جهة عمار فانه من الافطحية وان كان من الموثقين
وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام انه قال في رجل صلى خمساً ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة
وروى في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً
فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس
فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فيكونان نافلة
وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام في رجل استيقن بعدما
صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين ويسجد سجدتي السهو وتكونان ركعتين
نافلة ولا شيء عليه قال العلامة وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبدالله بن هلال ولا يحضرني الآن حاله
فان كان ثقة فالحديث صحيح وروى زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وروى زرارة وبكير ابنا
اعين في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً وروى ابو بصير في الموثق قال قال ابو عبدالله عليه السلام من زاد
في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في وجه الجمع تحمل الاخبار الاولة على من جلس عقيب الرابعة وتشهد

ثم قام وصلى ركعة ولم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال به لا يوجب
الاعادة وقال في الخلاف وانما قوينا الاعادة مطلقاً لان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار
التشهد من غير ذكر التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها قال
العلامة الوجه في الجمع حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقاً على من قام عقيب الرابعة من غير
جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه لم يدل على ما قاله دليل سوى
المطلق فيكون ما قيده به منافياً له ومنافياً للمقيد ايضاً لانه لم يدل عليه اما ما صرنا اليه فهو اولى
لان الجمع بين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقاً والآخر مقيداً فانه يعمل بالمقيد ويحمل المطلق عليه
وقول التشهد لا يدخله انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا وروى الحسن بن المغيرة في الصحيح قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم الا اتممتم وروى علي بن النعمان
الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت ولكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبدالله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري ما صلى
وروى عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وروى العيص في الصحيح قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتين وبهذه الروايات استدل الشيخ في المبسوط على ان من نقص ركعة

من صلوة او مازاد سهواً ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة لا يعيد صلوته وبمضمونها افتى العلامة
في المختلف وروى ابو بصير قال سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين
ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة والعلامة منع من صحة السند اولا وحملها على
من فعل ما ينقض الطهارة ثانياً وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع قال اذا صليتَ
ركعتين ثم قمتَ فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت
الصين وقال ولا تعد الصلوة وقال يونس بن عبد الرحمن لا يعيد الصلوة واقول وجه
الجمع بين هذه الاخبار ان تحمل الروايات الواردة بعدم الاعادة على عدم خروج المصلي
عن كونه مصلياً والاخبار الواردة بالاعادة على حصول الفعل الكثير كان يذهب ويجي او يطول
الزمان او الكلام وبهذا يتم العمل بجميع الاخبار والاقوال وروى سماعة قال سألته عن الرجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزأه ان شاء الله وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو
فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وروى عبيد الله الحلبي في الحسن
قال سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجاً قلت
واي شي الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وروى زرارة وابو بصير في الصحيح
قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه وروى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو قال

العلامة

العلامة ان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فهو ما ذهب اليه ابن
ادريس من تحديده ذلك بانه يسهو في ثلث صلوات متتاليات في كل صلاة
مرة قال وبالجملة لا دلالة لهذا الحديث على حذف ما ذهب اليه من الرجوع الى ما يسمّى
كثيراً عرفاً وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خرجت من شي
ثم دخلت في غيره فشككتَ فليس بشي وروى اسماعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما
قام فليمض كل شي شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وروى الحلبي
في الحسن قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدةً ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو قال الشيخ في هذا الامر ثنتان الى
حالة الجلوس وغيرها ترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى ابداً في غير الموم
وروى اسماعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والعلامة حمل هذا الخبر
على ما اذا لم يتم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ونحن
قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بهما على عمومهما فتعيّن
في الجمع ما ذكرناه وقال ان الثانية فيه تغيير هيئة الصلوة لا مر غير معلوم ولا مظنون وروى
معوية في الصحيح قال سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فنسي
فظن انها نافلة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وروى في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريباً رجع

الى مكانه فيتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فيتشهد وروى سليمان بن خالد في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو
وروى الحلبى في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتى السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
قال العلامة اما الاول فلا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد واما الثانى فنمنع من صحة سنده
ومقالته غير دال على محل النزاع اعنى اسقاط التشهد وروى الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل
صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروى عبيد
بن زرارة في الموثق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث
شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته قال العلامة
يحتمل ان يكون المراد بالفراغ والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه وندبه
من الاذكار ويكون الامر باعادته على سبيل الاستحباب ويفرق في الحدث قبل التشهد وبين نسيانه
لان في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف ناسى التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة
فانه يكون خارجاً منها وفيما ذكره تعسف ظاهر وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت

يعنى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلاته ولا يعيد وروى زرارة في الصحيح
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال
فان كان ذكر انه لم يقم قبل ان يركع فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى
وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته وروى زكريا بن آدم قال
قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتى فذكرت
في الركعة الثانية وانا في القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت
صلاتك والعلامة منع من صحة سند الحديث الاول ثم قال ونحن نقول بموجبه لانه
يستحب عندنا العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم يبتدئ بالصلاة وكذا
منع من سند الحديث الثانى وحمله على ما حمل عليه الاول وقال الشيخ انه محمول على الاستحباب
وهو يشعر بجواز ذلك عنده وفيه بعد وروى ابو العباس في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثاً صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وروى اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قلت نعم والعلامة منع من صحة سند هذا الحديث وحمله على الاستحباب
جمعاً بين الاخبار وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ورواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم
يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وروى زرارة في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وروى ابو بصير
في الموثق قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ
فيهما فاتحة الكتاب وروى الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان استوى
وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
يقصر في التشهد وجميع هذه الاخبار مصرحة بوجوب الفاتحة والامر بها في الصلوة اي صلاة
الاحتياط فالمخير غيرها وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعاً
صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما
استدل بعض الاصحاب باطلاق هذا الحديث على عدم تعيين الفاتحة في الاحتياط وقالوا
انه مخير بينها وبين التسبيح لان الاطلاق يدل على التخيير اذ الاصل عدم التعيين وروى ابن
ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فان كان قد صلى اربعاً كانت هاتان نافلة
وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ومن هذا الحديث قالوا انها انما بدلاً
من الاخيرة والبدل لا يزيد على حكم المبدل واما نافلة فلا يتعين فيها الفاتحة قال العلامة المطلق
والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد
على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل مع كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتيقن فعليه [illegible]

[illegible]

الاولى

الاولى واما الحكم بالبدلية فانما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير
لم يكن بدلاً مطلقاً كما قد ورد ان النافلة تمام ما نقص من الفريضة وروى ابن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعاً صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين وروى زرارة
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال واذا لم تدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى وهذه الاحاديث الثلثة دالة على ان الاحتياط يعوض
الاتمام بل اطلق عليه لفظ الاتمام واذا كان كذلك كانت دالة على انه لا يجوز تخلل
المنافي بينه وبين المجبورة ولا تركه عمداً حتى يخرج الوقت لان الصلوة كما يبطل بتخلل
المنافي بين الركعات المتيقنة كذلك بين ما هو بمنزلتها فانه في الحديث الاول اوجب
سجدة السهو مع الكلام وانما تجب السجدتان معه لو كان في الصلاة وفي الثاني ذكر في
بناء التعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ فعل المنافي وفي الثالث كذلك ايضا
ان قيل التعقيب باضافة القيام لا يوجب التعقيب للاتمام قلنا جعل القيام جزاء يقتضي
تعقيب فعله بالشرط وروى محمد بن مسلم وزرارة بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شيء عليه وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت
قال لا قال العلامة ان معوية لم يسنده الى الامام فلعله سنده عارف الى غيره فلا يبقى حجة
ويحتمل قوله يقنت انه سأله انه يقنت في حال الركوع لا بعد حال التي ذكر فيها نسيانه فاجابه عليه السلام

بالمنع في تلك الحال او يكون قوله اتيت اي واجباً او لازماً او لابد منه او ما يؤدي
معنى هذه الالفاظ فقال عليه السلام لا او يكون قوله لينسى القنوت اي تركه عمداً فان
الترك عمداً يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تعالى
وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها وان ذا تركه عمداً لم يسبق قضاؤه مشروعاً لانه
تركه معرضاً عن التطوع مهملاً له وقد تجاوز محله فلا يأتي به في غير محله لما فيه من تغيير
هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف عنه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتين فقلت
سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم
او لم يتكلم ولا شيء عليه قال العلامة مراده بقوله لا شيء عليه نفي اعادة الصلاة
ولا يريد به نفي سجدتي السهو وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وحملها العلامة على مثل
ما حمل عليه الاولى وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو وروى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله وروى

محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو قال الشيخ المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع
ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر حتى يركع فانه يلزمه سجدتا السهو قاله
العلامة وهذا على اطلاقه لا يتأتى على ما نختاره نحن من وجوب السجدتين مع الرجوع
قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه بحيث لا يصدق
عليه اسم القائم وروى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام يسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وروى ابو بصير قال سألته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو و
العلامة منع سند هذه الرواية فان في طريقها محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير
لم يسندها الى الامام ويحتمل قوله ليس عليه سهو يجب به احتياطاً ولا اعادة
وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت
لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وروى عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر
اربعاً صليت ام خمساً او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً قيل المراد بالزيادة والنقصان في عدد
الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصاً عقيب قوله اذا لم تدر اربعاً

صليت ام خمساً اجيب بان اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت
في الافعال او الاعداد وتقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني
ولا فيما شابهه وفيه بحث وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل
اباعبدالله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوة او نقص منها قال العلامة وجه الاستدلال
به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل
على ان من لم يحفظ سهوه تجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب
السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لان المفهوم من اثبات السهو ونفي
السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو على غيره يدل على ان السهو الثابت يراد
به الذي يقتضي وجوب السجدتين وروى منهال بن الفضل قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فاذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب قال العلامة وجه الاستدلال به انه علق وجوب السجدتين على
السهو المطلق قيل هذا الحديث مدفوع بما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم
اذا حفظ عليه الامام اجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على ان الامام حفظ
عليه وايضاً فانه سأل عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات
غالباً لان الامام حفظ عليه بل اما في الكيفيات او في حال القيام والقعود
وروى عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه
سجدة السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت

ان

ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وروى عنهم عليهم السلام من تكلم في صلوة
ساهياً يجب عليه سجدتا السهو وفي الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سجدتا السهو
بعد السلام وقبل الكلام وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن سجدتي السهو قال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده
قال ابن بابويه وهذا الحديث محمول على حال التقية وروى عبدالرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال
بعد ان قيل انه وقع جواباً عمن تكلم في الصلاة ناسياً وهو زيادة قيل العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وروى عبدالله بن ميمون القداح في الموثق عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
وروى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام سجدتا السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وروى ابو الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام
متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية وروى عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال
لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه
انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى عبيدالله الحلبي
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

وآله ثم قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قيل لا يجوز الاستدلال بهذا الحديث فانه يتضمن سهو الامام والامام
لا يجوز عليه السهو قلنا لا يدل الحديث على سهو الامام بل على انه سمعه يقول على سبيل الافتاء
في سجدتي السهو لا على انه قد كان ساجداً وسمعه في سجوده بل على انه قال عليه السلام كذا في
سجدتي السهو وروى عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر
اربعاً صليت او خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وهذا الحديث دال على وجوب التشهد عقيبهما
وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر فيهما والعلامة حمل الحديثين الدالين على وجوب
الذكر على الاستحباب لانه لا دلالة فيهما على خصوصية الوجوب والاستحباب وتناول
اللفظ لهما ظاهر وهو بعيد فان الظاهر الوجوب خصوصاً من حمل الحديث على انه على جهة
الفتوى وهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام اماماً ليتبعوه
استدل الشيخ بهذا الحديث على وجوب متابعة المأموم للامام في سجدتي السهو
لو وجبا على الامام وان لم يقع من المأموم سهو قال العلامة معناه انه متبوع في افعال الصلوة
اما في غيرها فلا والحيوان ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه فيه وروى
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف
الامام فقال اذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب وروى حفص بن البختري في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على
السهو سهو ولا على الاعادة اعادة والعلامة حمل هذا الحديث على الشك مع حفظ الامام

اما فعل

اما فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا روى صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان
ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ
بها والا صلى المغرب ثم صلاها وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم سلّم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم وصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلّم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم
فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء
الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت قد ذكرتها وانت في ركعة اولى او في

الثانية من الغداة فاتتك العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صلّ العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت
فلا تصلّهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لا تخاف فوته
قيل هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلام
قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة
ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به على وجوب تقديم قضاء فائتة اليوم
اجيب بانه جاز ان يكون في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب
مطلقاً كونه للوجوب في كل شيء وايضاً فكل صلوة متأخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها
لاجل الترتيب ولانهما ظهر يوم فيجب بعد صبحه   وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله
انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها   وفيه دلالة على ان الامر بالقضاء
مضيق والحاضرة واجب موسع واذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق اجماعاً وفيه
بحث اذ للمانع ان يمنع اولا تضيق القضاء وقوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها
لا يدل على التضييق بل معناه ان وجوب القضاء متعلق بالذكر اعم من التضييق وعدمه
وليس في الحديث ما يدل على الاول لان العام لا دلالة له على الخاص فلا يتم حجة بالكلية
وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما

وان

وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ
فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
فيفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلّها   وهذا الحديث صريح بعدم التضييق اذ لو كانت مضيقة
لما جاز له التأخير حتى يذهب الشعاع ان قيل هذا الحديث لا تقولون به للاجماع
من الطائفة على جواز قضاء الفائتة في وقت كراهية قضاء النافلة قلنا لم لا يجوز
ان يكون التأخير عن هذا الوقت افضل   وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس   فقد امره عليه السلام بالبدأة بالصبح قبل المغرب فهو وان
لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب او للاباحة ولا يمكن الا عند ضيق
الوقت للفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس   وروى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده   قال العلامة لا يمكن ان يراد
بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق سقط التخيير بل تعين الاتيان
بها وبالمغرب وان كان متسعاً وجب البداءة بالمغرب فلم يبق الا مغرب

والتخيير بينهما في القضيين   وروى سعد بن سعد في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون   قال العلامة
وجه الاستدلال به انه عليه السلام امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت
وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها والتقدير
الاول مشترك بين القضاء والاداء والثاني يقتضي اولوية البداءة بالاداء لئلا
يصير الاداء بسبب العذر قضاء فيساوي القضاء وكون القضاء قضاء حاصل على
كل تقدير فيكون مرجوحا   وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
وقال صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة   وبهذين الحديثين
استدل على عدم تضييق القضاء وعدم ترتبه على الاداء من حيث ان فيه حرج و
ضرر كثير ومشقة وعسر لاحتياجه الى ضبط الوقت والترصد لاواخر كل صلوة وحفظ
الوقت الخ عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين
العقلاء في ان ذلك من اعسر الاشياء فيجب ان يكون منفيا بالحديث المذكور
وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلاة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او
نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها   وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها

ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها   وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى   قال العلامة اما الآية فنمنع من حملها على الفائتة
لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري وقت الذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب
ذكري لا غير حالا على الشاهد بل ما ذكرناه ارجح لانه اعم ولان تعقيب الآية بالجزاء
على السعي يشعر بارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله لا غير
ولو سلمنا ان المراد وقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب اداؤها
اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى يأمر التخصيص بالفائتة لندوره ولو سلم التخصيص لكن نقول
بوجوب الفائتة عند الذكر لكن مطلقا لا مضيقا وبهذا يجاب عن الروايات بل
يجب القضاء عند ذكر الفائتة وجوبا موسعا ولا دلالة فيها على التضييق   وفي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة   بهذا الحديث استدل
السيد المرتضى على وجوب القضاء مضيقا بان قال الصلاة في اول وقتها منهي عنها والنهي
يستلزم الفساد وقال العلامة نمنع صحة السند فانا لم نجده عندنا مسندا ولو سلمنا
لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات فكما يحتمل الجواز
يحتمل الكمال ولو سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيبقى قوله لا صلوة محمول على الاول فلا وجه
الاقرب ولو سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه يصدق

عليه ان عليه صلاة قطعاً بحيث لا يجوز تأخيرها ولا تركها وروى الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يصل الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم صلاتهم وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وهذه الروايات دالة على الامر بالعدول من
الحاضرة الى الفائتة اذا ذكرها في اثنائها قبل فوات محل العدول اما وجوباً على القول
بالمضايقة او استحباباً على القول بالتوسعة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ
او ينتظر الشمس حتى تنبسط قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل
يقدم الفريضة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع الركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال
ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
الشيطان قال الشيخ هذا محمول على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز حينئذ

ان يبتدي بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة ويجتمع للقضاء كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وروى علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي صلوة يومية واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثاً واربعاً
وروى الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال اقض صلاة النهار
اي ساعة شئت من ليل او نهار فكل ذلك سواء وروى محمد بن يحيى بن حبيب قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة
شئت من ليل او نهار ودل ظاهر هذين الحديثين على تسوية الاوقات في صلاحيتها
للقضاء من غير ترجيح لبعضها فالقول باولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لا دليل
عليه قيل ان الحديثين يستدل بهما على عدم مرجوحية ما ادعي من الاولوية وروى معوية
بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار ومن صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وتراً ابداً
وهذا الحديث يدل بصيغة امره على جواز ارادة الاباحة لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب
وليس استعمالها مجازاً في الندب اولى من استعمالها مجازاً في الاباحة
وروى محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المبطون قال يبني على صلاته ولم يذكر في هذه الرواية التجديد لكل صلاة فيكون
منفياً بالاصل وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى ولم يذكر في هذا الحديث استئناف الطهارة لكل صلوة
ولو كان واجباً لذكره وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن

[illegible]

الغالب بنى على صلاته وتمم ما بقى قال العلامة هذا الحديث ممنوع السند فان في
طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي ولو سُلّم لاحتمل ان يكون فذلك بعد ما ت الصلاة من الاذان
والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل في الصلوة بالتحريمة ثم تجدد حدث فانه
حسد بنى ثم لا يستانف قطعاً وروى عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابا جعفر عليه السلام انه
سُئل ما حد المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قايماً قال بل الانسان على نفسه بصيرة ان ذلك
اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض
الذي يصلي به قاعداً فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم
وروى سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار
الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايماً والعلامة منع سند هذا الحديث
وحمله على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي وان السؤال كان عن ذلك فقال ان
عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزاً والا فلا وروى ابو حمزة في الحسن عن ابا جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً قال الصحيح قايماً وقاعداً والمريض
يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً وروى حماد
عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً كيف قدر صلى
اما ان يوجه فيومي ايماءً وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه
القبلة ثم يومي بالصلوة ايماءً وروى سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه وانه

لا يكلفه

لا يكلفه الله ما لا طاقة له به وروى زرارة في الحسن قال قلت لابا جعفر عليه السلام
رجل خرج من سفينة عرياناً او سُلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي
ايماءً وروى زرارة في الصحيح عن ابا جعفر
عليه السلام قال سألته عن صلاة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف وروى محمد
بن عذافر في الحسن عن ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل وتضطرب
السيوف اجزاه تكبيرتان وهذا تقصير بنوع آخر وفيه دلالة على جواز التقصير
مع الانفراد لتعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى اثنتين يقتضي تقصير المبدل
الى ركعتين وروى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلاثاً قال العلامة عبد الله هذا ثقة فظاهره انه لا يرسل عن بعض اصحابنا
الا والمسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح وفي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وآله انه صلى بذات الرقاع صلوة الخوف مقصورة على الصورة المنقولة
المشهورة وهي صلوة منقولة من طرق متعددة قال العلامة في تلك الطرق جميعاً انه
صليها وقد صلاها جماعة مقصورة فتكون فرادى كذلك لان الجماعة لا تقتضي قصر الصلوة
كغيرها من الصلوات وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلوة الخوف
في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرد عنه انه صلاها اربعاً قط في موضع من المواضع
وذلك دليل على انه صلاها على انها مقصورة وروى زرارة في الصحيح عن ابا جعفر عليه السلام

انه قال اذا كانت المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلسوا بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا وروى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام مثله وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال صلاة المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فدلت الروايتين على جواز الفعلين فيكون ذلك تخييرا بينهما وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام وذكر صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الخوف الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وهذا الحديث فيه دلالة على جواز تسليم الامام قبل تمام الطائفة الثانية لصلاتهم وهي تخالف ما اشتهر في الفتاوى من انه يجب ان ينتظرهم بالسلام حتى يتموا ثم يسلم بهم واستوجب العلامة في المختلف العمل بمقتضى الحديث وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بعسفان بالفرقة الاولى وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله الانصاري وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وفي رواية اخرى انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وروى ابن بابويه قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن

بن الوليد رضي الله عنه يقول رويت انه سئل عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان ترد الركعتين الى ركعة قال ابن بابويه وقد رواه ايضا حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال العلامة وطريقه الى حريز صحيح وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يتمون بانفسهم ويسلم بهم وروى الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة قال العلامة لعله اراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ويتم ثم يصلي بالثانية اخرى وتتم الثانية وروى العلامة صورة صلوة عسفان كما هو المشهور في كتب الفتاوى ثم قال بعد ذلك وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا متصلة بل ذكروها مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع النقل وهو حالة الخوف اما حالة الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلاة ثم قال واما صلاة بطن النخل فالاقرب جوازها حالة الامن ويشكل في صلاة ذات الرقاع حالة الامن

روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وروى زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويقوم الرجل

صلوة جماعة تا آخر عبادات
کتاب درر اللآلی ابن ابی جمهور ره

عن سهو الامام وروى ابو علي الجباني قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبدالله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان
دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام
قال العلامة الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة وروى زيد
بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن
ولا يقيمن ولا يتطوع

احكام صلوة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

احاديث تتعلق بصلوة الجماعة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ۵ وروى زرارة في الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلم قال يقوم الرجل عن يمين الامام ۵ وروى ابو علي الحراني قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا و
جلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد
الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ۵ قال العلامة
النهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ۵ وروى زيد بن علي عن
آبائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ۵ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى
يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ۵ وروى اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ۵ وروى ابن بابويه في كتابه مرسلا
عن علي عليه السلم مثله ۵ وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم
قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ۵ قال العلامة هذه الرواية ضعيفة
السند فان طلحة بتري ويمكن تنزيلها على غلام بلغ بالسن وان لم يحتلم بعد ۵ وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يؤمكم اقرأكم ۵ وهذا الحديث يعم ويدل على جواز امامة
الصبي والعبد وغيرهما من كان اقرأ القوم الذي يأمهم فانه لم يفصل فيه فيحمل على اطلاقه ۵
وروى الصدوق مرسلا عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ۵ وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا
قال لا باس به ۵ وروى محمد بن مسلم في الصحيح من طريق آخر عن الصادق عليه السلم مثله سواء ۵
وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يؤم العبد الا اهله

يجوز اذان الغلام قبل البلوغ

يجوز امامة الصبي والعبد وغيرهما

هل كتب البلاء الا على المؤمن

خمسة لا يأمون الناس على كل حال

اهله ۵ والعلامة منع من صحة سند هذا الحديث اولا وحمله على الاستحباب ثانيا ۵ وروى
عبد الله بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ۵ وروى حمزة بن
حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في
السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب و
يصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ۵ وروى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ۵ وروى
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ۵
وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ۵ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم
المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ۵ قال العلامة الحديث الاول يدل
على الكراهة في البعض والثاني كذلك مع منع سنده ۵ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اشفعوا لكم اقرأكم ۵ وقد استدل به جماعة على جواز امامة المرأة النساء فالفريضة نزل عليه انه
خطاب مع الذكور فلا يتناول النساء اجيب انه شرعه عليه السلم عام في حق الذكور والاناث
واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة ۵ وروى سماعة بن مهران في الموثق
قال سألت الصادق عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به ۵ وروى عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن
المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ۵ وروى سليمان بن خالد في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
ولا تؤمهن في المكتوبة ۵ وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال تؤم المرأة النساء
في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ۵ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال
قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت ۵ قال العلامة وهذه الرواية دالة على منع امامة
المرأة في الفريضة وهي اخبار صحيحة والحديثين الاولين ضعيفين مع احتمالهما التاويل

هو جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض لما فيه من الجمع بين الاخبار فان الروايات المانعة
مصرحة بالتفصيل والاولى مطلقة والمطلق يحمل على المقيد مع التعارض اجماعاً والحديث غير عليه
انما يدل على موضع النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب لان خطاب الذكور لا يدخل فيه المؤنث
نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز ان يغلب جنس المذكورين في خطاب التذكير فاذن ما لم يثبت دخول
المرأة في هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به لان في ذلك دون ظاهره ه وروى ابو العباس بن

داود بن الحصين واقفي

عبد الله في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري قال
العلامة في طريق هذا الحديث داود بن الحصين وهو واقفي فلا اعتماد عليه ه وقد روى الكرخي
عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى السفال الى يوم القيمة ه وروى جابر عن الباقر عليه السلام ان الذين يلون الامام منكم
اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه ه وروى ابو عبيدة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن وان كانوا في القرآن سواء فاقدمهم
هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين ه قال العلامة رحمه الله بعد نقله صحته انه يحتمل ان يكون معنى لو روى كانوا في السن سواء
محمول على انه جملة غير مترتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتباً على ما تقدم
بل ابتداء الكلام فيتفرع الا انه على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف ه وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وآله نظر رجلاً يصلي وحده فقال عليه السلام الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه ه جعل عليه السلام الصلوة معه صدقة عليه وبهذا استدل الشيخ ره على ان للامام يستحب تطويل
الركوع انتظاراً للداخل لما فيه من تحصيل ثواب الجماعة للداخل المشار اليه في الحديث ه وروى
جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوماً فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر
فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك ه وروى
فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في
السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ه قيل عليه ان عبد الله بن بكير فطحي فكيف
يكون في الصحيح وبعض الاصحاب احتج به على ان لو صلى الانسان خلف كافر او فاسق ولم يعلم
الا بعد الفراغ لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه والاحتجاج بهذا الحديث على هذا المطلق

احوال عبد الله بن بكير

المطلوب مشكل من حيث انه مبني دائماً على المتنازع لان المذكور حكم الحدث والمتنازع فيه امامة
الكافر والفاسق اجيب اما عن عبد الله بن بكير فانه وان كان فطحياً الا ان المشايخ وثقوه ونقل
الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط وبني
الحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله بن بكير اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما عن الفرق بين الجنب والفاسق والكافر فضعيف
لاشتراك الكل في عدم الفضل الحقيقي للامامة فان كان ما اشترط فيهما الفضل الحقيقي في الظاهر صحت الجماعة
في الموضعين والا بطلت فيهما فالفرق لا قائل به ه وروى ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي فقال لا يعيدون ه وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال
ليس عليهم اعادة ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من
خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ه وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ه وروى زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف
امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ه وروى قتيبة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان تسمع الهمهمة فلا ه وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام ه وروى الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
ان صمت وان قرأ ه وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في
الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
وروى زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول

من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعثه الله على غير الفطرة ه قال العلامة وهذه الاحاديث اجود ما
بلغنا في هذا الباب واوضحها طريقا ثم قال والاقرب في الجمع بين هذه الاخبار استحباب القرائة في
الجهرية اذا لم يسمع قرائته ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القرائة فيما يسمع السامع لقرائة الامام والتخيير بين
القرائة والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية ه واقول الذي يقتضيه الاصل المنع من القرائة
خلف المرضي خصوصا مع دلالة الاخبار مصرحة بالتحريم ويمكن حمل الروايات المشتملة على تجويز
القرائة على من يصلي خلف من لا يقتدى به جمعا بين الروايات ه وروى سليمان بن خالد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ه وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لي ان
لم يدرك المأموم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ه وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ه وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة
والشيخ اول الحديثين الاولين بان حملهما على الادراك في الصف الذي لا ينبغي ان يتأخر عنه مع
الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع وقبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه
مسافة بعيدة فله ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق
ويسجد في مكانه فاذا فرغ من سجوده تم لحق بهم او في ذلك شاء فعل ولا تناقض حج ه وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه قال العلامة انه المراد بادراك
تكبير الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه الظاهر ودفع فوات الركوع بفوات اوله فان
الوجوب لا يختص باول الاحوال وقال الراوندي ان قول الشيخ ان من ادرك تكبيرة
الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتت تلك الركعة
على ما ظنه بعض الناس فان ذلك دليل الخطاب وهو فاسد ه قال العلامة هذا ليس
بجيد فان الشيخ قد صرح بذلك وقال وان لم يلحقها فاتته تلك الركعة والروايات المذكورة
فيها تصريح بذلك ه وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم و
بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة

بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب ه قال وقال هذه
المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة قال ابو الصلاح وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز ان يكون بين
الصفين ما لا يتخطى من المسافة قال العلامة يحتمل انه اراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة
عملا باصالة الصحة ه وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان ادركت من الظهر
او العصر او العشاء الركعتين وفاتتك ركعتان قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأتك ام الكتاب فاذا سلم الامام فصلي
ركعتين لا تقرأ فيهما ه وروى سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ه وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة
قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم
حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ه وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طاهر أتجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان
يعلمهم هذا عنه موضوع ه وروى ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ه وروى
زرارة عن الصادق عليه السلام قلت له الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل
عن يمين الامام ه وهذا لا يدل على الوجوب فيحمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ه
وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم ه وروى ابو بكر الحضرمي قال قلت له اذا اصلي بقوم فقال سلم
واحدة ولا تلتفت ه وروى عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال

ان كنت تام توفيا اجزائك مسلمة واحدة عن يمينك ٥ وروى منصور في الصحيح قال قال ابو عبد
الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن على شماله احد سلم واحدة

٥ **احاديث تتعلق بالمساجد** روى علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود
ورفع الصوت ٥ والعلامة طعن في سند هذا الحديث مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد
انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها والقصاص منها ٥ وقال [illegible] او يراد
المراد الحكومات الجدلية او الخصومات لان التحاكم المشروع الى القضاة مستحب في الجامع
فان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء
مشهورة بين الناس الى الآن ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
رأى مسجدا بالكوفة قد شُرِّف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جمّا لا تشرّف ٥ وقال
العلامة منع من صحة السند مع انه لا اشعار فيها بالتحريم فيحمل على الكراهة ٥ وروى رفاعة بن
موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و
البول ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ٥ وروى عن الباقر عليه السلم قال ان
النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى
وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف ٥ ومنع العلامة من صحة السند اولا وحمله على الكراهة الشديدة ثانيا ٥

احاديث تتعلق بصلوة المسافر روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ٧٥
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ٥ وروى
معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر
فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر
وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ حكم عليه السلم بوجوب الافطار مع القصر في الصلوة والمراد
التساوي في الاستحالة للاتحاد ثم قوله اذا افطرت قصرت نقض في الباب ٥ وروى ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا

في صلوة المسافر

الا ان يشيّع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر
اذا شيع اخاه ٥ وروى عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد يخرج
الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ٥ وروى عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر ام يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٥ قال
العلامة الحديث الاول ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي طريقه
علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف ولو سلمنا جاز ان يكون المراد
بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم
يجز له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس كذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما
وجب القصر في الصوم وقال ان الحديث الثاني ضعيف السند ايضا فان في طريقه ابن
بكير واحمد بن فضال وفيه اقوى لجمع احتماله لما تقدم والحديث الاخير مرسل وفيه ما فيه فانه
قيل فيه لما ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهو
التجارة التي هي فضول اجيب بمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول لا ما التجارة فانه
سير مباح ويؤيده انه منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد به التجارة لمنع
من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه ٥ قال العلامة هذا
الحديث مرسل فلا يعول عليه ٥ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا
وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في
بياض يوم او بريدين ٥ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم فقال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم و
ان كان يدور في عمله ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ٥ وروى زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ ٥ وروى ابو ايوب في الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر المسافر فيه فقال بريد ٥ وروى زيد الشحام في
الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في ثمانية عشر ميلا ٥ وروى معوية

ابن بكير وعلي بن اسباط
وسهل بن زياد

ابن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا تتم ٥ قال العلامة رحمه الله حمل هذه الاحاديث على ان المراد بها اذا اراد الرجوع
من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار ٥ وروى معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ٥ قال الشيخ رحمه الله المراد
بذلك التخيير بين التمام والقصر قال العلامة رحمه الله وليس ذلك بعيدا لان في بعض الاحاديث
انكار الاتمام ولو كان التخيير سائغا لما وقع الانكار عليه لقوله عليه السلم ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل لما في به ولو كان سائغا
لم يقع منه عليه السلم تقريعهم عليه وقوله لا تتم نهي عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهية
على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هنا ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب ٥ قال العلامة رحمه الله
اسمعيل بن ابي زياد هذا ان كان هو السكوني فهو عامي وان كان هو السلمي
الذي يروي عن ابي عبد الله عليه السلم فالحديث صحيح ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ٥ وروى
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٥ وروى اسحق في الموثق قال سالته عن
الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ٥ وروى الفضل بن عبد الملك في
الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير
فليقصروا ٥ قال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد من يجعل المنزل
منزلين فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمل الحديثين عليه ٥ وروى عمران بن
محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ٥ قال العلامة رحمه الله الاقوى عندي

سبعة لا يقصرون الصلوة

عندي حمل الحديثين على انهما اذا قاما عشرة ايام قصرا ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام فاكثر
قصر في سفره وافطر ٥ قال العلامة رحمه الله يحمل على تقصير النافلة جمعا لانه يسقط عنه نوافل النهار
وروي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج حتى
يقصر قال اذا توارى عن البيوت ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من
سفرك فمثل ذلك ٥ قال العلامة رحمه الله الحديث الاول محمول على ما اعتبر في المراسيل ٥ وروى
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله ٥ وروى العيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ٥ قال العلامة رحمه الله حمل الحديثين على من لم يسمع الاذان ولم يشاهد
الجدران فان من سمع الاذان او شاهد الجدران خرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة
من دخل منزله ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت ارايت من قدم
بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
فيها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ٥ وروى ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سال
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال
فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما
او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال فقال لا ٥ قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الاستحباب
او مختص بمن كان مقيما بمكة او المدينة ٥ وروى محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم
الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم ولا تتم في اقل من عشرة الا بمكة و
المدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ٥ قال العلامة رحمه الله الحمل الاول ليس بجيد لان
فرضنا التقصير والثاني حسن ٥ وروى عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال

سألته عن الرجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد الصلوة وان كان
الوقت قد مضى فلا ٥ وعنه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم
رجل صلى في السفر اربعا ايعيدها ام لا قال ان كان قرئت آية التقصير عليه وفسرت فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلم فلا اعادة عليه ٥ قال العلامة ره ولا يبعد حمل الرواية
الاولى على العامد العالم الا ان الزيادة في الصلوة مبطلة مع العمد والعلم بالاجماع فيتعين حملها على
الناسي لتوافق الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان
الاعادة انما تطلق ظاهرا على المأتي به ثانيا في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج الوقت
يسمى قضاء ٥ وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥ وروى
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا قال ابن بابويه رحمه الله يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر ٥ وعنه محمد بن مسلم في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق فقال يصلي ركعتين قلت وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل الصلوة فليصل اربعا ٥ وروى
بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥ وروى الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ و
روى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم في حديث طويل من الافطار والتقصير

والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ وروى اسمعيل بن جابر في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ الكل الحكم بالتخيير من
المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو دليل على تحتم الحكم عليه بل على تعينه ٥ وروى
الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد
وقت الظهر ما تقدير ان يخرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ ره يحمل على ضيق الوقت ٥ وروى
اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ٥ وروى
العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا ٥ وقيل ان رواية اسمعيل بن جابر
قد اشتملت على حكمين احدهما وجوب الاتمام بدخول المنزل والثاني وجوب القصر على الخارج
من منزله قبل الصلوة فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان بها لاشتمالها عليهما والا سقط
الاستدلال بها في الحكم الاول قال العلامة ره والجواب لا امتناع في تأويل احد الحكمين لقيام
دليل يعارض المنطوق به بالمحتمل من وجوب القصر فيها الى التأويل ويبقى الحكم الآخر على ظاهره لعدم
المعارض له فيه فيكون حجة ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين ٥ وروى
اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ٥ وروى
الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ٥ قال العلامة
الحديث الاول محمول على انه قارب دخول البلد فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول
البلد قبل خروج الوقت والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر
ايضا فليصل قبل البلد مقصرا وكذا الكلام في الثالث ٥ وروى منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر ودخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى

[illegible]

حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ه قال العلامة في المنتهى معناه ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد فيقصر وان شاء اتم بان يؤخر الصلوة الى البلد فيتمها قال الشيخ في التهذيب انا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا الى الجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد مضي الوقت وكذلك من قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر ه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ه وروى محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم او اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ه وروى حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلم ه وروى زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وروى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلم قال تتم الصلوة في اربع مواضع في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ه وروى حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه ه وروى ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه ه وروى مسمع بن عبد الملك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما

فيهما الا صلوة واحدة ه وروى علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا يختلفون في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالتمام ه قال العلامة في المنتهى ان الامر بالتقصير هنا في حيز الاتمام وقع لما لم يعزم على مقام عشرة اشارة الى منع الجاهل وهو التقصير ووجوب الاتمام مع العزم قال وحديث ابن حديد ضعيف السند فان راويه ضعيف وقال الشيخ ان الامر بالتقصير في الاخبار الواردة بما قدمناه يتوجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن انما نقول ان الاتمام فيهما واجب انما قلنا على جهة الافضل قال ويحتمل وجها آخر وهو المعتمد وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان في سائر البلاد متى عزم المقام فيها عشرة ايام وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير ه وروى ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة ه وروى الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ه وروى ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم قال قلت له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به فقال نعم لا باس به ه وهذه الاخبار مطلقة والاطلاقات في

ينافي وجوب التقييد ۰ وعن اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سافر من ارضه الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ۰ قيل لا دلالة في هذا الحديث لانه علق على الكون
في الضيعة واصحابنا طرحوا ابان بن عثمان وهو من الناووسية واجيب ان المراد في تلك
الضيعة لاستيطانها والنزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه
فما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان ۰ وعن عمار بن موسى في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم
الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ۰ وروى
سعد بن ابي خلف في الصحيح قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الدار تكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر قال
العلامة لا يجب عوده التخيير الحكمي لمصر لانما المذكور والدار والضيعة متى ما ثبت فلا
عن جنير الله لكم اليها ۰ وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يمر
ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر الصلوة قال يقصر الصلوة
والصيام مثل ذلك اذا مر بها ۰ قال العلامة هذه الرواية محمولة على عدم الاستيطان لانه
يشترط في الاتمام ۰ وعن فضيل البقباق في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ۰ قال العلامة
في طريق هذا الحديث داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول بموجبه
من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم ۰ وروى عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة ۰ قال
العلامة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه **الباب الثالث** في الزكوة وفيه فصول **احاديث تتعلق بها على سبيل الاجمال**

كتاب الزكوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والقيمة نارا ما حال الحول من مال فيه فلا تحتظله قد
قال الباقر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ۰ وقال الباقر
عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة

سوء ۰ وقال الصادق عليه السلم ان الله فرض الزكوة كما فرض الصيام ۰ وقال الكاظم عليه السلم
حصنوا اموالكم بالزكوة ۰ وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال الصدقة على الدين
ولا على المال انما يذهب عنك حتى يقع في يد ملك ۰ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم مثله
وقال الصادق عليه السلم الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
وحملت هذه الرواية على تقدير صحة السند على ان الكلام فيها للجنس لا للعهد فلا يرجع
الكلام الى غنائم دار الحرب خاصة بل يشمل ما يصدق عليه اسم الغنيمة لغة وهي الفائدة
المكتسبة ويخرج بقوله خاصة ما لا يصدق عليه اسم الغنيمة لغة من باقي الاموال ۰ وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم ۰ وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة
او سبل مسلوكة فهو له وان وجد في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي
الركاز الخمس ۰ الركاز دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا يقال اركز الرجل
اذا ركز واشتقاقه من الركز وهو الصوت الخفي قال الله تعالى او تسمع لهم ركزا يقال
ركزت الرمح اذا غرزته **الفصل الاول** في علل الوجوب **احاديث تتعلق بمن تجب عليه
الزكوة** في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم
فاردها في فقرائكم ۰ وقال عليه السلم فيما سقت السماء العشر ۰ وقال عليه السلم في خمس من
الابل شاة ۰ وهذا الحديث والذي قبله يتناولان بعمومهما الصبي والبالغ والعاقل
والمجنون لان ذلك من باب خطاب الوضع فكانت من جملة الاسباب المؤثرة في الوجوب
من غير اعتبار حال الآخذ ۰ وقال عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم ۰ وظاهر هذا الحديث انه
لا يتناول غير العاقلين ولا غير البالغين لانه خطاب مع المكلفين فلا يتناول غيرهم
قال العلامة لا اشكال ان الاحاديث السابقة ليست ايضا خطابا بالمكلفين بل هي بغيرها
من الاحاديث كلها خطاب مع المكلفين فلا تشمل غيرهم وخطابهم لا يقتضي بعمومه دون
غيرهم الا ان ينص على التخصيص ولهذا قال عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة

وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة ه وروى ابو بصير في
الموثق عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ه وروى زرارة
في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة ه قال العلامة نحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبرائة الاصلية
وهذا منه عجيب فان البرائة كيف تكون حجة على النص الصريح خصوصا مع صحة الرواية ولو قال
نحمل على الاستحباب لما عرفتها بروايات اخر لكان حسنا ه وروى الحسن بن علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة
في كل سنة الا ان يسبك ه وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه زكاة وكل ما لم
يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة ه قال العلامة وهذا نص
في الباب وفيها دلالة على ان الفار بما يسبك لا يجب عليه الزكاة ه وروى محمد بن مسلم في الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة ه والعلامة
حمل هذه الروايات على الاستحباب ه وروى رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف ه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا ه قيل هذا العموم لا بد ان يحمل على محل النزاع اذ
العام لا مطلقا للتنبيه اجيب بان العمل بالعام على عمومه واجب ما لم يدل دليل على تخصيصه وليس
حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الدال على الاستحباب بل الحمل عليه
اولى ه وروى هرون بن خارجة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه
الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكاة ه وهذا الحديث صريح في ان الفار لا يجب عليه الزكاة وان كان حرم
نفسه ثوابها على فعله بعدم السبك فيكون فعله مكروها ه وروى اسحق بن عمار قال سالت ابا

ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من
الزكاة فعليه الزكاة فقلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ليس عليه زكاة
قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ه وفي هذه الرواية دلالة على
وجوب الزكاة اذا قصد بنقصها الفرار من الزكاة قال العلامة هي محمولة على الاستحباب او
على الفرار بها بعد الحول وفيه بحث ه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ه وروى محمد بن علي الحلبي
في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكاة قال لا ه وروى درست عن
الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ه وروى عبد العزيز قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة ه قال العلامة كل مقيد بصحة سند هذا
الحديث يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة فان قيل لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع الفصل في هذين
الحديثين فانه وجه محتمل اجيب بانه عليه السلام لما سأله الحلبي عن الدين اطلق عليه السلام القول
بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا
وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال
للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او المستقرض فقال على المقترض
لان له نفعه وعليه زكاته ه وروى زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل
مالا قرضا على من تكون زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في
عام واحد قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله
الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه فانه عليه ه وروى
منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو
عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي زكاته ادى
المستقرض ه قال العلامة ونقول بموجب هذا الخبر فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن

شرایط وجوب الزکوة ٣

المستقرض امّا الوجوب مع الشروط فمشروع وليس في الحديث ما يدل عليه **احاديث تتعلق بشرائط الوجوب** روى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام قال ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية ه وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة ه وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ما كان من هذه الاصناف ليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ه قال العلامة ره نمنع صحة سند هذه الرواية وكون الحول غاية لا ينافي ثبوت غاية اخرى بعد الحديث الاول وهو من الصحاح فيحتج لا يجب في النتاج حتى يستغني بالسوم عن الامهات لان شرب اللبن من امهاتها يجري مجرى العلف ه

شرایط زکوة الابل ١٥

احاديث تتعلق بشرائط زكوة الابل روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت خمسًا وعشرين ففيها خمس من الابل الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها بنت لبون انثى ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض ه وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسًا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ه وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلام في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسًا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ ره المراد فاذا زادت واحدة ولم يذكر واحدة لفهم المخاطب او للتقية ه وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام مثله ه وروى زرارة في الحسن عنهما عليهما السلام قالا الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عنهما عليهما السلام قالا فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ه وروى انس عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ه وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا

قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة ه قال العلامة ره هذا الحديث يحمل على وجهين احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهته فلعل الراوي فسّر لفظ الاستيناف فظن انه على ما قاله الشافعي ان يبتدأ اذا استفاد مالا ابلا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف الفريضة ولا يبني حوله على حول الاصل ه وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة في الصحيح عنهما عليهما السلام مثله ه وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله ه وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام فاذا بلغت خمسًا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ه وبهذا الحديث باسناد آخر جماعة من الاصحاب على انه لا بد في الحقة من كونها موصوفة بذلك الوصف بالفحل ومنع العلامة ره من ذلك وقال ان المشهور عدم التقييد وانما المراد بذلك التسمية بمعنى انها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها لا انها مطروقة بالفعل لانها في معنى الشافع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اخذها ه وروى محمد بن مقرن بن زمعة عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهمًا ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهمًا ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهمًا ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء

٧ **احاديث تتعلق بزكوة البقر والغنم** روى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي ولا يلزم من هذا الحديث تعين الذكر بل يتخير بينه وبين التبيعة لان الانثى افضل من الذكر و

ايجاب الاضعف لا يستلزم عدم اجزاء الاقوى على وجه التخيير ه وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة ويسقط الامر الاول ه وروى محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال في المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ه قال العلامة في المنتهى ان الزيادة على ثلثمائة تحمل على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الروايتين فان الكثرة غير منحصرة مع ان الحديث الدال على ما ذكره من استقرار النصب على ثلثمائة في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه ه وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام في ان الشاة في كل اربعين شاة شاة وروى محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة ه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله في كل خمس من حقة ه وقال صلى الله عليه وآله تعد صغيرها وكبيرها وفي هذين الحديثين دلالة على ان كرائم الابل تعد في النصاب للعموم الا انها لا تؤخذ وعدم اخذها لا يمنع من وجوب عدها

في زكوة النقدين

احاديث تتعلق بزكاة النقدين روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ه وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى ان قال وليس على الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ه وروى محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ه قال العلامة في المنتهى مع صحة سند هذا الحديث انه لا وجه له الا حمله على موافقة العشرين دينارا فان الاربعين فيها دينار واما قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء فيحمل على الدينار فكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار ثم قال وهذا الحمل للجمع بين الادلة واقول هذا الحمل لا يخلو من تعسف ه وروى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا اذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين ه وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه

ينادي بها الى ان قال ومن زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينار ه وروى محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ليس في النيف شيء حتى تتم اربعون فيكون فيه واحد قال العلامة في هذه الرواية من جهة السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول اقول لنا ان نحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى تتم اربعين جمعا بين الادلة ه وروى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة العين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين اعليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا

في زكوة التجارة

12 فليس فيها شيء **احاديث تتعلق بزكاة التجارة وما يستحب فيه** روى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ه وروى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر ه وروى هشام بن سالم في الصحيح قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع علي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ه وروى عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب زكوة ه وروى ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام مثله ه والعلامة حمل هذه الرواية على

صحة سندها على الأصحاب وكذا الرواية التي قبلها ٥ وروى اسحق بن عمار في الموثق قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده ليزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة
قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ٥ وروى
عنهم عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفى عما سوى
ذلك ٥ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عليه السلم عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ وروى زرارة في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ٥ وروى
زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال في الذرة والعدس والسلت
والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه
فيه الزكوة ٥ وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء قال نعم ٥ قال
العلامة ره ان السؤال وقع في الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فوجب
ذكرهما معا في الجواب هذا في الحديث الاول واما باقي الاحاديث التي في معناه فمحمولة على الاستحباب
ومثل ذلك قال المفيد ره فانه قال بعد حصر الزكوة في تسعة وسمع ثبوتها في سائر الحبوب في
التناقض عليهم صلوات الله عليهم حاشا انما المحصور على الوجوب والباقي على الاستحباب ويتعين
العمل بهذا الحمل لعدم طريق في الجمع غيره **الفصل الثاني** في مصرفها وكيفيته **احاديث تتعلق
باصناف مستحقي الزكوة** روى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله
عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ٥ وروى علي بن
ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل
الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون
فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ٥ وروى علي بن ابرهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلم
الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا
على الحج والجهاد ٥ وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل ابناء الطريق
الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى

في مصرف الزكوة

اوطانهم من مال الصدقات ٥ وفي هذا الحديث دلالة على اشتراط كون السفر طاعة بان يكون
واجبا او مندوبا فان السفر المباح لا يدخل في ابن السبيل وذلك لانه عليه السلم فسره بمن كان
سفره طاعة والطاعة وصف زائد على المباح قال العلامة ره يمنع التخصيص فان الطاعة
قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا فهو مطيع باعتقاده وايقاع الفعل
على وجهه اعترض عليه بان معنى الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق ذلك في الواجب
والندب لان المباح غير مأمور به واجاب بان الموافق في الاعتقاد مطيع فانه مأمور
باعتقاده اباحته ٥ وروى زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلم
انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله موضعها في كتابه ٥ وروى زرارة وبكير و
الفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم الى ان قالا
وانما موضعها اهل الولاية ٥ قيل لا دلالة فيهما على اشتراط العدالة لان اشتراط العدالة
لا ينافي لكون المستحق من اهل الولاية بل هو مؤكد كما اجاب العلامة ره بان قوله عليه السلم
الزكوة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية الزكوة فالتخصيص مناف للعموم و
فيه بحث ٥ وروى احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٥ قال العلامة ره
وجه الاستدلال بهذا الحديث انه عليه السلم جوز الاعطاء لكل قرابته حيث كانوا عارفين به
بالولاية ولم يستفصل حالهم الى العدالة وعدمها بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط
ولهذا لو كان السؤال خاليا عن قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء
بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن ٥ وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يضيع زكوته كلها في اهل بيته وهم يقولون
بك قال نعم ٥ وروى ابو بصير في الحسن قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من
زكوتي مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطهم الزكوة الا مسلما واعطهم غير ذلك ٥ وروى داود
الصيرفي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٥ قال العلامة ره يمنع صحة
السند خصوصا وداود لم يسنده الى امام وايضا الحكم المعلق بالوصف مشعر بالعلية فكان
الجواب معلقا على الشرب بحيث هو يكون علة فيه كذا يحتمل السؤال فيصير التقدير شارب
الخمر يعطى لكونه شاربا فقال عليه السلم لا وفيه بحث ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه
وآله انه قال نحن وبنوا المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ٥ وروى حماد في

الصادق عليه السلم انه قال لو كان العدل لما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ٥ وفي كلامه هذا اشارة الى الخمس فيدخل بنو المطلب في استحقاقه واذا استحقوا الخمس حرمت عليهم الصدقة لان احدهما عوض الآخر ولا يجمع العوض والمعوض قال العلامة ره الحديث الاول على تقدير صحة نقله غير دال على المراد فان عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز واما الحديث الثاني فممنوع السند فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فلا دلالة فيه صريحا ٥ وروى علي بن ابرهيم بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلم قال لو ان قوم قد وقعت عليهم دون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ٥ علم من تعقيبه عليه السلم الشرط بكونه في الطاعة انه لا يتعلق نفي الحكم بما عدا محل القيد قال العلامة نمنع دلالة التعقيب على العدم ٥ وروى سماعة قال قد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها عليهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها او هو يصيب بها ما يكفيه ان شاء الله ٥ وسأل ابو بصير الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ وروى هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل فيها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ٥ قال العلامة ره هذا الحديث انما يدل على منع من لم يملك الكفاية الا بطريق مفهوم الخطاب وهو ليس بحجة عند الاكثر وايضا فالغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة الاغنياء اليهم لا يدل على الغنى الشرعي لاحتمال ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألاه صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد ٥ وفي هذا الحديث دلالة على ان العامل في الزكوة لا يجوز ان يكون من بني هاشم ٥ وروى محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

علي بن فضال
فيه قول

فيه دلالة على ان
عامل الزكوة لا يجوز
ان يكون من بني هاشم

ان الصدقة اوساخ الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ٥ فهذا التحريم عام لا خذها سواء كان بنوع العمالة او غيرها ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ٥ وروى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلم مثله ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ٥ قال الشيخ ره الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كان كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم ٥

احاديث تتعلق بكيفية اعطاء المستحق

روى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال فقال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه ٥ وروى زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لا تعط الف درهم ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ٥ وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه فقال لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ٥ وروى الشيخ من طريق الخاصة قال وفي احاديث اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ٥ وروى ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٥ وروى معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ٥ وروى محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ٥ وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس

[illegible]

في ذلك شيء موقت ٥ وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
يعطى المصدّق قال ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء ٥ ولا تدل الروايتان السابقتين على
الوجوب بل هما محمولتان على الاستحباب جمعًا بين الادلة او على العمل بذلك عملا بها وبالروايات
المتاخرة وعلى العمل بها على سبيل الوجوب ابطال للروايات المتاخرة والجمع بين الاخبار اولى من
اطراح بعضها ٥ وروى البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز
جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمتها سواء
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن
الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس ٥ وروى الحسن بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم
عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ
منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان
ياخذ لنفسه كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا
باذنه ٥ وروى عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له عنده
المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان
يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت ٥ وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله
اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان ايؤخرها الى المحرم قال لا
باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ٥ وروى الحسن بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من
الزكوة في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ٥ وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر
فلا باس ٥ قال العلامة ره وهذه الاحاديث الدالة على التقديم محمولة على القرض والدالة

الدالة على التاخير محمولة على انتظار المستحق ليتم العمل بجميع الاحاديث ٥ وروى محمد بن ابي عمير
اخبرني عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يبعث بها
الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ٥ وروى
احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد
آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ٥ ودلت الروايتان تصريحا بجواز نقل
الزكوة من بلدها الى غيره وان وجد المستحق ولا معارض لهما الا الاجتهاد ولا يقابل
بالنص ٥ وروى عبيد بن زرارة في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوته
الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه
بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك
قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات فليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم
قال العلامة ره هذه الرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان مع ان
التعليل المذكور فيها ممنوع اذ يقال يمنع كونه اشترى بمالهم لان ارباب الزكوة انما يملكون
بعد الدفع اليهم ثم قال هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب
قويت على ان الروايتين قد ورد بهما الاصحاب وتوقف في العمل بهما وانا اقول ان العمل
بالاصل اقوى فالميراث للامام ٥ وروت فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
في المال حق سوى الزكوة ٥ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام
هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة ٥ قال
العلامة ره حمل هذه الرواية والتي قبلها على الاستحباب ٥ وروى عبد الله بن عجلان السكوني
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ٥ قال الشيخ المفيد ره ينبغي في الاعطاء ان يكون
مراعيا ذلك في المستحقين فيعطيهم على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة
لا ترجيحا في بيان الواجب وبيان الاولى واجب وفيه منع اذ ظاهره ان يكون بيانا
للواجب اذ ليس في الحديث ما يشعر به فالحمل بالقسمة على هذا الوجه للاستحباب سواء كان

تنبيه تصريح بجواز نقل الزكوة من بلدها الى غيره وان وجد المستحق

ابن فضال وابن بكير ضعيفان

في زكوة الفطرة

المقسوم واجبًا امنند وبًا **الفصل الثالث** في الفطرة **احاديث تتعلق بمن تجب عليه** وروى
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال
لا ٥ وروى يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال سمعته يقول من اخذ الزكوة فليس عليه
فطرة قال وقال ابن عمار ان اباعبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ٥ وروى الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن
حلت عليه لم تحل له ٥ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم عن الرجل المحتاج الى
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ٥ وروى زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق
عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الكبير والصغير والحر والعبد والغني و
الفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين و
قال التمر احب الي ٥ قال العلامة الاحاديث الدالة على التحلل لها بعطيها محمولة على الاستحباب
لان الاحاديث الاولى قد دلت على نفي الوجوب صريحًا فلو كانت هذه الاحاديث دالة على الوجوب
لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملًا بالدليلين ٥ وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه ٥ وفي هذا الحديث عموم صريح دال على وجوب الفطرة عن كل من
يصدق عليه اسم العيلولة لغة وعرفًا ٥ وروى عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
عن الباقر عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ وروى
صفوان الجمال في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والعبد والحر ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته
عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٥ وروى عمر بن يزيد في
الموثق قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير و مملوك
وروى ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم ما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره ٥ وروى يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك

فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتًا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت ٥ وروى الحذاء عن الصادق عليه السلم قال او صاع من ذرة ٥ وروى صفوان
الجمال في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب **احاديث تتعلق بكمية**
٢٤ **الواجب** روى زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح
عن الباقر والصادق عليهما السلم قال والشعير والحنطة سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي ٥
وروى ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم يسئله عن اختلاف
الروايات في الفطرة فكتب الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو
الري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب على قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ٥ قال العلامة ان التخصيص بالذكر لا يدل على التخصيص
في الحكم فلا يدل على نفي ما عداه خصوصًا اذا خرج الكلام مخرج الغالب لان الغالب ان الرواية
تدل على جواز اخراج القوت مطلقًا منصًا او سلبًا او ذرة لقوله عليه السلم وما سوى ذلك ما
غلب على قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين ٥ وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا
وقع في يد صاحبه اكل منه ٥ وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال والتمر احب
الي ٥ وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال لان اعطي صاعًا من تمر احب الي من ان
اعطي صاعًا من ذهب في الفطرة ٥ وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاعًا ومن الشعير صاعًا ومن الاقط صاعًا ٥ وروى
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعًا ٥
وروى عبد الله بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلم او صاع من اقط وروى جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب الى مولانا علي بن محمد
عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع
وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ٥ وروى القسم بن الحسن بن محمد عن ابي عبد

الله عليه السلم قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من
اللبن ه وروى محمد بن الريان قال كتبت الى رجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب
اربعة ارطال بالمدني ه قال العلامة ره الحديث الاول سنده ضعيف وهو مرسل ايضا مع
انا نقول بموجبه لان ايجاب الفطرة فامر بالصدقة باربعة ارطال من اللبن للفقير ولا يعطى سبيل
الوجوب اذ الاجماع عدل على انتفائها عن الفقير اذا لم يملك شيئا والحديث الثاني لا تخصيص فيه
بلبن وغيره فلا يصح الاحتجاج به على الشيخ ره قال ابن الجنيد على ان المراد عليه السلم اربعة امداد فصحف
الراوي بالارطال ه وروى الشيخ في الاستبصار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يعطيه قيمتها درهما ه قال الشيخ ره عقيب ما اورد هذه الروايات وهذه رواية شاذة
والاحوط ان يعطى القيمة بقيمة الوقت قل او كثر وهذه رخصة لو عمل بها الانسان لم يكن ماثوما ه
وروى اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري
بها ما يريد ه قال العلامة ره وهذه الرواية التي رواها الشيخ ره ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم
الفضة فيكون القيمة وقت السؤال ذلك ه وروى اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم
لا باس بالقيمة في الفطرة **احاديث تتعلق بوقت الوجوب** روى معوية بن عمار في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر و
سالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ه وروى علي بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر
قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ه وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة و
ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه وروى العيص بن القسم في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ه وروى عن زرارة و
بكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلم
انه قال ان يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان

رمضان الى آخره ه وروى العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى
هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ه قال العلامة ره ونحن نقول ان وقتها شهر رمضان
لحديث محمد بن مسلم ه وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها
حتى يجد لها موضعا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
وروى ابرهيم بن ميمون القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج
العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج العيد فهي صدقة ه وفي هذا الحديث تفصيل والتفصيل
قاطع للشركة قال العلامة ره نمنع دلالة هذه الرواية لجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة الابليغ
الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لانها نافلة فان الصدقة كما توجد مع الندب فقد
توجد مع الوجوب والتفصيل يقطع الشركة في تسمية الزكوة لا في الوجوب **احاديث
تتعلق بمستحقها** روى مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة
فقال يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا ه وروى محمد بن عيسى قال حدثني علي بن
بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ه وروى اسحق بن عمار في الحسن عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة ه وروى الفضيل في الموثق عن الصادق عليه السلم قال كان جدي صلى الله
عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي
لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض ه قال العلامة ره
الحديث الاول محمول على الابله الذي لا يعتقد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلم قال فان لم يجد
مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا او لا فلا يحمل الحديث سوى
على المجانين والبله والحديث الثاني محمول على المطلوب لان السؤال وقع عن رجل له اخوان في
بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال عليه السلم لا ينقل وتصرف في البلد وان لم يكن الآخذ موافقا في
عدم الموافقة لا يتعلق بعدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء المبالغة
وهذا بعينه يكون جوابا عن الثالث لان تغيير العدل قد يطلق على غير ويحتمل ان يكون الضعفة
ويدل عليه قوله عليه السلم لمكان الشهرة والرابع ان اعطاء الضعفة لا يدل على عدم الايمان
لجواز ان يكون ضعيف اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد المحض مع ان الواجب النظر في

قوله ومن لم يتوك محمول على ذلك ايضا او على غير العدل وقوله فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي يأخذ عقيدته من التقليد كما سبق ٥ وروى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس ٥ قيل هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة الا ان يعمل بالمراسيل غير جابر قلنا ان الفقهاء قد تلقته بالقبول فالحجة في عمل الفقهاء فانهم اذا تلقوا الخبر بالقبول لم يحتج الى سند ٥ وروى اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة الى ان قال قلت يجعل قيمتها فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي ٥ اطلق عليه السلم في هذا الحديث استحباب التفرقة من غير تفصيل قال الشيخ في التهذيب ان هذا الحديث محمول على الاستحباب قال العلامة ره لا دلالة فيه اذ لا تقدير فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هنا النص من وقال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان يجوز التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا في وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في تجويز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من يجب عليه على الاصح ومنها انه عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكل هذا يدل على ايجاب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في الاستبصار لتاويله بالاستحباب كما ذكره في التهذيب قال العلامة ره وما ذكره في التهذيب ليس بعيدا من الصواب

الفصل الرابع فيما يتعلق بالخمس احاديث تتعلق بوجوبه وبما يجب

روى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا ويحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ٥ وروى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ٥ وروى علي بن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت من مواليك بذلك فقال لي بعضهم اي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد المؤنة ٥ وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس

الا اذا تلقوا الفقهاء الخبر بالقبول لم يحتج الى سند

في ما يجب فيه الزكوة

الخمس الا في الغنائم خاصة ٥ قال العلامة ره نحن نقول بموجبه فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من الاكتسابات وفيه بحث ٥ وقد تحدثت ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذن العشر الا من اربعة الحنطة والشعير والكرم والنخل ٥ وهذا الحديث احتج السيد المرتضى ره على انه لا يجب الخمس في العسل وفي الاستدلال به على ذلك بعد فان المذكور انما يجب في الغلات المذكورة دون ليس الكلام الا فيها ودفع الزكوة لا يستلزم دفع الخمس وعموم الاحاديث السابقة دال على دخول العسل والمن بل وكلما يجتنى كالترنجبين والشير خشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك كله داخل في مفهوم الاكتساب ٥ وروى ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥ وروى الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ٥ وروى محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ٥ قال العلامة ره هذا الحديث محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ ره الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني يتناول حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد

١٩١ احاديث تتعلق بقسمته ومستحقه

روى زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن قول الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول ٥ وروى احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفعه قال واما الخمس فيقسم على ستة اقسام ٥ وروى ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل

غشا له من ان الظاهر من الاستعمال العرفي بل والشرعي ان اسم الغنيمة انما يستعمل في الاطلاق فيما يوجد من دار الحرب وان كان باعتبار الوضع اللغوي يستعمل في الحاصل بجميع الاكتسابات الغنيمة لغة الفائدة الحاصلة بالكسب وانما قلنا ان الحمل على الغنيمة التي من دار الحرب اولى لما تقرر في الاصول ان الحقيقة العرفية والشرعية مع وجودهما يجب حمل الخطاب الشرعي اولا على الشرعية ثم على العرفية وانه لا يحمل على اللغوية الا مع فقدهما والحقيقة الشرعية هاهنا موجودة فوجب حمل الحديث عليه نظرا الى الاصل لكن لما كان المشهور بين الاصحاب ان الحقيقة الشرعية في الاية الكريمة ووجب من مذهبهم حملها على الغنيمة بالمعنى اللغوي وانهم عمموا وجوب الخمس لجميع الاكتسابات وجب حمل هذا الحديث على هذا المعنى ليكون موافقا للمشهور في فتاوى الاصحاب ولكلامهم في الاية على ذلك توفيقا بين الادلة الخ

منه رحمه الله

واحد منهم جميعاً وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ه
قال العلامة في هذه الرواية حكاية حال فلعله صلى الله عليه وآله اخذ دون حقه توفيرا
للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على الواجب ذلك ه وروى عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابه في قول الله عز وجل الى قوله وخمسه ولذي القربى قال قرابة
الرسول الامام ه وروى سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول
كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى
وروى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة
اقسام سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى و
سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ورسول الله احق به فهو له
والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ه وروى حماد بن
عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال
ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله
لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا ه وروى زكريا بن مالك الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه ه قال العلامة الامام عليه السلام من الاقرباء
بل هو اقرب اليه من غيره ه وروى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ه وعنه عليه السلام قال وهؤلاء الذين جعل الله
لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى
منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ه وروى زكريا بن مالك الجعفي
عن الصادق عليه السلام قال اما اليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت
انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ه وروى عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل

السبيل منا خاصة ه وروى سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال
اليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ الناس ه وروى احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال والنصف له
خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس ه وروى حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحسن والحسين ولداي ابناي امامان قاما او
قعدا ه وحمله العلامة على المجاز لوجود المعارض فلا يراد منه الحقيقة ه وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر قال المرتضى عن ابي الحسن عليه السلام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف
وصنف اقل من صنف كيف نصنع به قال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ه وروى احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان
ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ه وروى حماد بن عيسى قال رواه لي
بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته
سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به
في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم
قال ابن ادريس ان هذان الخبران مرسلان وخبر الواحد ليس بحجة لو كان مسندا فكيف
اذا كان مرسلا فلا يكون فيه حجة قطعا والذي عليه الاجماع ان له النصف ولهم النصف
فلا اتمام عليه ولا فاضل له اجاب بان الاصحاب عملوا بهما وجميع الاصحاب قد تلقوا الثلاثين
بالقبول لعل المراد بهما الارسال وبان الآية لبيان المصرف وبيان المستحق لا التمليك فالنصيب
الشرعية كالذي في الزكاة قال العلامة لا يمكن ان يقال ان مستحق الخمس جميع ذكره في
الآية لبيان المصرف لانه لا يجب ان لا يصرف الجميع الى صنف واحد عند الامام فنقول

ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة لاصحاب مشكل ثم توقف واقول الظاهر ان الآية بيان
المصرف من وجه ويخلو من وجه لان قسمة التنصيف واجبة لكن لابن السبيل الموجود بل لابد
المستحق منهم فاذا قبض الامام الكل اعطى كلا قدر ما يراه من النصف لا دبا به ويكون تدبير
صلاحهم في امور معاشهم اليه ولا محالة في ذلك ولا اشكال في حضوره عليه السلام واما حالة
الغيبة فالاشكال قوي اذا قويت التصرف من عليه الخمس فلا زيادة من حق الامام نعم لو
تولى قبض الكل الفقيه لم امنع منه ان يفعل فيه ما كان يفعله الامام لانه قائم مقامه وله
الولاية عنه بحسب نصبه عليهم السلام **احاديث تتعلق بالانفال** روى محمد بن مسلم في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله
من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ٥ وروى
محمد بن مسلم ايضا بسند آخر عن ابي جعفر عليه السلام وسماعة بن مهران وقد سالاه عن الانفال
الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ٥ وروى الحسن بن راشد عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام ٥ وروى سالم بن مكرم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله
عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها
او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا يعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق ٥ قال العلامة ره وفي راوي هذا الحديث اعني سالم بن مكرم قول وتوقف والعلامة
هنا لا يكون الحديث من الصحيح ٥ وروى يونس بن يعقوب في الموثق قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح
والاموال والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي
هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من
الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم

في الانفال ١٩

بعضهم قصر فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
والله سميع عليم ٥ الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى
عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ٥ ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا
ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني
عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب
وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله واما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل
عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته
فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك ٥ وروى الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في
ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ٥ قال المفيد ره ان التحليل في الروايات
يختص بطيب الولادة والتحليل بها يقتضي ان ذلك في المناكح فلا يتجاوز الى الاموال
قال العلامة ره لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتحليل بطيب الولادة قال ابن
الجنيد ان التحليل انما يكون مما يختص به المحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس يملك له انما يبيح
من التصرف في ملك الغير بغير اذنه قال العلامة ره ان الامام عندنا معصوم و

اباحة ما اباحوه مطلقا وهو لا يفعل بحيوان سايغ فيجب ان يكون سايغا ولا اشكال ان باقي
الاصناف يملكون النصيب من الخمس ملكا مستقرا وان الآية سيقت لبيان المصرف وله عليه
السلم التصرف في هذا المال بحسب ما يراه من المصالح ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ٥ وروى داود بن كثير الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك ٥ قال ابو الصلاح هذه الاخبار بعضها ضعيف السند وبعضها متروك العمل مع
قبولها التاويل فكيف يصح العمل بها وترك العمل بالآية الدالة على الخمس والتوكيد فيه وهي نص في
الحكم وهذا القول من ابي الصلاح اعتراض على الجماعة فانهم قايلون بالعمل بهذه الاخبار وان
عموم الآية مخصوص بها على ما سيجي لما قاله الفقه ما هو المشهور بين الجماعة ٥ وروى محمد بن زيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى
الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى
موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب ٥ وروى
محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في
حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ٥ وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر
الثاني عليه السلم اذ دخل صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني
من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه
السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم
يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك
سؤالا حثيثا ٥ هذه الاحاديث ما تضمن ظاهرها على ان الائمة عليهم السلم لم يحلوا شيئا من الخمس
لاحد من شيعتهم فيكون معارضة للاحاديث الدالة على التحليل قال العلامة رحمه الله لا نزاع في
دلالة الآية على وجوب الخمس والتاكيد في امره وانها غير منسوخة لكنا استفدنا من هذه

هذه الاخبار اباحة بعضه وهو المناكح والمساكن والمتاجر للضرورة والحاجة الماسة اليه
لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد وشيعتهم ويبقى ما عداه على اصل الوجوب وعدم التحليل ٥
وروى ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وآباءهم في حل ٥ قال العلامة هذه الروايات الدالة على المنع تحمل على غير ما استثنيناه من
الامور الثلثة فيكون جمعا بين الاحاديث وعملا بالادلة ٥ وروى حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا اولادهم ٥ قال سلار واذا اباحوا في حال
ظهورهم ففي حال الغيبة اولى ٥ وروى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل
امرء غنم واكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ٥ وروى ضريس الكناسي قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ٥ وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال
قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ٥ وروى معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به ٥ وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال رأيت
ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك
السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني
قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت
بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله
تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها
لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد
طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم الله طيبين وما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من
الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ٥ وروى
محمد بن يزيد في الصحيح قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا

امرا تاتركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى بنيانها وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له
وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه ٥
وروى الحرث بن المغيرة البصري عن ابي جعفر عليه السلم وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا ثم قال ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا ٥ وبهذه الاخبار استدل جماعة من العلماء
على اسقاط الخمس في زمان الغيبة وانه لا يجب اخراجه على احد حتى يظهر القائم عليه السلم ٥
قال العلامة رحمه الله وهذا القول بعيد عن الصواب لان الدليل قائم على تحريم مال الغير بغير اذنه
ويحمل هذه الاخبار على تحليل ما احلوه من المناكح والمساكن والمتاجر خاصة فاما ما سوى ذلك
فلا لان الادلة الدالة على بقائه في حال الغيبة والظهور وفيما قاله العلامة رحمه الله عليه بحث

الباب الرابع فيما يتعلق بالصوم وفيه فصول **احاديث تتعلق بالصوم على سبيل الاجمال**

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ٥ وقال عليه السلم
الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ٥ وقال عليه السلم ان الله تعالى
وكل ملائكة بالدعاء للصائمين قال واخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت
ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه ٥ وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ٥ وروى عن الحسن بن علي عليهما السلم انه قال
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله
انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض
الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم
وكذلك كان على آدم ففرض الله على امتي ذلك ثم تلى هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء
من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم رمضان احتسابا الا اوجب الله
تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة
الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات
الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من
النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ان قلت ان الله تعالى

كتاب الصوم

تعالى بقوله فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه واذا كانت موبقة فبلت فما معنى التكفير
لها ههنا قلت التكفير هنا الزيادة في الدرجات وتسميته تكفيرا مجاز لتعذر حمله على الحقيقة فيحمل
على اقرب المجازات كمن كفر بخصلتين او ثلث وهو مخير في واحدة ان قلت ان الله تعالى يقول
وان ليس للانسان الا ما سعى فكيف سعى نفسه يكون هو ماجورا عليه اجيب بانه لما كان هو
السبب في وجودهم جاز حصول الاجر له باعتبار سبق سببيته مع ان الآية مخصوصة ببعض
خصوصيات هو المنفي ومن هذا ما ورد في الحديث ينقطع عمل ابن آدم بعد موته الا من ثلث وعد
منها ولد صالح يدعو له بعد موته وقد صرح ههنا باستفادة الوالد النفع من ابنه ٥ وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان وقد مضت
منه ايام فليقض ما فاته ٥ فمن قال بوجوب القضاء على الكافر يحمل على ما ورد في هذه
الرواية ٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الامة بخير ما عجلوا الفطر و
ما اخروا السحور ٥ وقال الصادق عليه السلم افطارك اخاك المؤمن يعدل عتق رقبة من
ولد اسمعيل ٥ وفي الحديث عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة ٥
وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم انه يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة
من شهر رمضان ٥ وروي عن الصادق عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي و
لا تطعم يوم الاضحى حتى تنصرف ٥ وروى ابن بابويه عن السكوني باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ٥

الفصل الاول في حقيقته **احاديث تتعلق بنية الصيام** روى عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ٥ وروى هشام بن سالم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب
له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٥ وروى عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعد ما اصبح ويرتفع النهار ان يصوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه

في نية الصوم

يعتد به اذا احدث شيئا ، قال العلامة ره الحديثين السابقين المقصود بهما القضاء لان
سببهما يدل عليه ثم قال وحديث هشام بن سالم عام في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما واذا
كان يحسب لمن الفرض اذا نوى بعد الزوال فحينئذ الزوال لم يكن قد فعل المامور به ولا خرج
عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم باجمعه فلا يجزى عنه بعضه ، وروى عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب الحديث وقد مر
قال العلامة ره الحديث الاول ممنوع السند لاحتمال على نقد يوصحيحات يكون فلا ينوى قبل
الزوال وحينئذ فعليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن حديثيه
الثالث وحديثيه الثاني مرسل ويحتمل ان يكون قد نوى صوما مطلقا يعني بنا على القضاء
فجاز له صرفه الى القضاء ، وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الحديث وقد مر ، حكم الامام عليه السلم في هذا الحديث بما ذكر فيه وترك الاستفصال مع
الاحتمال في السؤال وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل تعميم المقال فيكون هذا الحديث
عاما للواجب والنفل فلا تصح نية النفل بعد الزوال كالواجب ، وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
قال العلامة ره الطريق في هذا الحديث ضعيف ولو سلمناه فلا حجة فيه لان السؤال وقع
عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية والرواية تدل على ان الصائم من اول النهار مخير
في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن
نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم ان شاء ، وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ، وفي حديث آخر
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ، المعنى في الحديثين واحد لان معنى الاجماع هنا العزم
وذلك هو معنى التبييت وقد شرط عليه السلم تبييت النية من الليل فلا يكفي حصولها قبله
ولا بعده فيكون ايقاعها بالليل متعينا اذ التكليف بايقاعها في آخر جزء من الليل بحيث
ينتهي الليل بانتهائها تكليف ما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها بالليل
وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله وهذا لا
ينقض على القول بجواز تقديمها باليوم او الايام فالقول بجواز تقديم نية صوم شهر
رمضان فعلى هذا لا يكون هذا القائل لولا الحديث فيكون موردا الوجوب المصير الى ما

[illegible marginal note] منه

[illegible marginal note] منه

الى ما دل عليه الحديث ، وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك ، ووجه ما
ذكره من الحكم من وجوب القضاء وان اتفق انه من رمضان ان هذا الصوم ان وقع بنية
انه من شعبان فهو باطل اجماعا فيجب حمل الحديث على ما يصح اعتماده عليه فانه خير من ابطاله
بالكلية وهو بطلان الصوم ووجوب قضائه لعدم الاتيان به على موافقة الامر ،
وروى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا تصومه من رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ، وروى محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان
يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو
لم ير الهلال ، وروى قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلم قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان ، وروى عبد الكريم بن عمرو في الموثق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر و
لا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ، وروى سماعة في الموثق
قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ،
قال العلامة ره هذه الرواية من سماعة معارضة بمثلها كما مر ، وروى ابن ابي عقيل
قال حدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن اليوم
الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال السائل ينوي
ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزأ عنه وان كان
من شعبان لم يضره فقال له كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا
صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه
لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه ، قال العلامة ره وهذا الحديث واضح [illegible] لانه
مفسر وعليه العمل عندنا آل الرسول عليهم السلم

احاديث تتعلق بما يجتنبه الصائم

وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنسآء والارتماس في المآء ٥ وروى ابو بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام من الطعام والشراب ٥ وهذا الحديث عام في كل مطعوم
ومشروب فيتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص وفيما استدلوا به نظر اذ لفظ الطعام
والشراب ليس من الفاظ العموم لانهما مفرد المحلى بلام الجنس لا يدل على العموم على ما هو المختار
عند محققي الاصوليين وايضا فاللفظ اذا اطلق حمل على المتعارف وهو المعتاد فلا يتناول غيره
لعدم صدق اسمها عليه عرفا وكلام الشارع يحمل على الحقايق العرفية مع فقد الشرعية ٥
وروى احمد عن محمد بن يحيى عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ٥ واقول هذه الرواية
من المراسيل فلا يعول على مضمونها لضعف العمل بالمراسيل ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنسآء والارتماس ٥ قيل هذا الحديث لا يصلح للاستدلال لان كثيرا من المفطرات تضر الصائم
غير ما عده الامام فيه وايضا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يضر الصائم
فكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم غير ذلك فيكون الحديث مخصوصا اجماعا واجيب بان غير
ما ذكر من المفطرات اما ان ترجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان الباقي خرج
بدليل والعمومات قد تخصص بالدليل وتبقى حجة في باقي افرادها ولا يضر ذلك في التمسك
بها ٥ وروى ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء
وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا فقال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلم ٥ قال العلامة ره هذه الرواية ضعيفة السند فان في طريقها منصور
يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور بن يونس انه جحد النص
على الرضا عليه السلم لاموال كانت في يده وايضا فهي متروكة العمل فان الكذب لا ينقض
الوضوء اجماعا فيجب تاويلها على تغليظ بسلامته بان المراد منه التشديد بل في المنع منه بانه
ينقض الوضوء ويفطر الصائم ٥ وروى الشيخ حديثا اخر في طريقه عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل كذب في رمضان متعمدا فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي
صومه ووضوءه اذا تعمد ٥ قال العلامة ره وفي هذا الحديث ما مر من الوجهين ما في
من الوجهين مع زيادة اشكال وهو ان سماعة لم يذكر المسئول عنه فكان اضعف من الاول

في تحقيق حال منصور بن يونس

الاول ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم لا يضر الصائم ما فعله الحديث
وفي هذا الحديث دلالة على ثبوت التحريم بالارتماس بطريق المفهوم مع اجتنابه وانما يضر
في الصوم لو كان مبطلا له فيجب ان يكون مبطلا للصوم وبذلك احتج ابو الصلاح والحق
بطلان الصوم بالارتماس ٥ قال العلامة ره لا يلزم من المساواة في الحكم المساواة في النهي فجاز
اختلافهما في صورة النهي بان يلحق احدهما حكما غير الاخر وفيه بحث ٥ وروى الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في المآء ولا يرمس راسه ٥ وروى
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في المآء ٥ و
هذا النهي في المحرم على التحريم اجماعا فيكون في الصائم كذلك لاشتراكهما في معنى النهي ٥ وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال الصائم يستنقع في المآء ويصب على راسه و
يتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في المآء ٥ وروى
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في المآء متعمدا عليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ٥ وروى عبد الله بن سنان في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في المآء ٥ وقال العلامة ره كلام الباقر عليه السلم
لا يدل على ان الضرر انما هو ببطلان الصوم بل بفعل المحرم ٥ وروى سليمان بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان
ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ٥ وروى عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ٥ قال العلامة ره عمرو بن سعيد هذا الراوي لهذا الحديث و
ان كان ثقة الا انه فطحي لكن مع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض و
انما الناقض الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل اتفاقا لا عن قصد ولا تعمد لم يكن
في امكانه الانقباض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا
باس ٥ وهذه الروايات والتعليلات تشعر ان الاغلظ لا يعني شيئا في الصوم والشيخ ره قال ان
الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة احتجاجا برواية سليمان
جعفر المروزي فانه قال او شم رائحة غليظة ثم قال فان ذلك فطر مثل الاكل والشرب

النكاح ونص على وجوب الكفارة في الجميع قال العلامة ره والجواب عن الرواية بعد سلامة السند
انا نقول بموجبها لان الغلظ والرقة انما يوصف بهما الاجسام فيجاز ان يكون المراد بهما الرائحة
او نقول انه نزل عليه السلام ما دخل في انفه وحلقه غبار ويقع جواب السائل الرائحة الغليظة وكنس
البيت معا غلطات سليمان لم يذكر المسئول عنه ٥ وروى ابن بابويه في كتاب المقنع قال سأل حماد
ابن عثمان اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى
ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل
الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه ٥ وروى ابو بصير في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا
اراه يدركه ابدا ٥ وروى سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل
في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
ولا يدرك فضل يومه ٥ وروى ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا
في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ٥ وروى
ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام قال ليتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ٥ وروى محمد بن
محمد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ٥ قال العلامة ره هذا
الحديث نقول بموجبه فان من نام عن استيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه
القضاء اذا كان ناويا للغسل واقول فتكون الاحاديث الاول المصرحة بوجوب الكفارة
خاصة بمن نام غير ناو للغسل ويتم العمل بالجميع ٥ وروى حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ٥ قال العلامة ره ان المراد بالفجر في الحديث المذكور
الفجر الاول اما انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي آخر الليل عند آخر الغسل ويصلي
عليه حجة انه اخر الى طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه عليه السلام كان يبادر الى فعل العبادة

العبادة في اول وقتها فلا يليق به عليه ان يتربص به طلوع الفجر قبل فعل طهارته لانه
يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك واجل بالنسبة الى مرتبته ٥ وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ٥ علق عليه السلام الحكم على الوصف و
تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية اي يكون الوصف علة في الحكم فيكون بين الصوم
والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم
الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء فان قيل ايجاب
القضاء لمنافاة الصوم للاحتقان يوجب لوجوب الكفارة فما الفارق اجيب بان انتفاء
الكفارة بالاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره مما ورد فيه النص بوجوب الكفارة فيبقى
ما عداه على اصالة البراءة الذمة ٥ وروى علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
قال العلامة ره هذه الرواية ضعيفة السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال بسند عن
وهما ضعيفان وقد اشتملت على المكاتبة فهو لم يفرق في وجوب القضاء بين الجامد وغيره و
اقول الذي ينبغي التعويل عليه العمل بالرواية لانها من الموثقات ولم يعارضها ما يمنع حكمها
وروى حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن
قال لا بأس ٥ وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم ٥ والكراهية المحكية في الحديث لا تستلزم
التحريم ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك
قال نعم ان شاء ٥ قال الشيخ ره هذا الخبر غير معمول به قال العلامة ره ان قصد الشيخ بذلك ان
العلك مكروه وقوله عليه السلام نعم بيان الكراهية فهو جيد وان قصد التحريم منعنا القول
لان الحديث صريح في الجواز مع اعتضاده باصالة الاباحة ٥ وروى حنان بن سدير قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة
لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها ٥ وبهذا الحديث استدل ابن البراج على
منع المرأة من الاستنقاع في الماء وانها لو فعلته وجب عليها القضاء والكفارة والذي تعليله
عليه السلام يحمل الماء بفرجها يدل على الفساد قال العلامة ره الحديث بعد سلامة السند محمول على

علي بن الحسن بن فضال

الكراهية والخلو من بحث ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا تقيأ
الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ٥ وروى عبد الله بن ميمون في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة ٥ قال
العلامة ره نقول بموجب هذا الحديث لان القيء انما يفطر مع العمد كما يتقيد مع النسيان وليس في
الحديث دلالة على التعميم فيحمل على الناسي جمعا بين الاخبار ٥ وروى عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يتقلس فيخرج منه الشيء من
الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك
اقول عدم الافطار به يستلزم عدم وجوب الكفارة به قال الشيخ ره في التهذيب هذا
الحديث محمول على الناسي فاما من تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا وهذا
الحمل جيد ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة هل يصلح لها ان تستدخل الدواء وهي صائمة قال لا بأس ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ٥ وروى
ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك بسواك رطب ٥ وروى محمد بن مسلم في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال
الشيخ ره هذان الحديثان محمولان على الكراهية دون الحظر ٥ وروى عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب ٥ وفي هذا الحديث
دلالة على صحة حمل الشيخ ره الحديثين السابقين على الكراهية وقد اتفق بعد ذلك [illegible]
الحديث فانه صريح في الكراهية بالرطب

احاديث تتعلق بما يوجب الافطار على الصائم

روى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ٥
قال العلامة ره ويلحق الامة بالزوجة عملا بهذا الحديث المروي عن المفضل فان المرأة تصدق
في حق الزوجة والامة فان كلا منهما يصدق عليها انها امرأته واستشكل العلامة ره في الحاق الامة
بها لانها لا تدخل في عموم الحديث ولانه يمكن ان يكون من باب التغليظ لان الفعل فيها افحش
والكفارة عقوبة ٥ وروى عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع
اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه ٥ والعلامة ره في المختلف تاول هذه الرواية
بالجاهل ٥ وروى زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في

رمضان واتى اهله وهو محرم ويرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ٥ قال العلامة ره
حديث زرارة هذا في طريقه علي بن فضال وهو فطحي واقول الجهل ليس هنا بعذر يسقط
معه التكليف ولو حملنا الرواية على النسيان لصح العمل بها وظاهر الرواية ذلك لان الناسي
معتقد لحل ذلك الوطي بناء على اصالة الحل وعدم المعارض ٥ وروى ابو الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ٥ وروى زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك و
قد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٥ و
روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد
غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن
ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه ٥ قال العلامة ره هذه
الرواية في طريقها محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق ره محمد بن بابويه
يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي افطر
صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه ثم قال واعلم ان قول شيخنا
المفيد ره ليس بعيدا عن الصواب ورواياته جيدة والرواية الاولى طريق الشيخ فيها وان كانت صحيحة
لكنها غير دالة بالتنصيص على المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والرواية
الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة
وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو ابان بن عثمان ففيه قول ايضا قال
الصدوق عقيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية زيد عن الصادق عليه السلام وبهذين
الخبرين افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان رواية سماعة بن مهران وكان
واقفيا قال العلامة ره ونحن في ذلك من المتوقفين وان كان الميل الى ما افتى به المفيد
اليه اكثر الفقهاء ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح ٥ وروى ابو بصير

علي بن فضال فيه قول

محمد بن عيسى اليقطيني

وبهذا القول بوجوب القضاء ... برواية يونس ... منه

محمد بن الفضيل ضعيف

فالقول بالقضاء احوط منه

[illegible] ... من حيث المنع من ... اسم المرأة ... اذ المانع ان يمنع من شمول اسمها لها ... فان اهل العرف ... وان كانت في اللغة كذلك ... ان الحقيقة العرفية واللغوية ... مقدمة على اللغوية ...

رح لا يبعد في عموم الحديث لوجوب حمل كلام الشارع على الحقيقة العرفية مع وجودها ... في حيث المنع من كون ذلك من باب التغليظ لان المانع ان يمنع من كون الكفارة عقوبة ولو سلم لم يتحقق التغليظ ايضا لجواز اختصاص النص بحكم لعلة غير معلومة فلا يحكم بتعديته من غير دليل لا احتياج فيه الى القياس ٥ منه

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس
وان امذى فلا يفطر. وروى أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأة
في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء. وروى رفاعة
ابن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فامذى قال
ان كان حراما فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم. قال الشيخ رحمه الله هذا
حديث شاذ يخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم
يوما مكان يوم لان مضمون الخبر يدل عليه الا ترى الى انه شرح في الفرق بين ان يكون ما امذى
من مباشرة حرام وحلال ولا فرق في الروايات التي رواها فعلم انه وهم. وروى سماعة قال
سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين. وروى
أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق
قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة. وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. قيل لا يصح التمسك بهذا الحديث
فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا مع انه يقتضي ايجاب الاطعام عينا
انتم لا تقولون به بل الواجب عندكم احد الثلاثة لا بعينه فما يدل عليه الحديث لا تقولون به
وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصلح دليلا اجيب بان ابان وان كان ناووسيا الا انه
كان ثقة قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه نقله والاجماع حجة ونقله
بخبر الواحد حجة ولا ينافي مطلوبنا بل هو ما دل عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد
من افراده انه واجب. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. وروى جميل بن دراج في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا

ابان بن عثمان ناووسي

النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت باهلي قال تصدق واستغفر الله فقال
الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ
هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه
بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق. قال العلامة رحمه الله نقول بموجب هذه الرواية فان
ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث يكون له بدل ومن ايجابه بحيث لا يكون له بدل والعام لا يدل
على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه الثاني والرواية الثانية غير
دالة لان الواجب عندكم هو العتق فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله لعلم من حال الاعرابي
الحاجة فلهذا عدل في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله علم من حاله العجز عن
الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل على ان
الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يتحمل هذا العدد
فامره صلى الله عليه وآله بصرفه الى عياله تبرع منه صلى الله عليه وآله بالصدقة عليهم لا من
حيث الكفارة ثم امره عليه السلام بالاستغفار الذي هو الكفارة لمن لا شيء معه قال الشيخ رحمه الله
خبر الاعرابي يدل على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص عنه قال العلامة رحمه الله واشار الشيخ رحمه الله بذلك
الحديث الى آخر وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال
له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال
تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة
عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال له الرجل والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه فكله واطعم عيالك فانه كفارة
لك. قال العلامة رحمه الله ورواية المشرقي عن الرضا عليه السلام تدل على اشتراط الايمان في
الرقبة وهو احوط لان الذمة اشتغلت بيقين معه. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد عن النبي صلى الله عليه وآله. وروى سماعة
في الموثق قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد

بلغ

لكل مسكين ٥ وروى العيص بن القسم في الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء قال مدّ من طعام في كل يوم ٥ هذه الروايات دالة على اجزاء المد
في اطعام الكفارات فقول الشيخ ره في ايجاب المدين اعتمادا على الاحتياط والروايات المذكورة
نص في ايجاب المد لا وجه له ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ٥ وروى ابو بصير وسماعة
انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام ٥ وروى محمد بن بابويه عن ابي الحسين الاسدي ره فيما ورد عليه من الشيخ
ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ان من افطر يوما من شهر رمضان بجماع محرم او
طعام محرم ثلث كفارات ٥ وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم ٥ قال الشيخ ره وهذا الحديث يحتمل وجهين احدهما
ان تكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع والثاني ان يختص بمن اتى اهله في حال
لا يحل له ذلك في مثل حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر كذلك
لزمه ثلث كفارات على الجمع ٥ وروى ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال
قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما
جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ٥ قال العلامة ره في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين
العمل بها واما الشيخ ره فقد اول الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره اولا وهو محمل على الاحتياط
لكن ذلك اذا لم يمكن حمل الرواية على المذهب الباطل عند المتأول ٥ وروى عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا

من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر تصدق بما يطيق ٥ وهذه الرواية وما في معناها من الروايات صريحة في اجزاء
الواحدة لانهم اجابوا بالتخيير عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحرم والمحلل وترك
الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي عموم الحكم لما يحتمله السؤال لوجوب
مطابقة الجواب للسؤال والا لم يكن جوابا له هذا خلف ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الجامع ٥ وبسند تعول
هذه الروايات على ان الانسان لو افطر باكل او شرب او جماع وجبت الكفارة بمقتضى الادلة
الدالة على الاطلاق ويجب بعد الافطار عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا كما
كان محرما اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان الكفارة معلقة على الجماع مطلقا
فيصدق مع التاخر عن الافطار والتقدم عليه فيثبت الحكم المطلق على مطلق الماهية ٥
وروي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ٥ فان قيل هذا يقتضي تكرر
الكفارة وان لم يتخلل التكفير لعموم الحالين قلنا ان المطلق لا عموم له والا لما بقي فرق بينه و
بين العام فاذا لم يكفر عن الاول كان الحكم المعلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد
والاصل براءة الذمة من التعدد واقول هذا الاستدلال لا يخلو من ضعف فان فيه
من التعسفات ما لا يخفى والروايات باطلاقها انما دلت على ان من افطر يوما من شهر رمضان
ثبت له الحكم بالكفارة والظاهر ان الصوم الصحيح باصالة لا باعتبار الامر الثاني فانه لا اشعار
في الاحاديث به بل ظاهرها الاول فلا يدخل الصوم الفاسد في اطلاقها والاصل براءة
الذمة فلا يصار الى مخالفتها الا بدليل ولا دليل سوى الاطلاقات الواردة في هذه الروايات
وهو غير صالح للاستدلال ظاهرا واما ما رواه عن الرضا عليه السلم من تكرر الكفارة بتكرر الوطي
فغير معلوم السند مع جواز حمله على تكرر الايام فلا يبقى فيه حجة على المدعى **احاديث
تتعلق بمن لا يجب عليه الصوم لعذر** ٥ روى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال سألته عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي

اصل الذي يجامع

والفرق بينهما ان المطلق هو الماهية من حيث هي لا بقيد شيء والعام هو الماهية المأخوذة مع قيد الكثرة ٥

قوله ولا دلالة فيهما اي لا دلالة للاولى فيهما على وجوب قضاء الصوم فيكون مقتضيه موضع وروده بالقضاء ظاهره لزوم قضاء الصوم فجاز الفرق
بين الصلوة والصوم في القضاء او نحو لا يكون معارضة فما انفذتهما الا ان ما نفذتهما نفي في عدم وجوب القضاء في
الصلوة والصوم معا وبينما تدل على وجوب قضاء الصلوة فيبقى عدم وجوب قضاء الصوم لا معارض له ثم يخفى
التعارض في الصلوة ويمكن دفعه بان يحمل الروايات الثلثة على ما زاد على الثلثة ويحمل الرواية الاخيرة مخصصة بالقضاء
في الثلثة فما دون ويتم العمل بالجميع وان شئت فاحمل ما ذكره في الرواية الاخيرة على الاستحباب ٥ منه سلمه الله

الصلوة ٥ وروى حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي
صلوته ثلثة ايام ٥ قال المستدل ايجاب القضاء تابع لايجاب الاداء وهو يستلزم التكليف
بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم لعدم القائل بالفرق قال العلامة رحمه الله هذه الرواية لا دلالة
فيها لان الصلوة اكد واخف في القضاء ٥ وروى عبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة في
الحسن عن الصادق عليه السلم قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ٥ وروى في
الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس من البر الصيام في السفر ٥ وروى كرام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في
السفر ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل على نفسه ان يصوم شهرا
او اكثر من ذلك فيعرض له امر لابد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ٥ وهذه الاحاديث صريحة في
تحريم الصوم في السفر فيشمل الواجب والندب بل في الاخير تصريح بذلك فتخصيص التحريم بالفرض
وتجويز النافلة يحتاج الى دليل لوجوب الاخذ بعموم هذه الاحاديث الا ان يظهر الدليل ٥
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ٥ وروى ابان بن
عثمان عن الصادق عليه السلم في الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان
في شهر رمضان فليفطر فسئل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع
عنه الصوم اذا شيعه ٥ وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من
اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم اتلقاه و
افطر قال نعم اتلقاه وافطر قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ٥ وروى ابو ايوب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك
به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ من
الاب والام ٥ قال العلامة رحمه الله وهذه الرواية محمولة على الكراهية جمعا بين الروايات ٥
وروى القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ٥ وروى ابرهيم بن عبد الحميد

ومن هنا الحديث يمكن الفرق بين الاول والثاني بان الاصل
بسبب الخوف [illegible] الاصل في [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
[illegible]
في العفو [illegible]
فيتبين [illegible] على العرب
منه سلمه

الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابدا في الحضر والسفر ٥ قال العلامة رحمه الله يحمل هذه الرواية على تقييد النذر بالسفر جمعا بين
الادلة وهذا الحمل لا يخلو من ضعف لابتنائه على تسويغ الصوم في السفر ونحن قد بينا ورود
المنع والرواية لا حجة فيها لكونها غير معلومة الاسناد والروايات الاول في المعارضة بمنع القصر
اولى بالعمل عليها من هذه الرواية الشاذة المجهولة السند ٥ وروى عيص بن القسم في الموثق عن
الصادق عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه
السلم في الحسن قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ وروى زيد الشحام في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ قال العلامة رحمه الله حملها على قصد
الرجوع من يومه جمعا بين الروايات ٥ وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال
سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ٥ و
روى احمد بن محمد في الصحيح قال سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر
فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال
لا تصم ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم
في السفر شهر رمضان ولا غيره ٥ قال الشيخ تعلو حليتنا وظاهر هذه الاحاديث تعطيك ان
صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور ثم انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا
من الحظر الى القول بالكراهة ٥ وروى اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان وكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار فيه ٥
قال العلامة رحمه الله هذا الحديث يشعر بارساله وفي سنده ضعف مع انه حكاية حال فلعله حمله على انه
عليه السلم كان نذر اصيام تلك الايام في حال السفر فكان الصوم مستندا اليه وان كان فرضا لانه سبب
وجوبه عليه منه عليه السلم واقول هذا الحمل ضعيف لان ظاهر الخبر يخالفه لانه عليه السلم
صرح فيه بقوله ان شئت صمت وان شئت لا وهو تصريح بعدم وجوبه وانما كان الصيام على
الندب فيبقى الطعن عليه من جهة الارسال في الاسناد وهو كاف في عدم العمل به وتبقى الاخبار
الدالة على عموم المنع بحالها او حملها على الكراهة بعيد لكونه حملا لا موجب له ٥ وروى الحلبي
عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال

ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه
رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ۝ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
كان عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ۝ قال العلامة ره وهذا الحديث
يدل على صحة الصوم واجزائه مع الخروج بعد الزوال كذلك يدل على عدم صحة الصوم لو
اذا كان الخروج قبل الزوال بطريق المفهوم ويدل على اجزائه عن رمضان خلافا للشيخ ثم قال وهذا
الحديث حديث الحلبي هما اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ۝ وروى سليمان بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما
يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم في السفر الا ان يدلج دلجة ۝ وروى
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح
قال يتم صوم يومه ذلك ۝ وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلم في الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نيته في الليل ثم بدا له في السفر افطر اذا
خرج من منزله وان لم يحدث نيته من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ۝ وروى ابو بصير قال
اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصيام واعتد به من شهر رمضان ۝ وروى
سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام
ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ۝ وروى سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك
اليوم اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر
فليفطر ۝ وهذه الاحاديث حجة الشيخ ره على اشتراط قصر الصوم بتبييت النية للسفر من الليل
فان لم تحصل هذه النية فلا تقصير لصوم ذلك اليوم قال العلامة ره الحديث الاول على
تقدير صحة سنده غير دال على المدعى لاشتماله على من نوى السفر من الليل فاوجب عليه القصر
اذا اصبح فيصح لنا ان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو مطلوب الشيخ وان كان المراد خرج بعده
فهو مطلوبنا وهذا هو الجواب عن الثاني مع ان في طريقه ابن فضال وفيه قول والثالث
ضعيف السند وغير دال على تفصيل الشيخ بل المذكور فيه ليس الا التبييت وعدمه فيحمل
الافطار مع التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده جمعا على ذلك ايضا بناء على
الغالب اذ من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذا القيد بناء على

الغالب لا على الشرطية ورواية ابي بصير مرسلة لم يسندها الى الامام فليست حجة مع احتمال
التاويل فان من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذا
جواب عن رواية سماعة ۝ وروى عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر
رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ۝ قال العلامة ره هذه الرواية
ضعيفة لضعف طريقها ولم يبين وجه ضعفه وهي مع ذلك مرسلة غير مسندة الى الامام
وروى رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر
في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ۝ قال
العلامة ره الاقرب العمل بهذه الرواية لكونها عندي اصح ما بلغني من الروايات في هذا الباب وعمل
ما حكاه عن نفسه في كتاب المختلف من الروايتين الاولتين وقيد ذلك بالخروج بعد الزوال
جمعا بين الاخبار فدل على تخييره في العمل بهذه الاحاديث والتمسك بالاحاديث الاولى
التي تكون مفصلة وغيرها مشتملة على الاجمال واذا تعارض المجمل والمفصل وجب حمل
المجمل على المفصل وتم العمل بالجميع ۝ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت ۝ ودلت هذه الرواية على ان المسافر
لا يصح له الافطار الا بعد الخفاء فلو افطر قبله وجب القضاء قطعا لمخالفته للامر الوارد في
النص وهل تجب الكفارة قيل نعم لتعمده الافطار قبل موجبه وقيل لا لسقوط صوم ذلك
اليوم والافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم لا يوجب الكفارة ۝ وروى عيص بن
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان الاذان يصيب من
النساء قال نعم ۝ وروى علي بن الحكم في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع
اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به ۝ وروى داود بن الحصين في الموثق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها
قال نعم ۝ وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من السفر
بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا
يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ۝ وروى ابن سنان في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان
يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا

اي ان كان خروجه قبل [illegible] نعني الظاهر [illegible] النص [illegible]

طويلا قلت النبي لما نايكل ويشرب ولم يقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام
الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت
وما اشرب كل الري ۝ قال العلامة طاب ثراه وهذا الحديث والذي قبله محمولان على الكراهة لئلا ينافيا
جمعا بين الاخبار ۝ وروى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصيام ۝ وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر
رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا
ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي بعد ذلك ۝
وهذه الاحاديث جميعها صريحة في ايجاب قضاء الصوم ولا معارض لها الا الحديث المعروف
لا يصلح للمعارضة اما اولا فلامكان تخصيصه بها واما ثانيا فلان … الساقط بالنسيان انما هو
الاثم وما يترتب عليه من العقوبة التي هي الكفارة وذلك لا يستلزم سقوط القضاء ۝ وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من الصيام
فاذا غلبهم العطش افطروا ۝ وروى اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان ۝ قال العلامة طاب ثراه اطلاق الوجوب هنا يراد به تأكد الاستحباب
لان مناط الوجوب الاصلي هو البلوغ **الفصل الثاني** في اقسام الصوم **احاديث
تتعلق بما يجب به الصيام من العلامات** روى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما
رأياه فاقضه ۝ وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي
يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة

الصلوة متى كان رأس الشهر ۝ وروى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وروى شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام وعن الباقر عليه
السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين ۝ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين ۝ قال العلامة طاب ثراه هذه الرواية في طريقها محمد بن قيس وهو
مشترك بين جماعة منهم ابو احمد … عن ابي جعفر وفيه ضعف فلعله هو فلا حجة
فيها ولو سلم صحة السند لكن العدل كما يصلح على الواحد يصلح على الكثير على ما نص عليه
اهل النحو من اهل اللغة ۝ وروى حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز
الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية
وروى ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق عليه السلام قال قلت كم يجزي في رؤية
الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية
الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة
واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ۝
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن الرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر
فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف ۝ قال العلامة
الحديث الاول ممنوع السند ولو سلمنا جاز ان يكون ذلك في معرض التهمة ولهذا لم
يذكر وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود
من عدالة وغيرها وكذا الحديث الثاني ويؤيده قوله ليس رؤية الهلال ان يقوم
عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ولا ريب ان مع تكذيب الباقين
لشهادته لا تعتبر شهادتهما واما الحديث الثالث فاستبعاد محض لجواز ان تختلف الابصار
بالقوة والضعف والعلم بمطلعه او وقوع النظر عليه اتفاقا ثم تعرض لرؤيته لعلة
او لعلمه فانه على تقدير ان يقع نظره عليه في آخر وقت … فكيف بان الشهادة مع

محمد بن قيس مشترك بين جماعة

اصل الباقر عليه السلام

التهمة توده مطلقا واذا فرض اتفاق عدلين على رؤية الهلال ولا ثالث لهما الا انا قد فيه
الحديث • وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور
اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر • وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا • وروى الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد
الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية • وفى هذه الرواية دلالة على انه اذا رؤى قبل
الزوال كان محل نية الصوم باقيا فيجب ابتداء النية • وروى حماد بن عثمان فى الحسن عن
الصادق عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة • وروى عبيد بن زرارة فى الموثق وعبد الله بن بكير عنه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد
الزوال فهو من شهر رمضان • وروى محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت
فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد
الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر فى ذلك فكتب عليه السلام
تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤى قبل الزوال • وروى جراح المدائنى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه • قال
العلامة ره رواية محمد بن عيسى مشتملة على مكاتبة ولا تنفك عن ضعف ونقول بموجبها
فانها وردت فى بعض الاخبار فامر عليه السلام بالاتمام لان اعتبار الزوال انما هو فى
الصوم ورواية جراح بعد سلامة سندها محمولة على ما رؤى بعد الزوال او قبل الزوال
الاولى تقتضى المساواة بين الصوم والفطر قلنا والفرق حسنه ليس الا الاحتياط للصوم
فيقال اذا رؤى فى افق الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب
صومه ان امكن هذا الفرض او حصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز
الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظن لما ضعف سندها وهذا
الكلام للظاهر مكتوب • وروى اسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين • وروى محمد بن مرازم
فى الصحيح عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا
رايت ظل راسك فيه فهو لثلث • قال الشيخ ره فى كتاب الاخبار هذان الخبران وما يجرى
مجراهما انما هو فى معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان فى السماء

علة من غيم وما يجرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره فى الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وبغيبوبته
قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا نعتبر هذه الاشياء
ويجرى ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كانت
علة هناك ومتى لم تكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين
ونحن متى استعملنا هذه الاخبار فى بعض الاحوال برئت عهدتنا وان لم نكن وافقين لها
قال العلامة ره وهذا الكلام من الشيخ ره يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق
وبعده مع العلة • وروى عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان السماء
تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاى يوم نصوم قال افطر اليوم الذى صمت من
السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس • وروى عمران الزعفرانى ايضا قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نمكث فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا
نجما فاى يوم نصوم قال افطر اليوم الذى صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم
اليوم الخامس • قال الشيخ ره هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من وجوب العمل على
الرؤية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفرانى وهو
مجهول واسناد الحديثين مختلف ضعفا لا يعمل بما يختص بروايته ولو سلم ذلك فلا
ينافى القول بالرؤية لان الكلام فى السنة الماضية بانه متى جعل الشهور فيها اقل
من الانتهاء الى الرؤية على انا امرنا بصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام
من الشيخ ره وان كان واردا على الخبرين الا ان الاعتماد على العمل بهما مع فقد الرؤية
وحصول الغم جميع الشهور وقد قضت العادة بعدم كمال الشهور فى السنة بل لابد من نقيص
ولا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجارى العادات والعادة قاضية
بتفاوت هذا العدد فى شهور السنة • قال الشيخ ره فى المبسوط ويجوز العمل بهذه الرواية
لانه معلوم انه لا تكون الشهور تامة • وقال ابن الجنيد الحساب الذى يصام به يوم
الخامس من اليوم الذى كان الصيام فيه من السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة
كبيسة فاما الكبيسة فانه يكون فيها اليوم السادس والكبس فى كل ثلثين سنة احد
عشر مرة فى السنة الثالثة ومرة فى الثانية فمن ادعى انه يحتاج الكبس وفى معرفة
الكبيسة الى تحقيق اخر • وروى ابن ابى عقيل فقال قد جاءت الاثار عنهم عليهم السلام
ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من شعبان

ثم الصيام من الغد * وروى محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً ثم صم

تسعة وخمسين يوماً وصم اليوم الستين * وروى هارون بن خارجة في الصحيح قال قال أبو
عبد الله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً وإن
كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً * قال الشيخ ره لا يعتبر بما ذكر في هذا الحديث و
ما قدمنا الأحاديث الواردة بمثل ذلك بأن نصوم يوم الستين أو الثلثين من شعبان إذ لو كان
الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد كان اليوم الثلثين من شهر رمضان لأن شعبان عندهم
لا يتم أبداً لم يختلف الحال بين الصحو والغيم فعلم أنه أراد بذلك الحث على صومه بنية أنه من
شعبان * وروى يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تامّ
أبداً فقال لا بل شهر رمضان من الشهور * وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقص فصوموا
للرؤية وأفطروا للرؤية * وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص أبداً * قال العلامة ره هذا خبر واحد رواه
حذيفة بن منصور قال الشيخ ره ولم يوجد في شيء من الأصول وإنما هو في الشواذ
من الأخبار وكتاب حذيفة عري عنه والكتاب معروف مشهور ثم إن حذيفة قد تارة
رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام وتارة رواه عن الصادق عليه السلام بلا
واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد ومع ذلك فهو خبر واحد فلا
يعارض القرآن والأخبار المتواترة وإن صحّ فإنه أيضاً يحتمل أن يكون مختصاً بالقضية وأن
يكون جزءاً من الحديث لا حكماً كلياً لتسوية ويعطي الثاني الحجة فيه والجواب الشيخ ره في الخلاف
عنه بما لا يحتاج إليه أحاديث تتعلق بوقت الإفطار للصائم وما هو عندنا من الآداب
وما يستحب فيه روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمرو بن شمر ٢٢
عن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غاب القرص
أفطر الصائم ودخل وقت الصلوة * وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يحل لك الإفطار إلا إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس * وروى عن
أبي يحيى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب
الإفطار من الصوم أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت
قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص * وروى زرارة
في الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال حين تبدو ثلاثة أنجم

أنجم * قال العلامة ره هذا يشير إلى حالة الاشتباه بوجود غيم أو غيره قال الشيخ ره هذا الخبر
لا يعتبر به بل يعتبر بسقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق فظهور ثلثة
أنجم كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب * وروى بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يكن من شهر
رمضان فيوم وفقت له * وروى سعيد الأعرج في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه فقال لا هو يوم وفقت له
وروى قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق والصوم الذي يشك فيه من شهر رمضان * قال
العلامة ره حمل هؤلاء ره والشيخ النهي عن الصوم بنية رمضان أو بنية الشك لا بنية أنه
من شعبان وأقول ظاهر الحديث يرد لا التخصيص لأن الأول فإن قوله والصوم
الذي يشك فيه من رمضان ظاهر أنه يصوم على أنه من رمضان والحال أنه شاك
فيما أنه منه * وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال رأيته صائماً يوم جمعة
فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض ودعة
وروى عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب قال سمعت أبا هريرة
يقول ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده * قال الشيخ ره أن طريق هذا
الحديث رجال العامة فلا نعمل به بل الحديث الثابت عليه هو المعول عليه لأنه من طريق
الأصحاب * وروى حفص بن علي عن الرضا عليه السلام قال ويوم الاثنين يوم نحس
قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به
وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به
آل محمد فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنّوا صومهما والتبرك بهما * قال العلامة ره إن صح سند هذا الحديث كان صوم الاثنين
وصوم يوم عاشوراء مكروهاً وإلا فلا * وروى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
وصوم الوصال حرام * وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام
أن يجعل عشاءه سحوره * وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال الوصال الذي
نهي عنه هو أن يجعل عشاءه سحوره * وروى الحلبي في الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه

السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتيطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
رمضان ۝ وروى ابو الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر
رمضان ايام اتيطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ۝ وروى في ذلك ابن بابويه
فقال وردت الاخبار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض ۝ وروى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الحج والسبعة ايصومها متوالية ام يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها و
السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ۝ قال العلامة رة يمنع من كون
هذا الخبر موجب في السبعة ولو قيل بوجوب التتابع بينها ايضا كان قويا عملا بهذا
الخبر فانه صريح في النهي عن تفريق السبعة كالثلثة واقول الفرق بينهما في هذا الحديث
مشكل فان من استدل على عدم جواز تفريق الثلثة بهذا الخبر يلزمه القول بعدم جواز
التفريق في السبعة من غير فرق ۝ وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم
يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر ۝ قال حماد الوحر الوسوسة قال فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال
ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ۝ وروى عبد الله بن
سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه
افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما ۝ وروى ابو بصير قال سألته عن صوم
ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء
وخميسا واربعاء ۝ قال العلامة رة في سند هذا الحديث ضعف ومع ذلك فابو بصير لم يسنده
الى امام قال الشيخ رة الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين
وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل
قتل خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ۝
قال العلامة رة العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة المقتضية تخصيصها بمثل هذا

على احدهم

الخبر الشاذ النادر مع ضعف سنده عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد وانما امر بصوم
اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق وايضا فان ايام التشريق
يجب ان تصومها في غير منى ونحن نجيب ۝

الفصل الثالث في الحاق احاديث تتعلق باهل الاعلال عما نعته من صحة الصوم واحكامهم فيه

روى عيص بن القسم قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان
يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ۝ وفي هذا الحديث دلالة صريحة على ان الكافر اذا اسلم انما يجب
عليه صوم ما ادرك الجزء مسلما فاما اذا تأخر اسلامه عن طلوع الفجر لم يجب عليه صيام يوم لان
وجبه تاما مستيقنا الى آخر النهار ۝ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض
فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل
مريضا حتى ادركه شهر رمضان الذي ادركه صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم
مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ۝ وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم عن الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني فان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول ۝ وروى ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين
ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا
وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ۝ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام
هو مد لكل مسكين ۝ وروى سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه
رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من
طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد
من طعام ثم عافاني الله وصمتهن ۝ قال العلامة رة رواية سماعة هذه ضعيفة السند وفي

بسنده الى الامام ويحتمل التأويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانين
الثاني جاز ان يكون تبرع الامام بالقضاء والصدقة لانه يستحب للواجب وللامام عليه السلام كان
يواظب على فعل المندوبات كالواجبات ٥ وروى محمد بن مسلم في الحسن عنهما عليهما السلم قال
يتصدق عن الاول لكل يوم مدا وليس عليه قضاء ٥ وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلم وان يطعم كل يوم مسكينا ٥ قال العلامة هو الغالب لان المسكين لا يأكل في اليوم اكثر من
مد ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد
لكل مسكين ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ٥ علق
عليه السلم الصدقة على التواني وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية لانه وصف صالح
قد قارن حكما يصح ان يتبع عليه فكان علة فيه قضية للمناسبة فينتفي مع انتفائه وكما يدل على نفي
على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة ٥ وروى [illegible] في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ٥ وكذا ثلاث في حديث ابي الصباح وقد سلف ٥ و
روى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين ٥ وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة
الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد
صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ٥ واقول
حديث ابي الصباح يخالف ما قبله وما بعده لكن الاخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين
الادلة ٥ وروى سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يكون
مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء ٥ قال العلامة رحمه الله الحديث
الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله التأويل لان تأخير القضاء امر
كلي شامل للعزم وعدمه ونحن نقول بموجبه مع العزم وليس فيه اشعار بعدم العزم فلا

فلا يدل على علة مرجع عدمه ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم ٥ قال العلامة ان حديث ابن سنان هذا لا يعارض ما ثبت من الادلة الدالة
على وجوب القضاء لاحتمال التخصيص بالمرض خصوصا مع قوله ثم ادركه رمضان آخر
١٧ وهو مريض فانه يشعر بكون ذلك العذر هو المرض **احاديث تتعلق بالقضاء عن**
الميت في باب الصيام في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للخثعمية وقد
سألته عن قضاء الحج ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضاء ٥ وبهذا الحديث استدل على وجوب قضاء الصوم عن الميت اذا كان ابا فتقريره
ان يقال كما وجب القضاء عن الاب في الحج وجب القضاء عنه في الصوم وبيان الملازمة
بانه عليه السلم بين وجوب قضاء الدين فانه من حيث انه حق ثابت في الذمة وجب
قضاؤه عنه كذا يلزم ذلك في كل حق ثابت في الذمة اعني ذمة الاب بل جعل عليه السلم
دين الله احق بالقضاء من حيث انه المالك الاول والمنعم الاصلي وكما ان الحج حق واجب فيه
فكذا الصوم بل هذا الحكم يجب تعديته الى الحي والميت وهذا الاستدلال لا يرجع بجميع مقدماته
لا يخلو من بحث ٥ وروى حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت
فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجل ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار في الصحيح
قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ٥ قال ابن بابويه وهذا التوقيع
عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم ٥ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ما عليه
وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم الى ان قال فان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضيه
عنه لانه قد صح ولم يقضه ووجب عليه ٥ وروى [illegible] بن ناصح عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس

عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه
وليه ٥ قال العلامة في المنتهى هذا الحديث محمول بعد صحة سنده على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور
وروى ابو مريم عن الصادق عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت
فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه
وليه ٥ وفي رواية عن ابي مريم بسند آخر مثله الا انه قال يصوم عنه وليه ٥ قال العلامة في المنتهى
ما تلوناه من الاحاديث السابقة اوضح طريقا واصح سندا وايضا سند الاول فان هذه الرواية
بعد صحة سندها منقولة على وجهين متفاوتين والراوي واحد وذلك يوجب تطرق
الاحتمال اليها وكان ما صرنا اليه من العمل بالاحاديث السابقة اولى خصوصا مع كثرة الروايات
التي من طرقنا ٥ وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر رمضان افاقضيه عنها قال لو
كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ٥ قال العلامة في المنتهى
هذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول وفيه دلالة على انه حجة كان
في وجوب القضاء حتى اذا كان هناك وليان وجبا ان يقضيا بالحصص ولو تبرع احدهما
فقضى الكل سقط عن الآخر كالدين لتحقق المماثلة وقال ابن ادريس لا يسقط [illegible]
لان الدين لا يسقط بتعدد الورثة بل يجب على الكل ويتقسط عليهم على قدر ميراثهم في الآخر
فكذا هنا بحكم الحديث وحديث حماد دال على ذلك من حيث انه قال يقضي عنه اولى الناس به
وهو يتناول الواحد والكثير ٥ وروى عن الصادق عليه السلم قال اذا مات الرجل وعليه صوم
شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله ٥ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت
لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا يقضى واما السفر فنعم ٥ قال العلامة في المنتهى بعد
صحة سند هذا الحديث محمول على الاستحباب او على كونها تمكنت من القضاء فيكون حجة للوجوب ٥ وفي
رواية محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
الحديث ٥ وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت

[illegible]

ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها فقد
اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم ٥ وتحقيق الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القضاء عن المرأة كما يجب عن الرجل ان
سؤاله عليه السلم هل برئت من مرضها وقول السائل لا مع الجواب منه بسقوط القضاء دليل على ان
البرء موجب للقضاء عنها والا لم يبق للسؤال فائدة وتعليله عليه السلم عدم القضاء عنها بعدم
الوجوب عليها دليل على ذلك لان بانتفاء العلة ينتفي المعلول فيلزم ان يكون القضاء
واجبا عند وجوب الصوم وتعجبه عليه السلم في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
بعدم الوجوب دال على انه مع الوجوب يجب القضاء وحديث ابن مسلم صريح في وجوب
القضاء عنها ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال يقضى عن الذي
يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ٥ وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه
ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ٥ وبعموم هذه الاحاديث استدل العلامة
على ان الواجب على الولي القضاء سواء كان الواجب على الميت شهر او شهرين ولا يختص القضاء
عن الصوم لوجوب الصوم على الولي بعموم هذه الاحاديث قال لان التعليل يشعر بوجوب
القضاء لان الاداء وجب عليه بصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند
وجود العلة فان قيل عليه ان هذه الاخبار انما وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى
غيره الا بالقياس مع قيام الفارق فان شهر رمضان آكد من غيره فيكون قضاؤه كذلك
اجاب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم التاكيد لا يخرج عن الوجوب في باب
الاداء فيكون في القضاء كذلك عملا بالعلة ٥ وروى الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني ٥ قال العلامة في المنتهى نمنع سند هذه الرواية فان في طريقها
سهل بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه والنجاشي ضعفه وهكذا
قال ابن الغضائري وكان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على
روايته مع ان الرواية لا تدل على تعين الولي اذ لم يذكر فيها الولي

في سهل بن زياد

احاديث تتعلق باحوال اهل الاعذار على نوع اخر واحوال القضاء

روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل

بيوم ٥ قال العلامة رحمه الله هذه الرواية لا تدل على مطلوب الشيخ رحمه الله من اطلاق وجوب الكفارة مع العجز
والمشقة لان الضعف لا يستلزم العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجب
الكفارة ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ٥ قال العلامة رحمه الله
وفي هذه الرواية دلالة على الشيخ لا له لانه عليه السلام جعل الذين يطيقونه فقال الشيخ الكبير ولو كان
عاجزا بالكلية لما صح ذلك منه ٥ وروى عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق في (عن)
كل يوم بمد من حنطة ٥ قال العلامة رحمه الله وهذه الرواية ايضا مما لا حجة فيها لما تقدم ٥ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا
شيء عليهما ٥ قال العلامة رحمه الله والتأويل في هذه الرواية كما تقدم بل هنا آكد لانه نفى الحرج
بالجزم منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة مع شمول هذه الروايات للتأويل يسقط الاستدلال
بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقط دلالته واقول الحاصل من كلامه انه لا يعمل بها
على ظاهر هذه الروايات الدالة على وجوب الفدية على العاجز عن الصيام بخصوص من
لا يطيق الصوم بمشقة واما من عجز عنه بالكلية فلا فدية عليه والشيخ رحمه الله عمل على عمومها
عملا بظاهرها فاوجب الفدية لعدم حصول هذا التفصيل في شيء من الروايات فالتفصيل
مخالف لظاهر الادلة اعتمادا على الاصل وفيه بحث ٥ وروى عبد الملك بن عتبة الهاشمي في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة ٥ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ٥ وهذه الرواية والتي قبلها
روايتا الحلبي وابن مسلم صريحة في ان الفدية هي المد ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وساق الحديث الى ان قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمدين من طعام ٥ قال العلامة رحمه الله هذا الحديث محمول على الاستحباب وكذا قال الشيخ رحمه الله في
الاستبصار وفي التهذيب بتأويله باختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه
ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد على

بمد من طعام وعليهما القضاء لكل يوم افطرتا فيه يقضيانه بعد ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن ٥ وروى عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام
فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة افطر بينها يوما ٥ قال العلامة رحمه الله وهذه الرواية ضعيفة السند لان عمارا عامي بينها
وابن فضال فطحي وكذا مصدق بن صدقة وعمرو بن سعيد فانا اسقطنا الاحتجاج بها لكن
قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب فانا كثيرا علمنا انا قد نقلوا هذا الحديث من الائمة عن الصادق
عليه السلام ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه اجيب بان الذي ذكره انه قد روى كذا ولم يذكره على
سبيل القطع مع انها قابلة للتأويل بما قاله الشيخ رحمه الله من ان الامر بالفصل لا على سبيل الايجاب بل
على جهة التخيير لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء ٥ وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قضى شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه قال
اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ وروى سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة
قضاء شهر رمضان ٥ قال العلامة رحمه الله التتابع راجح والروايتان غير دالتين على انتفائه
بل دلتا على جواز التفرقة مع المنع من صحة سندها ٥ وروى هشام بن سالم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان
وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ٥ قال الشيخ رحمه الله اذا كان
وقت الصلاتين عند الزوال الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بما قبل
العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال ٥ وروى بريد العجلي
عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان فقال ان كان اتى اهله
قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان

عمار عامي وابن فضال فطحي

ان يتصدق على عشرة مساكين . وظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب الاطعام عيناً فيسقط التخيير . وروى زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه قضاء من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال العلامة ره نمنع صحة سند هذه الرواية ونحملها على الاستحباب . وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وهذه الرواية صريحة في انه لا يحرم الافطار قبل الزوال وقال ابو الصلاح انه يحرم الافطار بالشروع وفيه محتجاً بقوله عليه السلام في موثقة زرارة لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فكما يحرم الافطار في ايام رمضان فكذا يحرم في قضائه لمقتضية المساواة اجيب بان النهي يحمل على الواجب ونحن نمنع وجوبه قبل الزوال والرواية مع عدم صحة السند محمولة على التاكيد دون ما … والاتحاد والخلو من كونه .

صيام الكفارات

احاديث تتعلق بصيام الكفارات

روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الآخر اياماً او شيئاً منه . وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام . وروى ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً . وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً . ويشكل ان مفهوم الحديثين انه هو في النذر واجيب بمنع ذلك فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من [illegible] العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صيام شهر . وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

كتاب الاعتكاف ١٠٨

احاديث تتعلق بالاعتكاف

روي ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه نبي صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة جمع فيه رسول

الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيها امير المؤمنين عليه السلام . وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة . قال العلامة ره وهذا الحديث ان كان الشيخ ره قد رواه في طريقه سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر ابن بابويه ره رواه في الصحيح . وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع قال العلامة ره وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وفيه قول ومعناه رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثل ذلك . وروى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك … عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . وروى يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة . قال العلامة ره نمنع صحة سند هذا الحديث ونحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة جمعاً بين الادلة لما علم من ان المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق عليه . وروى ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة . وروى ابو جعفر بن بابويه ره في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام . وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياماً اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة اخر . قال العلامة ره نمنع صحة السند ومع تسليمه يحمل على شدة الاستحباب . وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام . ويفهم من اطلاق هذا اللفظ دخول لياليها . وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام . وروى ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع . وروى حماد عن الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول

سهل بن زياد فيه قول

الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضرب له قبة من شعر وشمر
الميزر وطوى فراشه • وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا • قال الشيخ ره في التهذيب اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع
الذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع اه
اقول وهذا الحديث مخالف صريح للآية الدالة على النهي عن مباشرة النساء في قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانه عام لكل مباشرة • وروى الصدوق في الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
وروى عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف
ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان • وروى
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان • قال العلامة ره والرواية الاولى اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب

الباب الرابع فيما يتعلق بالحج وفيه فصول الأول احاديث تتعلق بالحج على الاجمال

كتاب الحج ٢٠١

روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اردت الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر
الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ان تبلغ ما بلغ الحاج • في قوله عليه السلام خرج من ذنوبه مرارا احتمال التأكيد او يحمل على التقدير ويكون
المعنى لو كان له ذنوب لخرج منها ويحتمل ان يكون على معنى استفادة الثواب المتضاعف لاجل
وقوع هذه الافعال وتتابعها اما لنسبتها الى التوبة كما في تكرار الاستغفار واما بالحمل على الذنوب
المتخللة بين الفعلين او بالحمل على ذنوب سيكتسبها في ما يستقبل تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه
فكانه يخرج من ذنوبه مرارا مستقلة واما بانه لو حصل له احد هذه لخرج به من ذنوبه ايما كان

ايام كان وتنتهي ذلك في قياس ابن فاعل للأحدث وفي لفظ الرواية وانا رجل مميل فقال
صاحب القاموس المثل كثير المال ولم يذكره الجوهري في بابه بل قال رجل مال اي كثير المال وأما
مُمول فهو اسم المفعول من مَوَّل الرجل اذا كثر ماله فيكون المعنى كثّر الله مالي ولو قرئ بالكسر
كان اسم فاعل او في نسخة مال مؤلت ضعيف وفي بعض النسخ متمول وهو اسم الفاعل من تمول
وقال الصادق عليه السلام ولا يكتب على الحاج الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي
بكبيرة • وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة
اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في
اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج • وروى ان الذي لا يقبل منه الحج • وروي في الصحيح عن
الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد • وقال
الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم • وعن الحسن بن فضال يرسله عن الصادق عليه
السلام انه قال اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له • وقال
الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في اخراهم
واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث دعوات لهم دعوتهم
الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر • وقال الصادق عليه السلام
من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا • وسئل الصادق
عليه السلام عن مدمن الحج [illegible] • وقال الصادق عليه السلام ليحذر
احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة • وروى ان
زين العابدين عليه السلام كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال • وروي انه ما تقرب الى
الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل
سبعين حجة • وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ
بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله
استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل • وقال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده •
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق • وفي حديث الرفيق ثم السفر وقال

ايها المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل كما ترى له عليك ٭ وقال
الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ٭ وهذا
الحديث يحتمل امرين الاول ان يكون قد امر ان يصحب نظيره كما هو ظاهر الخبر ٭ الثاني
ان يكون قد عبر عن ذلك بالامر ويكون قد امر ان يصحب من يشكر النعمة لا من يكفرها
يجازي عليها بمثلها او يعترف بها كما عبر ان الآخر بها ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم (واطيب خ)
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم ٭ وروى السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها
مدارج السباع ومأوى الحيات ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا
نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ٭ ترزق خيره ويدفع عنك
شره ٭ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الجعرانة وامر بالاحرام من الحديبية
وامر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم ٭ فيعلم من ذلك جواز الاحرام من الجميع ويفهم منه افضلية
الجعرانة لان فعله افضل من قوله وافضلية التنعيم بعدها لزيادة الاهتمام به لاجل امره
بالاحرام منه ٭ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما دخل مكة ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار ٭ وفي الحديث عن علي عليه السلام انه قال خير بئر في الارض زمزم وشر
بئر في الارض برهوت ٭ قال ابن قتيبة سميت زمزم لصوت الماء حين ظهر والزمزمة
الصوت وتسمى باسماء منها همزة جبرئيل اي ضربها برجله فنبع الماء وحفرة عبد
المطلب والمصونة والرواء وشفاء سقم والشبعا والتباعة واما برهوت فهو بئر في حضرموت
يقال ان فيها ارواح الكفار وحكى عن الاصمعي انه حكى عن رجل من اهل حضرموت قال
انا نجد الريح الفظيعة جدا ثم نمكث حينا فيأتينا الخبر ان عظيما من عظماء الكفار قد مات فنرى
ان تلك الريح منه ٭ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عرفة حين زالت الشمس
ثم صلى الظهر والعصر معا وصلى المغرب والعشاء جمعا بمزدلفة ٭ ولا خلاف في العمل بمضمون
هذا الحديث وانما الخلاف في علة هذا الجمع هل لاشتراك الفرضين او لاجل السفر او هو نسك
فقيل بالاول فيجوز الجمع مطلقا وقيل بالثاني فيختص جواز الجمع بحالة السفر وقيل بالثالث

بالثالث فيكون هذا الجمع من خصائص الحج ويكون معناه الاتصال وعدم تقويته فلا تقطعه الصلاة
عن الاشتغال بالدعاء في المغرب والعشاء لتحصيل حصول جمع لفظه للمبيت بها من المناسك
وهذا الجمع جائز في الجامع والمنفرد بل مستحب على الظاهر ٭ وروى ان عبد الله بن جندب حضر
الموقف فلم يدع الا لاخوانه فقال له رجل لقد رأيت هذا اليوم منك عجبا لم تدع لنفسك فقال
سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك
ولك الف ضعف مثله فما كان لادع الف ضعف مضمون بدعوة لا ادري استجاب لا ٭ وروى معوية بن
عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ان على الرجل اذا قبل امرأته قبل ان يطوف للنساء ان يهريق دما
وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقول علي بدنة قال
يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة الابل ٭ قال اهل الاسترة وهذا الحديث ضعيف بضعف
٢٥ السند فلا يعمل بمضمونها ٭ **الفصل الاول في شرائط الحج وفي احاديث تتعلق بشرائطه**
روى محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٭ وروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ٭ وروى (اصل: يستحيي)
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام مثله ٭ وروى ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما
يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه
السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم
يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٭ قال اهل الاسترة هذا الحديث لا يعول عليه لضعف سنده وان
كان مشهورا ومع ذلك فهو غير دال على ما يقولونه من اشتراط الرجوع الى كفاية زيادة على الزاد والراحلة
لان الواجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك
ليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية كما ثبت وهذا دعوى المفيد في المقنعة

الحديث زيادة من حجة لما ذهبوا اليه من وجوب الرجوع الى كفاية كما شرطوا بنعم وهو
نقل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها
ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه الحج ثم يرجع فيسال الناس
بكفه فقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج و
ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله فان تفريعه عليه السلام ثم يرجع فيسال الناس
بكفه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او ضيعة كما هو مذهب الشيخين ثم فسره ويبقى البعض
يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه واما كيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه
لا يخرج الى الحج وجعل هذا كله في الرواية يعني ناهضة بالمدعى فالاعتماد على الروايات المتقدمة
اولى ٥ وروى سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج من مال
ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا
اختصم هو وولده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد ٥ قال العلامة
هذه الرواية محمولة على من له مال غير مال الولد فانه يحج منه لانه يقترض من مال ولده ويحج
او على من وجب عليه الحج واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال
الولد فانه يلزمه ذلك وعلى كل التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية وعلى ان للوالد ان ياخذ
من مال ابنه ما يستطيع به الحج كما هو مذهب الشيخ ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال
سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ٥ وهذا الحديث يفهم منه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع ٥ وروى
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط
ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ٥ وروى علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل
مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا
مال له ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان
رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه
مكانه ٥ قال العلامة ان هذه الرواية الاولى حكاية حال فلعل الرجل الذي امره بالحج اذا فعل الشيخ الذي رآه عليه السلام
وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج ولم يسلم لكن لا نسلم ان امره له كان على الوجوب وباقي الحجة
فكذلك الحال وقد عرفت انها غير عامة والحديث الثاني غير صحيح السند فان علي بن ابي حمزة

ابي حمزة واقفي ولعنه ابن الغضائري قال وكان اشد الخلق عداوة للولي من بعد ابي ابرهيم عليه
السلام ونسبه علي بن فضال الى الكذب والتهمة ولعنه ايضا ومع هذه الاقاويل كيف يكون نقله حجة
خصوصا ولم يسنده الى امام وايضا فان في الطريق ابا القسم بن محمد وهو اسم لجماعة منهم جماعة
مطعون فيهم وايضا فيحتمل الوجهين الذين ذكرناهما في الحديث الاول والحديث الثالث يحتمل فيه
ما يحتمل في الاول من الوجهين المذكورين فيه ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة و
معها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره ٥ وروى بريد بن معوية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة ومات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل
جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة
تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه
دين فيقضي عنه او اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ٥ وروى الشيخ
المفيد في المقنعة قال قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات
في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج فليقض عنه وليه ٥ قال
العلامة وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما تقبل مسانيده فيكون كالمسند لانه من المعلوم حاله
انه لا يرسل الا مع الاسناد ٥ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة
فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة
قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ٥ وروى ابو حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه
وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه ٥ قال العلامة في طريق الحديث الاول اسحق بن عمار وفيه
قول والحديث الثاني طريقه ضعيف مع انهما منافيان للعمل اذ لو حملناهما على ظاهرهما فلا بد من تخصيصها
وليس تخصيصها بالاحرام اولى من تخصيصها بدخول الحرم والاحرام معا ٥ وروى بريد بن معوية
العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه
بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال
وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف
هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته

وفي قوله عليه السلام فمات في الحرم ودلالة
على انه اذا احرم لان دخول الحرم مستلزم
للاحرام لعدم جواز دخوله بدونه ٥
[illegible]

اسحق بن عمار

فائدة

الله عليه وعرفنا الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانها يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية
اما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤها ۵ وروى عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه
السلم اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضا قال قد قضا فريضة الله والحج احب الي ۵ وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من
اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل
قال يحج من قابل احب الي ۵ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج ان كان قد حج ۵ وروى علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر
عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اعد حجك ۵ قال
العلامة قده الرواية الاولى نمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف ومع ذلك
فنقول بموجبها انا لا نقول ان الناصب كافر بل انه مخالف اذ ان قوله عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا
بين الاخبار وكذا الرواية الثانية مع ان في طريقها اسمعيل بن زياد وهو ضعيف ۵ وروى
حريز في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق قال ان
مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ۵
قال العلامة قده وهذا في حق من وجب عليه الحج واستقر فاذا خلف شيئا استوجر من يحج عنه اما
وجوب المباشرة على الوقت او ان يستاجر من يحج عنه من ماله في نفسه فلا

احاديث تتعلق باقسام الحج وانواعه

روى حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة و
ليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ۵ وروى ان عليا عليه السلم حيث انكر على عثمان القران
بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا ۵ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره
وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ۵ قال العلامة
الحديث الاول من طريق الجمهور فلا حجة علينا فيه واما الثاني فنقول قال الشيخ ان قوله ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبيته الاحرام لانه يحتاج ان يعقد الاحرام بحجة او عمرة
ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة ثم يحل بعد ذلك

قبل الحج و

علي بن ابي حمزة ضعيف وكذا اسمعيل بن زياد

الحج والعمرة

ذلك وهو محرم بالحج فيكون متمتعا والناس يقولون هذا القول وينوي بالحج فان اتم له الحج فليحمله على
متعة له ۵ وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة ۵ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري مكة المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس عليهم متعة ۵ وروى ابو بصير في الصحيح
الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة و
ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ۵ وروى الشيخ في
الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ۵ و
روى عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا
لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال قلت له لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۵ وروى
عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ۵ وروى
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة ۵
وروى ابو ايوب ابرهيم بن عيسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ۵ قال العلامة قده الحديث الاول لا دلالة فيه على جواز المتعة
لاهل مكة لاحتمال ان يكون لمن سكن في غير مكة فله ان يتمتع او انه من اهل مكة لكنه حج تطوعا فان الافضل
له التمتع ۵ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايهما الغالب عليه فهو من اهله ۵ وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ۵ وروى الحلبي في

الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال
قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما صنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان
يتمتعوا ٥ قيل هذا الحديث يخالف الحكم السابق لانه عليه السلام نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او
سنتين وانتم جعلتم السنتين اجيب بان السؤال وقع عن القاطنين وانما يقضي بالاستيطان باقامة
سنة كاملة لتاتي عليها الفصول الاربعة وحج اذا قام هؤلاء الذين اقاموا سنة سنة اخرى وانتقل
فرضهم ولا منافاة ٥ وروى ان شخصا سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان
فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجوا ان يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله وزيارتك والسلام عليك
وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع
فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع ٥ وهذه
الرواية تحمل على الحج المندوب بل هي ظاهرة فيه ٥ وروى معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد بالحج
هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك
المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ٥ قال الشيخ ره فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن
والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ومتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية
يصيرا محلين ولا يجزيه الدخول الحاجا اما المفرد فالسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق
لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ٥ وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ٥ وروى يونس بن يعقوب عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي
قال العلامة ره ليس في الحديث دلالة على انتفاء نية التحلل فلعله طاف بنية التحلل والحديث
الثاني في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة قاطعة والثالث
مرسل فلا دلالة فيه ايضا مع احتمال ارادة التمتع فانه يحل بعد السعي ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا
رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت

ابن فضال وابن بكير ضعيفان

اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان
عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد
بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ٥ وروى زرارة في الموثق
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد بالحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ٥ وروى
حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره ٥ ان قيل يحتمل ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من
منى لا قبل الوقوف بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق اجيب
فقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم
التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم
تخرج الى منى ولا هدي عليك ٥ وروى اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعدما ياتي منى **احاديث تتعلق بالمواقيت** روى ابو بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق ٥ وروى علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من
الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل
على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ٥ قال العلامة ره ان الحديثين ضعيفي
السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا ٥ وروى ابن مسكان في الصحيح قال
حدثني ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسرة تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا قال اصليها اربعا افضل
قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل من غيرها ٥ ورح تقول
السنة تقتضي المساواة في الاحكام فكما ان الزيادة محرمة لا يصح نذرها في باب الصلوة
فكذا في الميقات من غير فرق ٥ وروى حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم
قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر
اربعا وترك الثنتين ٥ ولا يخفى ان هذا الحديث كما في السابق عليه فان الزيادة

[illegible]

وقع الاشكال في الاستدلال بهذه الرواية فقال بعضهم انه ليس فيها دلالة على ان ناسي الاحرام لا يقدح نسيانه اذا كان مجزيا في جميع افعال الحج وذلك لانه عليه السلم لما سأله السائل
عمن نسي الاحرام وقد اتى بجميع المناسك اجاب عليه السلم باجزائه بالاتيان بتلك المناسك وان ما ثبت الاحرام اذا كان متركا لوجه النسيان وقد بنى على ذلك بقوله عليه السلم
ويجزيه نيته اذا نوى ذلك اي يجزي هذا الناسي نيته تلك الافعال والمناسك التي اوقعها على انها افعال الحج ومناسكه واذا كان قد اوقعها بتلك النية وان لم ينو الاحرام قبلها
ويكون معنى ... ان نيته لتلك الافعال والمناسك التي اوقعها على انها افعال الحج مستلزم للاحرام لانه يعلم ضرورة حين ايقاعها انها لا تقع من المحل فيكون نيته لها مستلزما للنية
الاحرام بهذا ظاهر الرواية على ما نقلته في اول السؤال وقال اخرون ان الرواية ...

[illegible]

الصلوة مبطلة ولا تنعقد بدونها فكذا في صورة نذر تقديم الاحرام على الميقات بحكم الرواية
فانها صريحة بذلك ۝ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن احرام
اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل
اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ۝ وروى جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف يحرم عنه رجل

احاديث تتعلق بالاحرام واحكامه

روى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى
ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ۝ وروى سماعة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الحجامة
وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ۝ وروى معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلم ان الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره واسراه اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ۝ قال العلامة حمل
ذلك على الاستحباب وقال ان الامر هنا لا يقتضي الوجوب لان المستحب مامور به كالواجب ۝
وروى النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ۝ وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ۝ وروى عيص في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ۝ قال الشيخ ره هذا نفي لوجوب الغسل لا استحبابه قال
العلامة ره وهذا الحمل جيد ۝ وروى الحسين بن سعيد في الصحيح عن اخيه الحسن قال كتبت
الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عامدا
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ۝ قال العلامة ره الاستبعاد في
استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان
ولا اقامة فانه يستحب له اعادتها والتخلص من بحث ۝ وروى معوية في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي ۝ وهذا الحديث يدل
بمنطوقه على تحقق القران مع السياق لان الاستثناء من النفي اثبات ۝ وروى حريز
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ولا تشعرها ابدا حتى تتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر

[illegible]

اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ۝ وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من
اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ۝ وروى الناس كلهم ان النبي صلى الله
عليه وآله لبى حين احرم وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم ۝ ويلزم من ذلك وجوب
التلبية ۝ وقال صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلم فقال لي ان اصحابك بان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعار الحج ۝ وروى الجمهور انه صلى الله عليه وآله قال لعائشة انقضي
راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج ۝ والاهلال التلبية والامر هنا للوجوب
فان قيل ان المراد بالاهلال ليس هو التلبية بل هو الاحرام كما يعلم ذلك باطلاق الاية اللغة
تشهد بها قلنا كل اهل اللغة قالوا استهل الصبي اذا بلغ صوته عن الولادة صارخا فاولى
منه الاهلال بالحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما سمي
وقعه على الارض ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال
التلبية تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى ان قال فان تركت بعض
هذه التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول
الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث ۝ قال العلامة ره وهذا الحديث
صحيح اصح حديث رايناه في هذا الباب يعني باب صورة التلبيات ۝ وروى حماد بن السايب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية ۝ قال الشيخ ره وظاهره الامر للوجوب قال ولو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع
الصوت بها ايضا واجب لكن تركناه للدليل ۝ وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما
قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع
الصوت والثج نحر الابل قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا ۝ و
روى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ۝ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي
البيداء ۝ وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك

[illegible]

باحرامك وتلبيتك في المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء ۵ وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ۵ وروى محمد بن عذافر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة معتمرا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ۵ وروى
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع
التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ۵ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ۵ وروى الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة
المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين ۵ قال الشيخ ره الوجه في الجمع
هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة
المدنيين والرواية التي فيها يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي
تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها
لانتفاء ... ابو جعفر بن بابويه لما روى هذه الاخبار حملها على التخيير حيث ظن انها متنافية
وعلى ما قاله الشيخ ره ليست متنافية ولو ثبت تنافيها لكان العمل فيها على ما قاله رحمه الله يجمع العمل
بجميعها ۵ وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فعل شيئا من التلبية يعني
التلبيات الاربع والاشعار والتقليد فقد احرم ۵ علق العلامة ره في هذا الحديث الحكم على الوصف
وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عمدا يبطل اجماعا ۵ و
روى حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام ان كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه ۵ و
روى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ۵ وروى
عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين ۵ قال العلامة ره هذه الرواية محمولة على الكراهية جمعا بين الاخبار
وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المرأة تلبس القميص ۵ وروى
العيص عن الصادق عليه السلام قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب ۵ وروى ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر

ان يقصر وليس له متعة ۵ قال الشيخ ره وهذه الرواية محمولة على المتعمد ۵ وروى معاوية بن عمار في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ۵ قال العلامة ره وهذه الرواية في طريقها اسحق بن
عمار وفيه قول الا ان الاقرب ... فالعمل بالرواية الصحيحة ۵ وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال عليه يستغفر
الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا بأس يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ۵ ورجح نقول لو كان الدم واجبا
لذكره اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ۵ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ۵ قال العلامة ره هذا الحديث
محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ۵ وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ۵ قال العلامة ره هذا
الحديث ... ولو سلم فلا يلزم ان يكون ذلك على ان فائدة الاشتراط جواز التحلل يعني
هدي فانه يجوز ان يكون الفائدة هي التعبد او جواز الاحلال من دون سقوط الهدي ۵ و
روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال اذا اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء
فلينكس فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه ۵ وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه ۵ وروى الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء ۵ وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ۵ اقول المعنى ان الاقرب
العمل بالروايتين معا فيلبسه مقلوبا منكوسا جمعا بين الوصفين لورود الحديث
بهما فلا يحصل يقين البراءة الا بهما ۵ وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان
كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ۵ قال العلامة ره والاستدلال بمثل هذا الحديث
لا ينهض لعموم الحكم ... وفي طريقها اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي ...
٣٧ **احاديث تتعلق بمحرمات الاحرام** في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم

اسحق بن عمار فيه قولان

فيلبس

في محرمات الاحرام

الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ٥ وهذا الحديث يدل على تحريم مس
الطيب على المحرم لانه انما حرم لتوهم الاحرام فلوجوده اولى أن قيل المراد بالطيب هنا الكافور ولانه يحرم
محرم على الميت قلنا لا استبعاد في ان يبقى ما هو ظاهر لفظ ما دل الحكم قوة ٥ وروى معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب ٥ وروى حريز عن الصادق عليه السلم لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران ٥ وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه
السلم قال الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ٥ وروى عبد الغفار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ٥ قال العلامة مد ظله الاحاديث الدالة
على تعميم الطيب اصح طرقا فينبغي العمل بها ٥ وروى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر
شبعه يعني من الطعام ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباههن وانت محرم ٥ قال العلامة مد ظله رواية ابن عمار هذه
نقول بموجبها فان الاحتراز عن نبت الحرم عسر فكان منفيا كخلوق الكعبة يجوز شمه للضرورة ٥
وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن ابن ابي يحيى عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال سألته عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك على شمه وياكله ٥ وروى عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له انه ياكل الاترج قال نعم قلت له فان
له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب ٥ قال الشيخ ره لا ينافي هذا الخبر ما تقدم
لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز شمه والحكم الاول مفصل فالعمل بما ذكرناه ٥ وروى الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلم قال لا باس بان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ٥ وهذا الحديث مخصص بحال الضرورة
يعني المضطر للاستعمال اما حالة الاختيار فلا يجوز للرواية السابقة ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ٥ وهذا الحديث
صريح في النهي عن الكحل والنهي دال على التحريم ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال تكتحل
المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ٥ وروى حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا

تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب توجد ريحه واما للزينة فلا ٥ وروى عبد
الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل ان هو رمد بكحل ليس فيه
زعفران ٥ وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت من
الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ٥ وروى ابن
سنان في الصحيح قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به
باس ٥ وهذا الحديث نقول بموجبه فان استعمال الحناء انما يحرم اذا كان للزينة لا مطلقا ٥ وروى
حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر الى المرآة وانت محرم فانها من الزينة ٥
وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة ٥ و
روى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلوة قال اذا آذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٥ وروى يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه ٥ وروى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ٥ وهذا الحديث يحمل على الضرورة كما قاله الشيخ ره ٥
وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او
يقطع الشعر ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق
ظهر القدم ٥ وروى ابن بابويه عنه عليه السلم مثله ٥ وروى رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم
يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ٥ قال العلامة مد ظله حديث الشق غير مناف لما
لانه الحديث يجوز لبس الخف مقيدا بالشق ٥ وروى حريز عن الصادق عليه السلم في الصحيح قال
كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وهذا الحديث عام في الثياب السود وغيرها ٥ وروى الحسين
ابن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يكفن فيه الميت ٥
قال العلامة مد ظله وهذا يحمل على الكراهية ٥ وروى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ٥
وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يجتنب الفسوق والكذب والسباب
وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وفي السباب والفسوق بقرة ٥
وروى جعفر بن علي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال ان الفسوق والكذب والمفاخرة

المفاخرة لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل الفخر وسلبها عن خصمه او سلب
رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب فاذا وجبا المفاخرة السباب ● وروى ابن بابويه
عن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من
جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ● وهذا يشعر بتحريم قتلها لان الالقاء
اخف من القتل والمنع من الاخف يستلزم المنع من الاثقل ● وروى معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقتلهم (?) الافعى والعقرب والحداه والبق واشباهها وان تخرج (?)

احاديث تتعلق باحكام الصيد في الاحرام وكفاراته

وروى حريز في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال كل ما يخاف منه المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
يردك فلا ترده ● وروى ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في
الحرم قال عليه كبش يذبحه ● قال العلامة ره في سند حديثنا ضعف ويحمل هذه الرواية على الاستحباب
وروى ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وفي النعامة جزور ● وروى
حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة
وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام شاة ● وروى ابو عبيدة في الموثق عن
الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما ● وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى او عدل
ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين
يوما ● وروى الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة ● وروى ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام ثم قومت الدراهم طعاما لكل
مسكين نصف صاع ● والشيخ ره استدل بهذه الرواية على وجوب نصف صاع لكل مسكين وقال
جماعة من الاصحاب لكل مسكين مد وضعفوا هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد كما قال العلامة
وهو ضعيف ● وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه
بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل
مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام
ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم

ابي عبد الله

سهل بن زياد ضعيف

تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وروى جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه السلام فان كانت قيمة البدنة اقل من
اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ● وروى ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام فان لم
يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ● وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام فان
لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ● وروى جميل في الحسن عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل
مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه ● وروى الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم
ثمانية عشر يوما ● قال العلامة ره يحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ابتداء
لان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد ● وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم
ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام ● وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة ● وروى ابو الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال وفي حمار وحش بقرة ● وروى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام
وفي حمار وحش بقرة ● وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وفي الحمار
بدنة ● وروى [illegible] الفقيه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة ● قال العلامة ره اذا تعارضت الروايات فان امكن تاويل
احدها وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى
الاصل وهو البراءة الاصلية ● وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ● قال العلامة ره وهذا الحديث ضعيف السند
وروى احمد بن محمد في الصحيح عن الباقر عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة
قال العلامة ره وليس في هذين الحديثين حجة ● وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما الحديث ● والاحتجاج بهذا الحديث على الابدال اقرب من
غيره من الاحاديث المتقدمة ● وروى مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع و
القنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل
غيره من الصيد ● وروى ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا

ابي عبد الله

فراخ فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ٥ قال العلامة ره وهذا
الحديث على تقدير صحته محمول على ان البدنة اسم يصدق على الصغير والكبير او على الاستحباب ٥
وروى صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة والصعوة و
العصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل
صغير من الضأن ٥ قال العلامة ره الرواية الاولى خاصة والخاص مقدم ٥ وروى ابن يحيى عن
عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في اكل الجراد عليه دم ٥ وروى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان قتل كثيرا فشاة ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم في محرم
قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ٥ وروى عروة الحناط عن الصادق عليه السلم في
رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ٥ قال العلامة ره طريق
حديث زرارة اصح وحديث عروة في طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب غال لا يلتفت اليه وعروة
لا يعرف الآن حاله وحديث محمد بن مسلم لا باس به لكن لا يدل على الحكم في الواحد ٥ وروى
معوية في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه
شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ٥ وروى معوية في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
محرم قتل عظاية قال كف من طعام ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في
محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه ٥ وهذه الرواية عامة في جميع الطيور فيدخل فيه مثل البط
والاوز والكركي فيجب في كل واحد شاة بمقتضى عموم الرواية لصدق اسم الطير في الكل والحكم
معلق على الاسم ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس بقتل
النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ٥ وروى حماد بن عيسى في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ٥ وروى معوية بن
عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها ٥ وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
فيقيد ذلك بالتحرك بالاجماع على انه لا يجب الا مع تحرك الفرخ ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح قال

صالح بن عقبة كذاب غال

قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك
بعير ينحره في المنحر ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من اصاب بيض نعام
وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل فان لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد قال
صدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام ٥ وروى سليمان بن خالد
ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قالا سالناه عن محرم وطي بيض القطا فشدخه
قال يرسل الفحل في مثل عدة من البيض ٥ قال العلامة ره ولا يجب حمل هذا الحديث على التحرك
والا قال على عدمه لعدم التناسب ٥ وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام ٥ قال العلامة ره اما ايجاب
الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر ٥ قال ابن ادريس معناه انه
اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهما متساويان من هذه الجهة بينهما فصار حكمه
حكمه ولا يمتنع ذلك الا اقام الدليل عليه ٥ قال العلامة ره لا يجوز ذلك لان استبداله ضعيف
بالاقوى مع العجز عن الاضعف غير جائز لامتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان التكليف
بالارسال اضعف اذ ربما لا يحصل منه النتاج فكيف يتحتم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي
تجب مع المكنة من الارسال ثم تجب حالة العجز عنه فان ذلك غير معقول والقول بالفعل
كلام هذا من تحكيف ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل
كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا
يطرحه لحمام الحرم ٥ وروى علي بن جعفر ايضا في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام
الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ٥ وروى ضريس بن
اعين في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال
على كل منهما الفداء ٥ وروى ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان
صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته
وروى احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ
او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال

فتتعدد الارسال ويجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه

الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة
اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه
الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفضل
المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ٥ دلت هذه الرواية على انه لا فرق بين المتعمد وغيره
الا في الاثم لا يعني انه في وجوب الكفارة فيهما سواء ٥ وروى معوية بن عمار في الحسن عن
الصادق عليه السلم في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ وروى ابن
ابي عمير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت
فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ اجاب عليه السلم بوجوب الكفارة كلما عاد وترك الاستفصال
عن حاله من كونه عامدا او مخطئا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل على عمومية المقال فيعم
ذلك العامد وغيره ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله
منه ٥ وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم
الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة ٥
قال العلامة الاولى محمول وكذا الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له الصدقة به على
مسكين فيحمل على ما اذا جعله غير ممتنع يبصر كالمقتول لا يبقى ولا انه سلبه سهل لكن يحتمل
ان يكون مراده لم يكن عليه جزاؤه اي نفي جاس عن غيره كالابتداء المنفرد عن غيره بل هو جزاء
مع غيره وهو الانتقام وكذا الروايتان الثانيتان فانهما تحتمل ما ذكرناه هذا مع انطرقت الاحاديث
الظهور قال وهذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبق الذهن اليه وليس ببعيد ان الصواب العمل
بمضمون الحديث فان دلالته على معناه ظاهرة ويجوز تخصيص عموم القرآن بالخبر الواحد الا
ان العمل بالاحاديث الاولى اظهر بين الاصحاب والعلماء اقول ويظهر من كلامه هذا التردد
في الفتوى واضطراب بعينها الموجود الاحاديث بالطرفين ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه
حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن رجل
سماه عن الصادق عليه السلم في الصيد تضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه
التضعيف ٥ قال العلامة وفي طريق هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة واقول بمضمون الرواية

وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال
دليل على عمومية المقال

الرواية محمول على التخيير وهي المضاعف بما دون البدنة وقال ابن ادريس ره بالتضاعف مطلقا في
ورواية معوية بن عمار دالة عليه بعمومها على ذلك الا ان العلامة قال ان في طريقها ابراهيم بن هاشم
ولا يحضرني الان حاله فانه كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله وان اصبته وانت حرام في
الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد
على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل ٥ وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ٥ وروى يزيد بن عبد
الملك عن الصادق عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ٥ وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما
مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء
بالشيء لتعرفه ٥ وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم ٥ وروى مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى
صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ وروى عقبة بن خالد عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه ٥ قال
العلامة الرواية الاولى محمولة على الكراهية ولا يقتضي التحريم واما الثانية فالسؤال الذي وقع
فيها عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناوله للمحل اقوى من تناوله للمحرم ولا يحتمل ان يكون
الموت حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما واما الثالثة فضعيفة
لضعف طريقها مع احتمال ارادة التنبيه ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا
كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ٥ قال العلامة ونحمل هذه الرواية على الاستحباب
لمعارضتها بما اصالتنا الاباحة ٥ وروى وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ذبح المحرم

الصيد اياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا
ياكله محرم ولا محل واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله المحل ولا المحرم ۝ وروى محمد بن
في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما
الفداء على المحرم ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم ۝ قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الروايتين الاولتين
ضعيفتي السند ولم يتبين وجه ضعف سندهما وان الروايات لتناقض حملها على ما اصابه وما ذبحه ولم يقتله ثم
ذبحه المحل فانه يكون حلالا عليه ۝ وروى منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال
ايما احب اليك ان تاكل من مالك او من الميتة فقلت آكل من مالي فقال فكل الصيد وافده ۝ وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل
قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ۝ وروى
اسحق بن عمار في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له ۝ قال العلامة في المنتهى وهذه الرواية في طريقها اسحق
بن عمار وقال الشيخ ره ليس في هذا الحديث اشعار بالفداء على الصيد فيحمل على من لا يتمكن من الصيد
اذا وجد او على من لا يجب وان اضطر اليها مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز اكل الميتة على
حال ۝ وروى يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له
الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت
فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ۝ وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة
ويترك الصيد ۝ قال الشيخ ره هذه الرواية محمولة على التقية او انه مذهب بعض العامة و
ثانيا على من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة فاذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الصيد بل يخليه وقال العلامة في المنتهى و
هذا الحمل لا باس به ۝ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ۝ وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت

يمكن حمله على ما اذا وجب عليه الجزاء بالجرح والاصابة دون القتل الاول منه

اسحق بن عمار فطحي ثقة

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه
فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ۝ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي
مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ۝ قال العلامة في المنتهى ان ابن بابويه روى في
كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير الصحيح ولم يذكر عنه هذا الاخير ويكون موجها بالشيء
الحال الاول ۝ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت فان هو نفقا عينيه قال عليه
قيمته ۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم كسر احدى قرني
غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته
يتصدق به ۝ قال العلامة في المنتهى وهذه الرواية ضعيفة السند ولم يذكر وجهه ۝ وروى منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ۝ قال العلامة
هذه الرواية محمولة على التقييد بالقتل اما لو دل عليه ولم يقتل لم يلزمه شيء ۝ وروى حريز
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا
اذن له في الاحرام ۝ وروى عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد
اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه ۝ قال العلامة حمل
هذه الرواية على ما اذا كان الاحرام بغير اذن المولى فانه لا يترتب عليه شيء من الاحكام ۝

احاديث تتعلق باحكام الجماع في الاحرام وكفارته

٢٦ روى معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا واقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل ۝ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحج عرفة ومعناه ان
معظم الحج عرفة ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او
كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام الى ان قال ويفترقان من المكان الذي كانا
فيه ما كانا حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته
كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما فيه ما كان افترقا حتى
يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من

قابل ٥ وروى معوية بن عمار ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما ثالث معهما حتى يبلغ الهدي محله ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٥ استدل جماعة بهذه الرواية على ان الوطي في الدبر وطي الغلام لا يوجب ما يوجبه الوطي في القبل بل يختص بوجوب التكفير بالبدنة والعلامة ره قال ان الرواية عامة لذلك لذكر الفرج فيها وهو ماخوذ من الانفراج وهو شامل للقبل والدبر ٥ و روى الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بامرأة نظر فمثل الذي يجامع ٥ وروى اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعا قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٥ وروى مسمع في الموثق عن الصادق عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ٥ وروى بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ٥ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن رجل محرم محل وقع على امته محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يامرها بالاحرام واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ٥ قال سلار ره الحديث الاول خير بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة عينا وقال ابن ابي عقيل ينبغي ذبح الجزور بالحديث الثاني

الثاني فيكون هو الواجب قال العلامة ره الحديث الاول كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو اولى لاستبعاد التخيير بين الادنى والاعلى والحديث الثاني نقول بموجبه مع اليسار ٥ وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ٥ قال العلامة ره هذا محمول على العاجز جمعا بين الاخبار ٥ وروى عبد الله بن مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ٥ وروى حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه و عليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ٥ قال العلامة ره هذه الرواية هي المعتمد وهي وان رواها الشيخ ره من سند طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه ره رواه في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ٥ وروى ابن بابويه ايضا عن ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا نظر المحرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ٥ والشيخ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وزاد المفيد انه اذا لم يقدر على ذلك لفقره صام ثلثة ايام ٥ اقول الرواية خالية من ذكر الصوم كما هو مذكور في الرواية ٥ وروى الشيخ ره في الصحيح عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله فقال ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ٥ قال العلامة ره في طريق هذا الحديث سهل بن زياد و علي بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى ٥ وروى ابن سنان اذا تزوج المحرم امرأة فرقت بينهما ان كان دخل بها ٥ وروى انه اذا تزوج المحرم فاحرام فرقت بينهما ولم تحل له ابدا

سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة ضعيفان

٣١ **احاديث تتعلق**

باب محرمات الاحرام وكفاراتها

روى ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم

اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار رجليه ويديه جميعاً فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان متفرقاً في مجلسين فعليه دمان ○ وروى حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ
رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك
فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة ○ وروى زرارة عن الصادق عليه السلام او يصدق على ستة مساكين
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ○ قال الشيخ ره ليس بين الروايتين تضاد في كمية
الاطعام لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين
لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك ○ وروى عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا
تأكل طعاماً فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك ○ وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضاً ○ وروى هشام بن
سالم في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال لا وهو ثبت اجابة ○ و
روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما
من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ○ وروى العباس بن معروف عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل عليه
رأسه قال نعم ○ وروى علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ○ قال العلامة ره هذا الحديثان الاول مرسل وضعيف
السند ويحمل على ارادة التظليل وكذا الثاني ○ وروى سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي
وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا
اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ○ وروى ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام المحرم
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ○ قال الشيخ ره وهذه الاخبار
وما قبلها من الروايات الواردة في معنى التظليل كلها دالة على وجوب الكفارة مع الضرورة والحاجة فمع
عدمها اولى بذلك ○ وروى ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف

كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دماً فقلت دماً او بدنة قال
للعمرة قلت انا محرم بالعمرة وادخل مكة فاحل واحرم بالحج قال فارق دمين ○ قال الشيخ ره وفي هذه
الرواية تفصيل يفرق به بين احرام التمتع وغيرها فان التظليل يستلزم وجوب دمين ومع
غيرها ○ وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين
يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ○ وروى الحلبي في الصحيح قال المحرم
اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده ○ قال العلامة ره هذه الرواية لم يسندها الراوي الى الامام ويمكن
حملها على الاستحباب ○ وروى الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان قال ليس بشيء ما جعل
عليكم في الدين من حرج ○ وروى منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع
منها شعر قال يطعم كفاً من طعام او كفين ○ وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً ○ وروى هشام بن سالم في
الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء
من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ○ قال العلامة ره ويحمل هذا على غير حالة الوضوء
لما ثبت من ان المطلق يحمل على المقيد اذا اتحدا في الحكم جمعاً بين الادلة ○ وروى سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا
ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه ○ قال الشيخ ره وقد روي ان من قطع شجرة من الحرم
فكفارته تقويمها ويتصدق بثمنها على المساكين ○ وروى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين ○ قال العلامة ره وهذه الرواية مرسلة فالعمل على الرواية الاولى ○ وروى الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي
في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان ينزع ○ وقال الشيخ ره قوله لا بأس
ان ينزع محمول على الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ○ وروى حريز بن عبد الله في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ○ وروى محمد بن علي عن عدة من
اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع
ضرساً فكتب يهريق دماً ○ قال العلامة ره والاستناد الى اصالة البراءة اولى من العمل بهذه الرواية
لانها غير مسندة الى امام لعدم ذكر مسئول فيها ○ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد

الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة ۵ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا اصاب صيدا
فوجب عليه الهدي فعليه ان كان في الحج نحره بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء
تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ۵ قال الشيخ ره قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتري
بعد خصصه لمن اختار شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل
ان يفديه من حيث اصابه ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم من حيث صاده ۵ و
روى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة
مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان
تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه
بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم ۵ وروى منصور بن
حازم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا
ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ۵ قال الشيخ ره هذا الخبر
نخصصه بما يجب من الكفارات في غير الصيد فاما ما يجب في كفارات الصيد فانه لا يجوز الا بمكة ۵ و
روى احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في
احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ۵ قال
العلامة ره وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها فالاولى الحاق حكمها بالعمرة
المبتولة كما قاله ابو الصلاح ره لا بالحج كما قاله ابن حمزة لصدق اسم العمرة عليها **الفصل الثاني** ۲۶
في افعال الحج **احاديث تتعلق بالطواف** روى عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ فقال مشي بين المشيين
وروى جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من طواف [illegible] ثلثا
ومشى اربعا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ۵ وروى محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك
فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين ۵ وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه
وليه او رجل من المسلمين ۵ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة ۵ ثم

شابه بينه وبين الصلوة والقيام واجب اجماعا في الصلوة فوجب ان يكون في الطواف كذلك تحقيقا
للمماثلة الثابتة بالحديث ۵ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ۵ وروى ابو الجهم
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ۵ قال العلامة ره فيه منع من جهة سند الحديثين معا
وروى الهيثم بن ابي مسروق عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت
مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة وقد احتسبت بذلك
لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ۵ وروى حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المرأة
تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم ۵ قال العلامة ره يحمل الرواية
المعنيين على ما اذا لم يكن الحامل اجيرا فاما الاجير فلا يكون الا للمستاجر وهو جمع بين المقيد والمطلق فان المطلق
يجب تقييده بالدليل ۵ وروى زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت و
عليك برطلة ۵ وروى يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة
فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من
زي اليهود ۵ قال الشيخ ره وهذا النهي يدل على التحريم قال العلامة ره ان في سند الروايتين
ضعف فيحمل النهي على الكراهية ۵ وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما جميعا
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ۵ وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف
فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ۵ قال العلامة ره في
طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح ۵
وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ۵ و
روى حنان بن سدير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال
طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة قال
ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك
من الرابع فليبن على الثلث فانه يجوز له ۵ وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر قال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال

ليس عليك شيء ٭ وفي هذا الحديث دلالة على ان الشك لا يوجب الاعادة اذ لو كان الشك موجباً للاعادة لاوجبها عليه ٭ قال العلامة ره هذه الرواية على تقدير صحة سندها لا تدل على المطلوب به لاحتمال ان يكون في انه فلذا اثبت الشك بعد الانصراف وان يكون تحول ان قد طفت اشواطاً يحتاج الى الاعادة ٭ وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر ٭ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين ٭ وروى ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ٭ قال العلامة ره هذه الرواية محمولة على ان الطائف المبطل انما هو الزيادة عمداً لا سهواً ٭ وروى في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستاً ثم يصلي اربع ركعات وفي حديث آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الآخرتان والطواف الاول تطوع ٭ قال العلامة ره وهذا ايضاً اشكال لا تقع الزيادة سهواً انه يبطل لا وجب عليه اضافة الست وينبغي ان لا يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان الست هي الواجب مع اشتراط التابيد بعد حصول البرائة بالاول وهذا انما يتاتى على مذهب من يعتقد ابطال الاول فتجب عليه الزيادة ٭ وروى زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ٭ وروى عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس قال العلامة ره وهاتان الروايتان لا دلالة فيهما على التحريم ٭ وروى علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعاً فصل ركعتين ٭ وروى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ٭ وروى ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٭ وروى جميل بن صالح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان

يستلمان ولا يستلم هذين فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ٭ وروى غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يقبله ٭ قال العلامة ره هذه الرواية ضعيفة السند ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه وآله جاز ان لا يتعرض لهما لزحام او غيره او لقلة الاستحباب فيهما والصادق عليه السلام استلمها لانه احب لا زحام هناك ٭ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ٭ وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ٭ وروى ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هيهنا رجلاً فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٭ وروى عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ٭ وروى سليمان بن خالد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجته فقال امسلم هو فقلت نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ٭ وروى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الى الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ٭ قال العلامة ره هذه الرواية مرسلة ومع ذلك فهي محمولة على احتمال ان يكون قد طاف فيه جاهلاً بالنجاسة ٭ وروى ابو حمزة الثمالي في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ٭ وروى عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير

وصلّ فقال ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصلّ ۔ وروى عبيد بن زرارة ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضّأ وصلّ ۔ وروى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احلّ فيه النطق ۔ قال العلامة رحمه الله وهذه
الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها اقول ـــــ هي وان كانت كما قال الا ان هذا الحديث قد تلقّاه
الكل بالقبول ولم يرده احد خصوصاً من المشاهير فلا يضرّه عدم الاسناد من طرقنا ۔ وروى معوية بن عمار
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصلّ ركعتين
واجعله اماماً ۔ وروى صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلّي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلّى فان صلّيتها
في غيره فعليك اعادة الصلوة ۔ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلّي ركعتي
الطواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد ۔ وروى ابرهيم بن ابي محمود
في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم اصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ۔ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
قال لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسّوا نساءهم يعني
لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء و
الرجال واجب ۔ وهذه الرواية استدل بها بعض الاصحاب على وجوب طواف الوداع قال العلامة رحمه الله
ان في اسحق بن عمار قولاً ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمّى طواف النساء
طواف الوداع فيحمل الحديث على ذلك ويتمّ العمل به ۔ وروى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان
لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف ۔ وروى معوية بن عمار في الحسن ايضاً قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان
جاهلاً فلا بأس عليه ۔ استدل الشيخ رحمه الله بهذه الرواية على ان من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و
واقع وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة ثم نكل فيه لانه ان كان جاهلاً فلا بأس عليه
بناء ان وجوب الكفارة ثم اجاب بانا لا نسلّم ذلك فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفارة ولاحتمال ان يكون
المقصود انه لا يثلم حجه لاجل نسيانه ۔ وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل واقع اهله حين ضحّى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً ۔ اقول الظاهر من هذه الرواية
ان وجوب البدنة مختص بمن جامع بعد الذكر لا مطلقاً لان النسيان عذر في سقوط الكفارة الا

الا ما استثني من باب الصيد ۔ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به ۔
وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير
والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ۔ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال
نعم من كان هكذا يعجّل ۔ ان قيل تخصيص العام ببعض افراده باطل وكذا تقييد المطلق بقيد يوافقه
في الحكم اجيب بانه قد روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعاً فاهلّ بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف ۔ و
روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر
الاسود فتستقبله ۔ وروى ابن بابويه في كتاب المقنع قال روي انها يعني الحائض ان كانت
طافت ثلثة اشواط او اقلّ ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه قال روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقلّ من ذلك ثم رأت دماً فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه
واعتدّت بما مضى ۔ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله ۔ وروى ابن مسكان عن
ابرهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت
قال تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف
وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها
جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ۔ قال ابن بابويه ره ولا اعمل على هذا الحديث
لان اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل ۔ قال العلامة رحمه الله اعلم ان الرواية
التي رواها الصدوق رحمه الله اولاً صحيحة السند والتي رواها ثانياً مقطوعة السند كما قال ولا تنافي
بينهما الا باعتبار مجاوزة النصف ۔ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علّمت وان هي قطعت طوافها في اقلّ من النصف فعليها ان تستأنف
الطواف ۔ وهذه الرواية صريحة في اشتراط مجاوزة النصف فيجب المصير اليها قال الشيخ رحمه الله الرواية
التي اوردها ابن بابويه محمولة على طواف النافلة ۔ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال لا تدع ان تقرأ فيهما يعني ركعتي الطواف سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ٥ وان قيل لا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون الامر بالسعي واتمامه بعد الطهارة والفائدة فيما الفرق بينه وبين الطواف الذي تبطل معه المتعة اجيب لو كان الامر كذلك لبينه عليه السلام لما فيه من الابهام ٥ وروى عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ٥ وقوله عليه السلام ثم اغتسلت قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوف كلا لما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف

احاديث تتعلق باحكام السعي ٢٣

وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ٥ وروى ابن فضال في الموثق قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ٥ قال العلامة يحمل ما هو من كون في هذين الحديثين من اشتراط الطهارة في السعي على الاستحباب ٥ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ٥ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ٥ وروى رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ ان قيل هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئي قلنا نمنع ذلك فان المراد منه العموم لا تملوله لزم الاجمال وايضا فالاستثناء انما يصح على تقديره ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم وان شاء جلس بين الصفا والمروة وبينهما ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ٥ وقال العلامة هذه الرواية محمولة على الكراهية ٥ وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت

اغتسلت

الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا ٥ قال العلامة ره هذه الرواية مع ضعف سندها غير مسندة الى امام فلا يكون حجة ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة ٥ وروى الحسن بن فضال في الموثق قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد ٥ وروى يحيى بن عبد الرحمن الازرق في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ٥ وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه ٥ قال العلامة ره وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول

احاديث تتعلق بالقدر الذي يلحق به المتمتع المتعة ١٠

محمد بن سنان واسحق بن عمار فيهما قول

روى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ٥ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ٥ وروى هشام بن سالم في الحسن ومرازم وشعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس ٥ وروى العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ قال العلامة ره وهذه الروايات اصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب ٥ وروى يعقوب بن شعيب الحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ٥ قال العلامة ره وفي طريق هذه الرواية اسمعيل بن مرار والعمل في الآن على هذه فان كان ثقة فالرواية حسنة ٥ وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ٥ وروى زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة

قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ۝ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال
يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ۝ وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ۝ قال الشيخ ره في
كتاب الاخبار المتمتع تكون عمرته ما ادرك الموقفين سواء كان يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد
الزوال فاذا زالت الشمس يوم عرفة فقد فاتت العمرة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب
الناس تتفاضل في ذلك الثواب فمن ادرك يوم التروية عند الزوال والذي يكون بعده ابدا اكثر ومتعته اكمل
ممن يلحق بالليل ومن يلحق بالليل اكمل ممن يلحق يوم عرفة والمراد في الاخبار الدالة على انه ان لم يدرك يوم
التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال والامر بجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا اشتغل
بالطهارات والسعي والاحلال فاته الموقفان قال العلامة ره وهذا الحمل لا باس به ۝ وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج قال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ۝ احاديث
تتعلق باحرام الحج روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ١٥
ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الى الاحرام بالحج ۝ اقول لا دلالة في هذا
الحديث على وجوب الاحرام يوم التروية كما نقله ابن حمزة لان الاوامر المذكورة في هذا الحديث كلها
للندب فلا دلالة فيه على الوجوب ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ۝ وروى عمر بن
يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال وصل الظهر ان قدرت بمنى ۝ قال العلامة ره في
هذا الحديث محمول على الامام لحاجته الى تقدمه قبل الناس ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ۝ وروى ابو بصير في الموثق
عن الصادق عليه السلم انه قال ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم ۝ وروى معوية بن
عمار في الصحيح قال قال فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى ۝ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم ثم تلبي من المسجد الحرام ۝ قال الشيخ ره ولا تنافي

ولا تنافي بين هذين الخبرين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء
وعند شعب دب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح قال العلامة ره وهذا الجمع لا باس به
وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت
راكبا فاذا نهض بك بعيرك ۝ وروى عمر بن يزيد ايضا عن الصادق عليه السلم قال ثم صل ركعتين
خلف المقام ۝ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم ثم تصلي ركعتين عند مقام
ابرهيم او الحجر ۝ قال العلامة ره والتخيير بينهما في الحديث لا ينافي اولوية احد الامرين المخير بينهما
فجاز ان يكون احدهما افضل من الاخر ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ۝ استدل الشيخ ره بهذا الحديث على ان من احرم
بالحج لا يجوز له الطواف بعد تطوعا الى ان يعود الى منى قال العلامة ره وهو عندي دال على ما
ذهب اليه الشيخ ره بل لو طاف فيجوز ان يعتد على احرامه ۝ وروى عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن رجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت قبل احرامه وهو لا يرى ان
ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه قال لا ولكن يمضي على احرامه ۝ وروى علي بن
علي الخراساني في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل
ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ۝ وروى هشام بن
الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ۝ قال العلامة ره النهي
محمول على الاستحباب لاصالة البراءة ۝ وروى عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث
تصلون في الطريق قال العلامة ره ولا دلالة في هذا الحديث على الوجوب احاديث تتعلق
٢٣ بالوقوف بعرفات في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم عرفة ضرب خباءه بنمرة ۝ وروى
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي
بطن عرنة دون الموقف ۝ وروى ابن بابويه عن ابي عقيل وهيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله
موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وقال صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف
لو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ۝ وروى عبد الله بن حماد الاودي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل • وروى ابن يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بدعوة فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف • وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل • قال العلامة ره ولا تنافي بين ذلك فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة • وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض • وروى سماعة بن مهران في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل • وروى ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك • وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد دل هذا الحديث بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك تثبت لهم الحج ومن وقف بعرنة لم يكن من اصحاب الاراك ودلالة المفهوم ضعيفة مع ان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بشيء من اركان الحج فسد وبطل

٢٥ بالاجماع ۞ **احاديث تتعلق بالوقوف بالمشعر** روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما وقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات • وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا • وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة • وقال الشيخ

النبي صلى الله عليه وآله انها ادركتني الصلوة فنزلت وصليت • وروى مسمع في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • وروى ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله • وروى مسمع بن عبد الملك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة • وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس • وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس • وروى معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير • وروى معوية بن عمار ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها • وروى علي بن رياب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من جمع مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة • وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج • قال العلامة ره ونحن حملنا هذين الحديثين على ما اذا لم يدرك الموقفين في وقتيهما الاختياريين • وروى الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه • وروى محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد

ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا شيء له فان شاء
ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ۵ قال العلامة ره وهذا
الحديث محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا ۵ وروى اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم
النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ۵ وروى حريز في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر
فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ۵ وفي هذا الحديث دلالة
على انه عليه السلم جعل ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ضابطا لمن فاته الوقوف بعرفة حين سال
السائل عن فوات الموقفين

احاديث تتعلق بالرمي

روى عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ۵ اقول هذا
الحديث يحتمل ان الظاهر لان ما يدل عليه لا نقول به فان احدا لم يذهب الى اعادة الحج بسبب
ترك الرمي ولا تحريم النساء بل قلنا يحمل على استحباب ذلك لما اشتمل عليه الحج من النقصان لهذا
الواجب ۵ وروى عن ابي عبد الله عليه السلم من ترك رمي الجمار كلها متعمدا لم يتم حجه وعليه
الحج من قابل ولم تحل له النساء ۵ وروى معوية بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغفل
رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه
فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة
ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة ۵ وروى حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار
على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حائطان ان طفت بينهما على غير طهور لم
يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه ۵ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ۵ قال العلامة ره
وهذا الحديث محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ۵ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق

العرفة ۵ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ۵ وروى عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين
عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي
منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه راى
ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا على راحلته ۵ وروى عبد الرحمن بن ابي نجران في
الصحيح انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ۵ قال العلامة
انهم عليهم السلم مرجعنا في الشرع فلا يعرف لنا ان يرمون مشاة وركبانا ليعرفوا الخلق عدم وجوب
كل واحد من الكيفيتين ۵ وروى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم قال لا ترم الجمار الا
بالحصى ۵ وروى الجمهور عن الفضل بن العباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
من جمع فهبط وادي محسر وقال ايها الناس عليكم بحصى الخذف ۵ وروى عنه صلى الله عليه
وآله انه قال غداة جمع القط لي حصى من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فا
بامثال هؤلاء فارموا ۵ اقول هذا الامر هنا للوجوب بمثل حصى الخذف فلا يجزي الرمي
بغيره ۵ وروى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ۵ وروى حنان عن الصادق عليه السلم
قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف ۵ وروى حريز عمن اخبره عن الصادق
عليه السلم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن
حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ۵ وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال ولا ترمي الجمار الا
بالحصى ۵ وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال خذ البرش ۵ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تاخذ
منها سوداء ولا حمراء ولا بيضاء خذها كحلية منقطة ۵ وروى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق
٣٢ عليه السلم قال ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها

احاديث تتعلق بذبح الهدي

روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ۵ وروى
عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام

بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدى وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه
هدى ۵ قال العلامة ره هذه الرواية محمولة على الاستحباب او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى
اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج ۵ وروى موسى بن القسم عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان
مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ۵ وروى النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال
وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع فقال ليدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان
يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي
الحجة نسكا واصابه بعد ذلك فقال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ۵ وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر
وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ۵ قال العلامة ره ان وجد
الهدى عبارة عن عجز معينا او ثمنه على الرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه انما لم يجد الهدى
ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدى فانه لا يجب عليه الهدى ۵ وروى حماد بن عثمان في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال
اجزأه صيامه ۵ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل
اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس في ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
وبعال ۵ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
وذكر حديث بديل بن ورقاء الخزاعي ۵ وروى ابن مسكان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى
يصومها ۵ قال العلامة ره وهذه الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان يوم
الحصبة هو الثالث من ايام التشريق ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
فان فاته ذلك فليصم صبيحة يوم الحصبة ويومين بعد ذلك ۵ وروى اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي
في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جائز له ۵ وروى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام ثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم

ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ۵ قال العلامة ره يحتمل انه اراد في
الحديث الاول ليصبحه يوم الحصبة ثالث يومها واما الحديثان الآخران فضعيفا السند مع احتمال
دم الثادى ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا ۵ وهذا الحديث محمول على من كان بمنى او النفر ثم حكمها
كان بمكة قال العلامة ره ولا تخلو قول الشيخ ره هاهنا من قوة فانه يجب ان يكون صوم هذه الايام بمنى
ان كان بها ۵ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم
الثلثة الايام من اول العشر فلا بأس بذلك ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد
اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة ۵ وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
وروى يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها
فقال تجزي عن سبعة ۵ وروى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البقرة والبدنة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ۵ وروى حمران
في الصحيح قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن
ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين ۵
وروى سوادة القطان وعلي بن اسباط في الموثق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلنا
فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين ۵
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا
تجزي بمنى الا عن واحد ۵ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البقرة
والبدنة الا عن واحد بمنى ۵ قال العلامة ره الروايات محمولة على الاضطرار جمعا بين الادلة ۵ وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ۵ وروى عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه
اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه
الا ان يكون لا قوة به عليه ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
وروى منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه

والحسن [illegible] الزيات [illegible] على الاضحية المنذورة [illegible] سواء كان [illegible] من اهل الامصار ۵ [illegible]

اجزأ عنه ❊ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان اشترى اضحية وهو ينوي
انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها
مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ❊ وروى سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى
شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف ❊ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال له لا تضحي الا بما عرف به ❊ قال العلامة الفضل لا
يدل على المداومة ومع ذلك فمنعوه كما يداوم على الفرض كذا يداوم على المندوب والنهي في الثاني
محمول على الكراهية جمعا بين الادلة ❊ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ❊ والامر في الحديث والآية
للوجوب فيكون الاكل من الهدي والاطعام منه على سبيل الصدقة والهدية على الوجوب ❊ و
روى الشيخ عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ❊ وروى ايضا عن معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ❊ قال الشيخ
والوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز نحره بمكة ❊ وروى جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها الخارج قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي احاديث
تتعلق بالحلق والتقصير روى عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ❊ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا ينبغي لهم ان
يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج ❊ وروى موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء ❊ قال العلامة
نقول بموجب هذا الحديث فان الترتيب مستحب لما تقدم من الاحاديث فيكون فعله عليه السلام محمولا
على الوجوب وكذا الحديث الثاني واقول وجوب الترتيب اقوى لان النبي صلى الله
عليه وآله فعله وقال خذوا عني مناسككم فلا بد من متابعته والاصل في ذلك الوجوب خصوصا

خصوصا والفعل اقوى دلالة من القول والاحاديث يمكن حملها على الناسي فلا يبقى حجة على
عدم الوجوب ❊ وروى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ❊ و
روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام
وروى بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق ❊ وروى
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق راسه وان كان قد حج
فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ❊ قال
العلامة وهذه الروايات محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ❊ وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجال الحديث
قال العلامة وهذا كما يتناول مناسك منى يتناول مناسك منى والطواف ❊ وروى معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم نحرها فقال لا بأس قد اجزأ عنه ❊ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
اذا فعل ذلك قال لا بأس به تقصر وتطوف للحج ثم تطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء ❊ قال
العلامة فالروايات الاولى لا تنافي وجوب اعادة الطواف ❊ وروى ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جهل ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان
يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ❊ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ❊
وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد
الشعر الى منى ❊ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال
يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ❊ قال العلامة الاولى ان تحمل الامر بدفن الشعر او برده
في هذه الاحاديث على الندب احاديث تتعلق بطواف الزيارة والمبيت بمنى في
ليالي التشريق (?) روى منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
محل يأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له

بدفن الشعر او برده

٣٨

كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طواف آخر ثم قد حل له النساء ۵ وفيه ان الرواية صريحة في وجوب
طواف النساء وتوقف حلهن عليه فان قوله ثم قد حل له النساء لو لم يدل على توقف حلهن قبله لخلا الكلام
عن الفائدة ۵ وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت
تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ۵ وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وانما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعاريض ۵ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر ۵ وروى
منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى
يزور ۵ وروى عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم ۵ قال العلامة هذه الاحاديث تدل على الرجحان اما الوجوب فلا لما تقدم
من الاحاديث الدالة على التسويغ واقول يمكن حمل الاحاديث السابقة على غير المتمتع من القارن و
المفرد لانها جاءت مطلقة والاحاديث المتأخرة مخصوصة بالمتمتع فانها صريحة في ذلك وتخصيص الحكم به
فيكون وجه الجمع ذلك كما اشار اليه العلامة ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل
بوضوء ۵ وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و
يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب الوضوء فليعد غسله ۵ و
روى صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى
بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما
حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل هذا ما على هذا فقال ليس هذا
بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ۵ وروى جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن بات ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ۵
وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
في غير منى ۵ وروى صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة
من ليالي منى بمكة الحديث ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

في الاصل
الاحاديث

رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في
طاعة الله عز وجل ۵ وروى معوية بن عمار ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ۵ وروى عبد الغفار الجازي عن الصادق عليه السلام قال
فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ۵ وذلك دليل على الجواز وعدم الكراهية وان كان
الافضل المبيت الى الفجر ۵ وروى صفوان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما
بين طلوع الشمس الى غروبها ۵ وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام مثله ۵ وروى
زرارة وابن اذينة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند
زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا
متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ۵ وروى معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس ۵ قال العلامة وهذه الرواية
تدل على الاستحباب جمعا بين الاخبار ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل
رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى
الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة
العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث
والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة ۵ وروى ابن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار
اقل من اربع عاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها
واعاد على ما بعدها ان كان قد اتم ما بعدها فاذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها
ان كان قد اتم رميه ۵ قال العلامة وفرق بينهم بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما هي
على الفصل عقيب الاتيان بما ذكر ولهذا فرقوا عليهم السلام فقالوا في الثلث بالاعادة وفي الاربع بالاتمام
وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الاولى
باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع حصيات سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان
رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى بثلث ثم الاولى بسبع ولو كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث ۵
وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق ۵ وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال
التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق ۵ قال العلامة هذا الحديث ضعيف السند
ومتروك بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن وجوبه ۵ وروى معوية

شرك

ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى
تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ۵ وروى
ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما
بينه وبين ان تصفر الشمس ۵ اطلق عليه السلام في الجواب واما الاطلاق في الجواب مقيد بتقييد الحديث الاول

الفصل الثالث في لواحقه احاديث تتعلق بالنيابة في الحج

روى الفضل بن العباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن ابيك
امرها عليه السلام بالحج عن ابيها على الاطلاق ولم يشترط عليها في ذلك ان تحج اولا عن نفسها هكذا قال
الشيخ ره وهذا القول نص على جواز نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وهو حسن ۵ وروى رفاعة
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها ۵
وروى معاوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
المرأة قال لا بأس قال الشيخ ره وهذان الخبران وان كانا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل
على كل حال لكن ينبغي ان يخصصهما بامرأة كانت قد حجت حجة الاسلام لانها ان كانت صرورة لم يجز لها
ان تحج عن الرجل ۵ وروى مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت
فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل ۵ شرط عليه السلام في جواز حجها عن الرجل
الفقه في مناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما ۵ وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ۵ وروى سليمان بن
جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ۵ قال العلامة ره
وما ذكرناه من الاحاديث اوضح طريقا مع اشتهار الدلالة فالمقتضي من هذه الاحاديث بل بعضها يدل على
العموم اقول يمكن حمل هذه الاحاديث على صرورة وجب عليها الحج ولم تحج عن نفسها فان نيابتها
لا تجوز عن غيرها كالرجل الصرورة الذي وجب عليه الحج فانه لا يجوز نيابته عن غيره من غير فرق ولا
اشعار في الروايات بان المراد بالصرورة هنا الذي لم يحج وان لم يجب عليه خصوصا وظاهر الاقتران
نسبة الصرورة انما يطلق على من لم يحج حجة الاسلام مع وجوبها عليه ۵ وروى وهب بن عبد ربه
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال
ان كان ابوك فنعم ۵ قال العلامة ره هذه الرواية تدل بمفهومها على ان الناصب عندنا لا يجوز
النيابة عنه قال ان ما جوزنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقا

فيرد علينا الاشكال فان هذه الرواية فصلت بين الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو
المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ ره وان كان هو المعلن بالعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الاب وغيره
فلو قيل بقول الشيخ ره كان قويا اقول ما قاله الشيخ ره هو ما حكاه عنه في النهاية والمبسوط والتهذيب
من قوله لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد الا ان يكون اباه ومنع ابن ادريس من
ذلك مطلقا محتجا في الاب بانه هو الاصل الذي اجمعنا عليها معتمد الامامية فلا يعمل على الرواية
فانها وان صح طريقها الا انها خبر واحد عارض من الاصل ما هو مقطوع به فلا يترك المقطوع به لما هو
مظنون ۵ وروى الحسن بن محبوب عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة ليس له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ۵ قال الشيخ ره انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام
اقول وذلك لان الحسن بن محبوب لم يسنده الى احد منهم عليهم السلام فجاز ان يكون ذلك مذهبه عنه غير ابي
المؤمنين عليه السلام فلا يكون حجة ۵ وروى اسحاق بن عمار في الصحيح قال سألته الى من قال فان ابق
يشبى بنفسه عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن
للحج قال نعم ۵ وروى اسحاق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج فاخرج في حجه شيئا الذي
يلزمه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعليه ما اجترح

احاديث تتعلق بالملوك والصبي في كفارات الاحرام واحكام النساء

روى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ۵ فان قيل
هذا يقتضي وجوب الجزاء على السيد وانتم لا تقولون به بل انما توجبون الصوم على العبد قلنا الفائت
من الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك ان العبد عاجز فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم
كان ذلك ايجابا على المولى باعتبار ان القربان الحاصل بالتكليف متعلق بالعبد فيتناول المولى ايضا فكان
في الحقيقة ايجابا عليه ۵ وروى عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه ۵ قال الشيخ ره لا تنافي بين الحديثين
لان الحديث الاول محمول على ما اذا احرم باذن مولاه والثاني محمول على ما اذا احرم بغير اذن مولاه قال
العلامة ره وليس بجيد لان الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه تمكين العبد من الصوم ثم قال
ويحتمل في القولين تقول ۵ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل صيدا فعليه
الصوم عن ابيه ۵ وفي هذه الرواية استدل الشيخ ره على ان ما يفعله الصبي مما يلزم الكفارة يجب
على الولي ۵ قال العلامة ره وهذه الرواية مع صحة سندها انما تدل على حكم الصيد دون باقي
المحظورات ۵ وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط

اقل من ذلك ثم رات وكان قال تحفظ مكانها واذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ۵ قال العلامة آية الله
الروايتين اصح باعتبار المعتبر من الاحاديث في هذا الباب والشهرة ثانيا ولكون الطواف نافلة ۵ وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ۵ وروى صفوان بن يحيى الازرق في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت
ان تطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر
الى ذلك فعلت ۵ احاديث تتعلق بالحصر والصد ـ وروى معوية بن عمار في الصحيح ١٦
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان
في حج فمحل الهدي النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى ينقضي مناسكه وان كان
في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيقصر ويحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم
فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان
كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ۵ قال العلامة آية الله يحمل [illegible]
هذا الامساك على الاستحباب ۵ وروى زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا احصر الرجل
بعث بهديه ۵ وروى الصدوق عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلم قال خرج الحسين
اصل مكانه عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم
اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له
الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ذلك ۵ قال العلامة آية الله يحمل على الشرط على ما اذا لم يمكن المريض من
المقام على احرامه بل يفتقر الى التحلل فيجوز له التحلل مطلقا بعد الذبح ۵ وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم في الصحيح ورفاعة عن الصادق عليه السلم في الصحيح انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط
فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ۵
قال العلامة آية الله يحمل ذلك على الاستحباب والاولى ان يحمل على كون القران متعينا عليه كان احوط ليقع
الامر على حقيقته ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال قلت فما بال
النبي صلى الله عليه واله حيث رجع الى المدينة لم يحل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس مثل هذا النبي
صلى الله عليه واله كان مصدودا والحسين عليه السلم كان محصورا ۵ وروى ابن بابويه في الصحيح عن

عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم ۵ وروى
عن الصادق عليه السلم قال المحصور والمضطر ينحران هديهما في المكان الذي يضطران فيه ۵ و
روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلده فاذا
كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى
الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ۵ وقال الصادق عليه
السلم ما يمنع احدكم ان يحج في كل سنة فقيل له لا تبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ۵ وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه
هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي
محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي
واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فذكر الحديث الذي رواه الصدوق بعينه ۵ وروى عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم
يمسكان الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان
حاجا او معتمرا ۵ وروى هرون بن خارجة في الصحيح ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث
بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي
عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب
لمكان ابي جعفر عليه السلم فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ۵
قال العلامة آية الله وهذه الاخبار مع تظافرها وشهرتها وصحة طرقها لم يعمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل
ابن ادريس رحمه الله شاذا من غير دليل وما ذاك الا لجهله بمواقع الادلة ومدارك الاحكام ۵ وروى
الصدوق قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو
١٧ حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ۵ احاديث تتعلق باحكام العمرة ـ روى معوية بن

في احكام العمرة

عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ۵ وروى يونس بن
يعقوب في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ۵
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة ۵ وروى حريز في الصحيح
عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة ۵ وروى علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او اربعة كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام عمرة
فضحك ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم
بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه ۵ قال العلامة ره الروايات الاول محمولة على عمرة التمتع جمعا بين
الادلة واتباعا للمشهور بين الاصحاب وزوالا عن تناقض الاخبار والرواية الثانية مطعون في السند
فان علي بن ابي حمزة ضعيف ۵ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال دخلت العمرة في الحج هكذا
وشبك بين اصابعه ۵ وبهذا الحديث استدل الشيخ ره والعلامة على ان من دخل بعمرة التمتع
لا يجوز له ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج ولانه قد فعل عمرة التمتع وهي بعض افعال الحج
فيجب عليه الاتيان بالباقي لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما لو فعل بعض افعال الحج ۵ وروى
معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع
مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ۵ وروى وهيب بن حفص عن علي قال سأل
ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس له في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى
اهله ولكنه يحبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم كذلك ۵ وقد بين عليه السلام في هذا الخبر انه
انما لم يجز ذلك لانه احرم لهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ۵ وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ۵ وروى
ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج ثم رجع الى اهله
بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى
العراق وكان معتمرا ۵ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال وقد اعتمر الحسين عليه السلام
في ذي الحجة وراح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ۵ وروى عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج
مع الناس ۵ وروى موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في
عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة في هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل

علي بن ابي حمزة ضعيف

معتمرا

الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزل لي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع
حلالا الى الحج ۵ قال العلامة ره يحمل هذا الحديث على عمرة التمتع اذ هو الاشهر فان الاكثر
الثاني من مكة واضراب اللفظ اليها اولى او يحمل على الاستحباب ۵ وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد بعد الحلق
من طواف آخر ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة
اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق
او قصر ۵ وروى حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل
مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا لان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم
قال العلامة ره وليس في ذلك دلالة على التحريم بل يحمل على الاستحباب ۵ وروى حماد بن عيسى
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله تعالى واذكروا
٢٥ الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق

احاديث تتعلق باحكام نذر الحج

وروى علي بن رئاب في الصحيح قال سألت اباعبد
الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ۵ قال العلامة
لا دلالة في هذا الحديث على وجوب الحج من بلد الميت كما ادعاه الشيخ ره بل ربما دل على
نقيضه كان اولى لانه عليه السلام لم يوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من ابعد
واجبا لاجاب بان يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة اذ قد يرغب
من يرغب الى الحج من ابعد المواقيت بالخمسين المذكورة ۵ وروى ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان
يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع
الاسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه ۵ قال العلامة يحمل هذا الحديث على
على من نذر في مرض الموت وفيه بحث ۵ وروى عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله
الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي
نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ۵ وروى بريد بن عن

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال
ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله
وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعاً
فمات في الطريق قبل ان يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ويمكن ان يكون هذه الرواية اقوى
الشيخ ره وقال بموجبه صرف ما ذكره في الحج والرواية مطلقة وابن ادريس فصل باستقرار الحج وعدمه
فاوجب القضاء على الاول دون الثاني وقال العلامة ره نحن نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا استقر
الحج في ذمته وكلام الشيخ ره يمكن حمله على ذلك فانه محتمل له ٥ وروى محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهماً فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ وروى محمد بن الحسين
انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد
اوصى حجوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ٥ قال العلامة ره هذه
الرواية وما قبلها محمولتان على قصد ارادة التكرار ولهذا قال فيها حجوا عني مبهماً فانه يحتمل ان يكون قصده
عدداً ولم يبين فتدل على الجملة ٥ وروى رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له
مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ٥ قال العلامة ره يمكن حمل هذه الرواية على ما
اذا كان المنذور حجة الاسلام وغير مسكت ٥ وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت ارأيت ان
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ٥ قال العلامة ره يحمل
هذه الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق لا حجة الاسلام ومعتبر النيابة لاطلاق الحج ٥ وروى
رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ٥ وروى ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حلف ليحج ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ٥ قال العلامة ره هذا الحديث محمول
على الاستحباب جمعاً بين الادلة **احاديث تتعلق بشيء من احوال المزار** قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للحسين عليه السلام وهو في حجره وقد سأله يا ابتاه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني
من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائراً بعد موته
فله الجنة ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة ٥ قال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه
السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين ٥ ف

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام من زارني حياً او ميتاً او زار اباك حياً او
ميتاً او زار اخاك حياً او ميتاً او زارك حياً او ميتاً كان حقاً علي ان استنقذه يوم القيمة ٥ وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في
الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ٥ وروى
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر ٥ وقال
الصادق عليه السلام من زار الائمة عليهم السلام بالبقيع غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً ٥ وقال العسكري عليه
السلام من زار جعفراً واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ٥ وقال الرضا عليه السلام من زار
قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول
الله ولامير المؤمنين فضلهما ٥ وقال عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في
ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان
وروى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام
وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم ٥ ومعناه ان ابا عبد الله
هو المقدم في الزيارة لكن الجمع افضل واكثر ثواباً ٥ وروى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار احداً منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وقال العسكري عليه السلام قبري بسر من
رأى امان لاهل الجانبين ٥ وقال الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده
عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ٥ ويحتمل عود هذا الامان الى الزائر والى المزور ولعل
الله يعيد اليهما معاً فكل واحد منهما يامن من الفزع ونعم ما قال فان فضل الزيارات وثوابها في هذا المعنى احاديث
كثيرة اضربنا عنها مخافة التطويل **الباب السادس** في الجهاد وفيه فصول **احاديث اجمالية**
تتعلق به قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها ٥ وقال عليه السلام فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد ابويه فليس فوقه عقوق
وروى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر اهل الطائف قال
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ٥ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذلك الى الامام يضع الجزية على رؤسهم وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤسهم شيء ٥ وفي هذه الرواية دلالة على انه لا يجوز الجمع بينهما على الشخص الواحد في العام
الواحد كما قاله الشيخان واجاب بعض الاصحاب على الرواية بان حملها على الجزية السابقة ونحن

كتاب الجهاد
٢٥

نفوذ بين جبهات ليس لدار بقيع جنبة تامة على القدس وحين بيّنة تامة على الاموال بل انما يضيع ما هو
عليها ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او
عدله واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران في السنة الفي حلة كل حلة ثوبان من برود
اليمن واخذ علي عليه السلم الحبال من صانعها والمسال من صانعها والابر من صانعها ليعطي الناس
الذهب والفضة فاذا عرض عليهم ذلك ابوا فيقول علي عليه السلم اخذتم خياره وتركتم شراره فحملتم
وروي عن الصادق عليه السلم قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا
قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ وقال الكاظم عليه السلم
لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٥ وفي
رواية عن ابي الحسن عليه السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ و
قال النبي صلى الله عليه وآله لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على
البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في
السماء ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه **الفصل الاول** في شرائط الجهاد
وكيفيته **احاديث تتعلق بشرائط الجهاد** روي ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلم
ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك
بيدي فقال حر انت ام عبد فقال بل عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلم يده فبايعه ٥ قال العلامة ره
هذا الحديث محمول على الجهاد مع عدم تقدير المرتبة او على تقدير عدم اذن المولى او على تقدير عدم الحاجة
وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما
فجاهد ٥ وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان
اذنا فجاهد والا فبرهما ٥ قال العلامة ره وهذا الحديث ايضا محمول على عدم عموم الحاجة او
على تقدير عدم استنفار الامام له بخصوصه وعليه يحمل جميع الروايات الواردة باشتراط اذنهما فانه
مشروط بعدم عموم الحاجة وعدم تعيين الامام اذا عمت الحاجة او عينه الامام لم يعتبر اذنهما ٥ وروى
علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اني كنت نذرت نذرا منذ
سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المرابطة المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها

من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك
بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد
من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر
وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ٥ قال العلامة ره وهذا الحديث محمول على المرابطة في غير
وجوب المرابطة بغيره ٥ وروى محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم قال الرباط ثلثة
ايام واكثره اربعون يوما **احاديث تتعلق بكيفية الجهاد** روى الحسن بن صالح عن ابي ١٢
عبد الله عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من
ثلثة من الزحف فلم يفر ٥ قال العلامة ره هذا الحديث محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وهو
الظاهر من حيثية المفهوم ٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن تغلب اثنا عشر
الفا من قلة ٥ ومعنى هذا الحديث قال الشيخ ره من كان في جانب عدده ذلك لم يجز ان يولي الدبر
بحال ٥ وروي عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خير الرفقاء اربعة وخير
السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولن تغلب عشرة آلاف من قلة ٥ قال العلامة ره
ويحمل هذا على الاستحباب للمصالح الدنياوية ٥ وروى حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون
بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ والكبير والاسارى من المسلمين
والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة ٥ وروى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد
المشركين ٥ قال العلامة ره النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة وليس في الحديث دلالة على
احدهما فيحمل على المطلق المشترك بينهما ٥ وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم
غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم ٥ وروى ابو عمرو الشامي عن الصادق عليه السلم
قال سال رجل ابي فقال انحن نبدأ قبالة المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ندعوهم فقال ان كانوا
ممن قد قاتلوا وقتلوا فانك تجتزي بدعوة الاولين وان كانوا لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا تقاتلهم
حتى تدعوهم ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه
ايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
قال العلامة ره نحن نقول بموجب هذه الروايات فمن عرف الدعوة فقد دعي اولا في الحقيقة

ينفلت عليه انه ملحق الى الاسلام ه وروى محمد بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل
عن رجل المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام
وفي هذا الحديث دلالة على ان اذن الامام ليس شرطا في الجواز ثم هو شرط في الاستحباب ه وقال
النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون يد على من سواهم ه وفيه دلالة على ان المسلمين لهم اعانة بعضهم
بعضا في المبارزة وان شرط المشرك الوحدة فيكون شرطها باطلا لان اتساعها الزم المؤمنين الدفع
عن المؤمن ممن يريد البغي عليه والحديث صريح في ذلك وفيه نص على ان الحرب مع الكفار وغيرها
ممن يتعدى على المؤمن في شيء من احواله سواء كان نفسا او مالا او سواء كان المتعدي عليه من اهل
الاسلام او من غيرهم ه وفي الحديث ان عليا عليه السلام اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون ه قال
العلامة فعل علي عليه السلام ذلك لا للوجوب حتى يجب عليه قبول ذلك الذمام بل ابتداء منه
وتفضلا ه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه ه قال العلامة ره
وهذا الحديث محمول على انه عليه السلام قاله وجعله لازما لكون السلب حقا للقاتل مطلقا بل مع الشرط

احاديث تتعلق بقسمة الغنيمة واحكامها

روى حفص بن غياث قال كتبت الى بعض
اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسأله قال كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال
للفارس سهمان وللراجل سهم ه وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ه قال العلامة ره وهذا الحديث محمول على ما اذا كان له
اكثر من فرس واحد ه وروى ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم وسهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما ه وروى حفص بن
غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم
ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم على نسب رجل واحد لا
يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ه وهذا الحديث استدل ابن الجنيد على وجوب
قسمة الغنائم على السواء ولا يفضل الحر منهم على العبد وفيه بحث فان الشيخ قال العبد لا يسهم له ان خرج
باذن سيده او لا وقال العلامة ره هو جمع بين التملك للاسلام ووجوب الاسهام له ولم يكن يسهم له الا
كالسهم للفرس وهو قد ينفع في الحروب ويبلى فيه فلا يصح اخراجه عن المقاتلة ثم تردد ولم يجزم
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على المهاجرة بترك النصيب من الغنيمة ه
وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
دخل عليه ناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ارأيت ان دفعت الاخماس فقسمتها بين

بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال اصبت وخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول
الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه
دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول
الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ه وفي هذا الحديث يفهم ان الامام عليه السلام
نسب من حكم باعطاء الاعراب كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته فيكون
ذلك باطلا ه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه ه وعموم هذا
الحديث يدل ان الاموال التي يغنمها المشركون من اهل الاسلام لو استردها المسلمون لا يملكها
المجاهدون بل ترد على اربابها لبقاء ملكهم عليها لان استغنام الكفار لها لا يوجب تملكها ولا يزيل
الملك الاول فتدخل في عموم الحديث ه وروى الجمهور عن عمران بن الحصين ان قوما من المشركين
اسروا امرأة انصارية وناقة وساق الحديث الى ان قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المرأة من وثاقها
فجاءت الى الابل فجعلت كلما اتت بعيرا رغا حتى اتت تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها
فانطلقت وطلبوها من ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة
عرفوا الناقة انها ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت نذرت ان نجاني الله عليها ان
انحرها فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله فقال بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء
لنذر فيما لا يملكه ابن آدم واخذ الناقة منها ه وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سأل رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم
والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ه وهذا الحديث عام في الكفار وغيرهم ه وروى
هشام بن سالم ايضا عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين
في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم
فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف
يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام
المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين
فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ه قال العلامة ره اكثر الروايات لا تطابق
طريقه وقال الشيخ ره في التهذيب الذي افتي به ان يرد على المسلم ماله فان كانت له بينة ما لم يقسم
ومتى قسم لم يجب عليه الا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال الذي يجوز ان يقال يرد عليه على كل حال

ثم رجع المشتري بما على الامام بثمن ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن
علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له جارية فاغار
عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين اخذوهم بعد فغنموهم فيما اخذوا منها فيما
غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه
ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي
الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع
الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن ٥ قال الشيخ في الاستبصار الذي
اعمل عليه انه احق بعينه ما لم يقسم على كل حال كما هو مضمون هذه الرواية وتلك الاخبار المخالفة
لها يمكن حملها على مذهب من التقية

احاديث تتعلق بالاسارى

روى السكوني في
المعتبر عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل
الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ٥ وبهذا الحديث
استدل الشيخ على ان العبد اذا اسلم قبل مولاه صار حرا والا لوجب ان يعلى على الاسلام
وهو خلاف الحديث قال العلامة لا يلزم ذلك لجواز ان يباع على المسلمين او غيرهم
واقول هذا التاويل بعيد ضعيف جدا لان بيعه او استغنامه استعلاء على
الاسلام وهو ممنوع بالحديث ويجب اختصاص الحديث الاول بالتاويل بناء على الترجيح
بالخروج من دين الكفر الى دين الاسلام ويكون المعنى من خرج الينا اي الى ديننا قبل
مولاه فهو حر فيتوافق الحديثان ٥ وروى سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل
يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ٥ وروى هشام
ابن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله الك ام قالت نعم فامر بها فردت
وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ٥ وروى معوية بن عمار في الحسن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سبى من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على
النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ٥ وروى ابو
ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته في الجنة ٥ قال العلامة في المنتهى الحديث الاول سنده ضعيف وباقي
الاحاديث تدل على الكراهية لا التحريم واقول التحريم اقوى لدلالة الاحاديث عليه وفي
هل يختص بالنبي او يعم الظاهر العموم لعموم الاحاديث الدالة على المنع ٥ وروى طلحة
بن زيد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت
قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام بالخيار
ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه حتى يتشحط
في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها
فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم
وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ٥

احاديث تتعلق باحكام الارضين

روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر او نصف العشر ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال ذكرت لابي
الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها
وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة
اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله بخيبر ٥ اقول يمكن ان يكون المراد ارض الخراج ولا امتناع فيه بل في ارض من
اسلم اهلها عليها طوعا فذلك الجواب او لكونه وقع عن ارض من اسلم اهلها عليها ثم ان تعطيل
اجابة عن الارض المنع ٥ وروى معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان
كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها ٥ قال العلامة هذا الحديث محمول على ارض الخراج
او على ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها وادى حقها من مالكها اذا اراد احياءها وقد

الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن رجل باع ارض الجزية المسنة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويؤدي عنها ما اخذ عليه فيها قال لا باس قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه **الفصل الثاني** في احكام اهل الذمة وما يتبعهم
٢٤ **احاديث تتعلق بشرائط عقد الذمة** في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس ٥ وهذا الحديث نقله العامة والخاصة
وفيه دلالة على ان المجوس اهل ذمة كاليهود والنصارى ٥ وروى ابو يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي قال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب
فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه
يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي
فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور ٥ وروى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية و
الديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ٥ وروى المفيد قال الصادق عليه السلام ان
الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ وللامام ان يأخذهم بما لا
يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يألم
لذلك فيسلم ٥ وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء
وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا شيء
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى حريز في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان
منهم ما شاء على قدر ماله ٥ وروى ان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية

فيه دلالة على ان المجوس اهل ذمة كاليهود والنصارى

ثمانية واربعين درهماً وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر
درهماً ٥ قال العلامة انه على سبيل الاتفاق لمصلحة رآها لا انه شيء موظف لازم
لا يتجاوز قلة ولا كثرة ٥ وروى ابن بابويه في كتابه وابن الجنيد في كتابه عن
الباقر عليه السلام انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قيل فيؤدي عنه
مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه ٥ وروى ابن الجنيد
ان في كتاب النبي صلى الله عليه وآله للعلاء وعمرو بن حزام وضع الجزية عن العبد
والعلامة منع من ذلك في كتاب المختلف ولم يذكر الجواب عن الحديثين فيه والظاهر
ان سندهما غير مقطوع بصحته فكان ذلك سند المنع المذكور ٥ وروى حفص
بن غياث عن الصادق عليه السلام لما علل وضع الجزية عن النساء الى ان قال وكذلك
المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض
الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ٥ قال العلامة حفص بن غياث عامي
فلا يعول على روايته خصوصاً مع معارضتها العموم القرآن الدال على وجوبها
على الكل الا المرأة فانها غير داخلة في عموم الآية ٥ وروى طلحة عن الصادق عليه
السلام قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله
في هذا الحديث دلالة على الاطلاق لا جزية عليه واما من يعتوره الجنون
فان افاق حولاً وجبت عليه والا فلا ٥ وروى زرارة عن الصادق عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا
ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ٥ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لئن
بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب
بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم على ان لا ينصروا ابناءهم فليس لهم ذمة لانهم
قد صبغوا اولادهم ونصروهم ٥ وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب **احاديث تتعلق**
٢٤ **باحكام البغاة** في الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في حق علي عليه السلام
يا علي حربك حربي وسلمك سلمي ٥ وقال عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ٥ وهذا الحديث والسابق عليه فيهما دلالة

حفص بن غياث عامي

النبي صلى الله عليه وآله

على انه محارب على عليه السلم كان لان حرب النبي صلى الله عليه وآله كفر اجماعاً فيكون
حرب علي عليه السلم كذلك لحكم المماثلة الواقعة في الحديث وكذلك الحديث الثاني فانه
صريح في ذلك فان المعادات من الله لا تكون الا للكافر دون المؤمن ۵ قال العلامة
وهذه مسالة تتعلق باصول الدين فلا تعلق لها بالفروع ونعم ما قال ۵ وروى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يحل دمه وماله الا بطيبة من
نفسه ۵ وروى ان عليا عليه السلم قال لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير
المؤمنين الا ناخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار
الهجرة ۵ وروى ابو قيس ان عليا عليه السلم نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا
رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورماه برجله فاخذها
وروى ان رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين
تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم وابناءهم فقال له ان كنت كاذباً فلا اماتك
الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك
احلت ما فيها فايكم ياخذ من سهمه فقام رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المؤمنين
فقال عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال فيقتل او يموت فقال بل يقصمه الله قاصم
الجبارين ۵ وروى ابن ابي عقيل ذلك ۵ قال العلامة ره وابن ابي عقيل هذا من
شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته ومعرفته فيجب الاعتماد على ما رواه وفيه دلالة
على ان اموال اهل الجمل ما حواه العسكر قد قسمها امير المؤمنين عليه السلم بين عسكره من
المقاتلة ۵ وروى ابو حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان علياً عليه السلم
سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلعم في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس
ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان علياً عليه السلم
كتب الى مالك الاشتر وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً
ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس
ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم
امر منادياً ينادي بما في الكتاب ۵ وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم
الى ان قال وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله عليه
وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه

سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا
ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ۵ وروى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ان ابي حدثني وكان
خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو
اعلم منه فهو ضال متكلف ۵ وفي هذا الحديث دلالة على جواز قتال اهل البغي و
قسمة اموالهم لانهم اهل ضلال لانه وكل من كان منا الاجانب قسمة ماله وايضاً فان عصمة
النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس فاذا ابيحت النفس
ابيح المال قطعاً ۵ وروى حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي
علي عليه السلم بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه
قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي فلما اكثروا عليه قال ايكم
ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ۵ وقال العلامة ره هذا الحديث ضعيف السند
فلا نعول على ما تضمنه ۵ وفي الحديث ان امير المؤمنين عليه السلم قال للخوارج
لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل احللت لكم الدماء
والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل مكة ولو شئت لسبيتهم كما لو شاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي
نساء اهل مكة لسباهم

الفصل الثالث في لواحقه

روى حماد بن يحيى عن الحسين
عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا
كميشاً يعني من كان ذكره صغيراً وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس ۵ وقد يعارض
هذا الحديث بعموم قوله عليه السلم في كل مشكل القرعة وهذا مشكل فانه مع اختلاط قتلى
المسلمين بالكفار ولم يحصل التمييز بالامارات الظاهرة وقع الاشتباه فيحكم بالقرعة كما اختاره
ابن ادريس ره اخذاً بعموم الحديث قال العلامة ره وما ذكره ابن ادريس بعيد فانا
لم نعهد القرعة في العبادات وكيف يصير الى القرعة في الواحد مع عمومه ويبقى
هذا الحديث مع انه خاص فاذن التعويل على هذا الحديث اولى ولا اشكال مع ورود
النص فاذن لا تدخل هذه الصورة في عموم حديث القرعة وفيه بحث ۵ وروى
عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ينظر الى موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن ۵ قال الشيخ

فعلى هذا يصلى على من هذه صفته تعلق حكم الصلوة على حكم الدفن لتساويهما في الوجوب
فمن وجب دفنه يكون ممن ينبغي الذكر وجب ان يصلى عليه ومن ترك دفنه يكون من كثير
الذكر لا يصلى عليه قال تنبيه ولو صلى عليهم صلوة واحدة ونوى بالصلوة على
المؤمنين منهم كان حسنا

احاديث تتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧

وروى محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٥ وروى ابو سعيد الزهري عن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ وروى محمد بن طلحة عن الصادق عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ وروى ابن ابي يحيى في الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ٥ وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلفهم في نفس او مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته ٥ وقال عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ٥ وهذه الاحاديث بجملتها صريحة في ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على شيء من الشرائط وهو يخالف ما قيل انهما لا يجبان الا مع الامن من الضرر على النفس والمال والاخوان وذلك لان دفع الضرر عن النفس واجب وكذا عن المال وعن المسلم الغير المستحق له فاذا خيف حصول ضرر بهما سقط الوجوب وبذلك وردت اخبار كثيرة معارضة لعموم هذه الاحاديث فان هذه الاحاديث مطلقة وتلك مقيدة فيجب تاويل هذه بحملها على المقيدة ليتم العمل بالجميع ٥ وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام انه قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله تعالى ٥ قال لعل المراد وفي هذا الحديث دلالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام لاقامة الحدود ودخولها في اسم الاحكام ٥ اقول لا دلالة في الحديث على تسويغ الحدود ولا ذكر لها فيه بالصريح ولا التلويح وانما فيه نصب الفقهاء العارفين بالاحكام الذين لهم القدرة على استنباط الوقائع الجزئية على القواعد المحفوظة لهم عنهم للقضاء والحكم بين الناس لكون ذلك في محل الضرورة والحاجة الداعية اليه اذ نظام المعاش لا يتم بدونه ولا كذلك الحد وذلك لانها حق من الله تعالى وهي منوطة بنظر الامام ومبنية على التخفيف فاذا غاب الامام لمصلحة او لسبب غير معلوم لنا كان دالا على انه تعالى قد اسقط حكمها عن المكلفين حتى يحصل شرطها وايضا فالحديث صريح في اختصاصه بباب القضاء فانه عليه السلام قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى حكام الجور متعلق الحديث باب القضاء خاصة فلا يتعدى الى غيره مما هو منوط بنظر الامام خاصة الا مع نصه على النيابة فيه نعم الحديث صريح بالنهي عن الترافع الى قضاة اهل الخلاف وان المؤمن لو ترافع اليهم عاصيا ثم لو كان طالبا حقا فانه يأخذه بحكم من لا يجوز حكمه ثم لو تعذر عليه اخذ حقه بدون الترافع اليهم جاز ولو صبر وترك الترافع اليهم كان افضل واولى

كتاب درر اللآلي لمحمد بن علي بن ابي جمهور الاحسائي